جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

مخدر الشابو
حقيقته ، وأحكامه ، وآثاره.

الدكتور
محمد خضر عبدالكريم محمد.
المدرس في قسم الفقه العام في كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون - شرقية - جامعة الأزهر الشريف.

مخـدر الشابـــو حقيقتـــه، وأحكـامه، وآثـاره.

محمد خضر عبد الكريم محمد.
قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون . شرقية.جامعة الأزهر ، مصر.
البريد الإلكتروني: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مخدر الشابو المستخلص من مادة الميثامفيتامين (Methamphetamine) من منظور الفقه الإسلامي، باعتباره أحد أخطر أنواع المخدرات الصناعية انتشارًا في العصر الحديث، وتتبع أهمية هذا البحث من خطورة هذا المخدر الذي تتجاوز آثاره حدود تدمير القدرات العقلية والجسدية للفرد، إلى تهديد كيان الأسرة، وزعزعة الأمن المجتمعي، وإفساد النسيج الأخلاقي، وإعاقة مسيرة التنمية الوطنية. ولما كان " حفظ العقل " مقصدًا شرعيًا عظيمًا من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن دراسة هذه الظاهرة تكتسب بعدًا فقهيًا واجتماعيًا بالغ الأهمية، يستدعي بيان الحكم الشرعي لمخدر الشابو في ضوء النصوص القطعية والمقاصد الكلية للشريعة، وربط ذلك بالواقع الطبي والعلمي المعاصر، بما يوضح أثر هذا المخدر على الإنسان والمجتمع. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي الفقهي، القائم على استقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، وتحليلها في ضوء واقع التعاطي والإدمان، مع المقارنة بالحقائق العلمية والطبية المتعلقة بمخدر الشابو، لبيان التكييف الفقهي الصحيح لهذا المخدر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لا سيما " مقصد حفظ العقل "، كما تناول البحث الأدلة الشرعية على تحريم هذا المخدر من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وبيّن العقوبات الشرعية المقررة لتعاطيه، أو ترويجه باعتبارها وسيلة رادعة لحماية العقول، والمجتمعات، كذلك استعرض البحث سبل الوقاية، والعلاج من خلال الجمع بين الردع القانوني، والرعاية النفسية، والاجتماعية، والتوعية الدينية، والإعلامية، تعزيزًا لدور الدولة والمجتمع في مواجهة هذه الآفة الخطيرة. وفي الختام، يؤكد البحث على المسؤولية الجماعية الملقاة على عاتق الأفراد، والمجتمع، ومؤسسات الدولة، في مكافحة ظاهرة تعاطي الشابو، تحقيقًا للمقصد الشرعي الأسمى المتمثل في صيانة العقول، وحماية المجتمع من الفساد والانحراف، وتحقيق التوازن الأخلاقي والاجتماعي المنشود.

الكلمات المفتاحيـة: الميثامفيتامين، الشابو، الإدمان، العقوبات، الوقاية.

Shabu drug its reality, rulings, and effects.

Mohamed Khader Abdel Karim Mohamed.
General Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Boys in Didamon – Sharqia, Al-Azhar University, Egypt.
Email: mohamedkhedr.e20@azhar.edu.eg

Abstract:
This research studies and analyzes the drug Shabu, extracted from the substance Methamphetamine, from the perspective of Islamic jurisprudence, as it is considered one of the most dangerous types of synthetic drugs spreading in the modern era. The importance of this research stems from the danger of this drug, whose effects go beyond destroying the mental and physical abilities of the individual to threatening the entity of the family, destabilizing social security, corrupting the moral fabric, and hindering national development. Since "preservation of the mind" is a great legal objective among the objectives of Islamic law, studying this phenomenon acquires great jurisprudential and social significance, requiring the clarification of the Islamic ruling on Shabu in light of definitive legal texts and the general objectives of Sharia, and linking that to the contemporary medical and scientific reality, to clarify the effect of this drug on humans and society. The research relied on the descriptive, analytical, and jurisprudential method, based on the induction of legal texts and the sayings of jurists, and their analysis in light of the reality of abuse and addiction, with comparison to scientific and medical facts related to Shabu, to determine the correct jurisprudential characterization of this drug in light of the objectives of Islamic law, especially the "objective of preserving the mind." The research also addressed the legal evidence for the prohibition of this drug from the Holy Qur'an, the Sunnah, consensus, analogy, and the objectives of Sharia, and clarified the legal punishments prescribed for using or promoting it as a deterrent means to protect minds and societies. The research also reviewed methods of prevention and treatment through a combination of legal deterrence, psychological and social care, and religious and media awareness, to enhance the role of the state and society in confronting this dangerous scourge. In conclusion, the research emphasizes the collective responsibility placed upon individuals, society, and state institutions in combating the phenomenon of Shabu abuse, in order to achieve the supreme objective of Sharia represented in preserving minds, protecting society from corruption and deviation, and achieving the desired moral and social balance.

Keywords: Methamphetamine, Shabu, Addiction, Punishments, Prevention.

المقدمة

الحمد لله الذي أنعم على الإنسان بالعقل، وجعله وسيلةً للتمييز والإدراك، وأودع فيه الفطرة السليمة التي تهديه إلى الخير والحق، وشرع له من الأحكام ما يحقق مصالحه في الدنيا والآخرة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المبعوث رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد كرّم الله الإنسان وفضّله على كثيرٍ من خلقه، وهيّأ له سبل الهداية والرشاد، ومنحه نعمةً جليلةً تعدّ أساس تكليفه وميزان تميّزه، وهي نعمة العقل، التي بها يميّز بين الحق والباطل، والخير والشر، ويهتدي إلى الصواب في تصرفاته وسلوكه في الحياة؛ ولما كان العقل هو مناط التكليف ووسيلة الإدراك، فقد أولته الشريعة الإسلامية عنايةً عظيمة، وجعلت حفظه أحد الضروريات الخمس التي تقوم عليها مقاصدها الكبرى، فحرمت كل ما يؤدي إلى إفساده أو تعطيله من مسكرٍ، أو مخدرٍ، أو مفسدٍ له.

وفي ظل التطور العلمي المتسارع في عصرنا الحديث، ظهرت أنواع جديدة من المواد المخدرة المصنَّعة كيميائيًا، أحدثت آثارًا خطيرة على الجهاز العصبي، والعقلي للإنسان، ومن أخطر هذه المواد مخدر الشابو، الذي يعد من أشد أنواع المخدرات تأثيرًا على السلوك البشري، لما يسببه من اضطراباتٍ عقليةٍ، ونفسيةٍ، وسلوكيةٍ حادة، قد تصل بالمتعاطي إلى الجنون، أو العدوانية، أو الانتحار، ولا يقف خطر هذا المخدر عند حدود الأفراد، بل يمتد ليهدد الأمن العام، والمجتمع بأسره، بما يسببه من تفككٍ أسري، وارتفاعٍ في معدلات الجريمة، وانهيارٍ في القيم الاجتماعية، مما يجعل مواجهته واجبًا شرعيًا، ومجتمعيًا في آنٍ واحد.

ويستخلص مخدر الشابو من مادةٍ كيميائية تُعرف باسم " الميثامفيتامين "، وهي مادة قد تستخدم في بعض المجالات الطبية بجرعات محددة وتحت إشرافٍ طبي دقيق، إلا أن استخدامها خارج هذا الإطار، وإضافة مواد أخرى إليها، يحولها إلى سُمٍّ قاتلٍ للعقل والبدن، ومن ثم، فإن الشريعة الإسلامية . بما قررته من مقاصد وضوابط . حرمت كل ما يذهب العقل، أو يفسده؛ حمايةً للإنسان من الانحراف، والهلاك.

ومن هنا برزت الحاجة الملحة إلى دراسة فقهية معمقة لهذه الظاهرة، تتناول الأحكام الشرعية المتعلقة بمخدر الشابو من حيث تكييفه الفقهي، وحكم تعاطيه،

وترويجه، والعقوبات المقررة له في الفقه الإسلامي، مع بيان السبل الوقائية والعلاجية التي تحفظ العقول، وتصون المجتمع من أخطاره، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية الإنسان، وعقله، وكرامته.

وتتجلى أهمية هذا البحث في كونه يعالج قضيةً معاصرةً تمس أحد أعظم مقاصد الشريعة، وهو حفظ العقل، إذ يجمع بين النظر الفقهي الراسخ، والواقع الاجتماعي، والطبي؛ سعيًا للوصول إلى رؤية شرعية متكاملة تسهم في مواجهة هذه الآفة المدمرة، وتدعم تحقيق الأمن النفسي، والمجتمعي المنشود.

أهمية البحث.

تنبع أهمية هذا البحث من خطورة انتشار مخدر الشابو، وما يسببه من أضرارٍ جسيمةٍ على الأفراد والمجتمعات، مما يستلزم تناوله من منظورٍ فقهيٍّ معاصرٍ يواكب التطورات الحديثة، ويمكن إجمال أهمية البحث فيما يلي:

١. بيان التكييف الفقهي للمخدر باعتباره من المستجدات المعاصرة، وذلك: ببحث حقيقته، ومكوناته، وآثاره، وبيان مدى انطباق أحكام المسكرات والمخدرات عليه في ضوء النصوص الشرعية.
٢. بيان الأحكام الشرعية لتناوله وترويجه، وبيان العقوبات الفقهية المترتبة على ذلك.
٣. دراسة العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في معالجة جرائم المخدرات.
٤. اقتراح آلياتٍ فقهيةٍ وعمليةٍ للوقاية، والعلاج تجمع بين العلاج الطبي، والنفسي، والاجتماعي، وتستند إلى مقاصد الشريعة في الإصلاح، والرعاية.

إشكالية البحث.

تتمثل الإشكالية الرئيسة في التساؤل الآتي:

ما الأحكام الفقهية المتعلقة بمخدر الشابو من حيث تعاطيه وترويجه، وآثاره الشرعية على الفرد والمجتمع؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلاتٍ فرعية، منها:

١. ما التكييف الفقهي لمخدر الشابو؟ وهل يعامل معاملة المسكرات، أو المخدرات المحرمة في الحكم؟
٢. ما موقف الفقه الإسلامي من عقوبة مروجيه، ومهربيه في ضوء مقاصد حفظ العقل؟

٣. ما الحكم في الحالات الخاصة للتعاطي . كأحداث التفتير فقط، أو الإكراه، أو الضرورة .؟

٤. ما مدى مشروعية العقوبات الرادعة لترويجه، وتعاطيه، وهل تصل إلى حد الإعدام؟

الدراسات السابقة.

على الرغم من أن قضايا المخدرات قد تناولتها العديد من الدراسات الفقهية قديمًا وحديثًا، فإن مخدر الشابو يعد من المستجدات المعاصرة التي لم تحظَ بدراسة فقهية متعمقة حتى الآن، وذلك نظرًا لحداثة ظهوره الكيميائي، واختلاف تأثيره عن الأنواع التقليدية من المواد المخدرة.

وقد تطرقت بعض الجهات الرسمية، كدار الإفتاء المصرية، إلى هذه المادة في فتوى صادرة عام ٢٠٢٢م، بينت فيها حرمة تعاطي مخدر الشابو شرعًا، استنادًا إلى عموم النصوص الشرعية التي تحرم كل ما يفسد العقل، أو يهلك الجسد، غير أن تلك الفتوى اقتصرت على الجانب الإفتائي الموجز دون التوسع في المعالجة الفقهية التحليلية التي تبحث في تفاصيل التكييف، والحكم، والعقوبة.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليبني على ما قررته الفتوى المشار إليها، مستندًا إليها كنقطة انطلاق للتحليل والتأصيل، مع توسيع نطاق الدراسة لتشمل التكييف الفقهي لمخدر الشابو، والعقوبات، فضلًا عن الوسائل الوقائية والعلاجية التي تحفظ العقول، وتقي المجتمع من أخطاره.

وبناءً على ذلك: يسعى هذا البحث إلى سد الفجوة العلمية القائمة في هذا المجال من خلال منظور فقهي تحليلي مقارن، يجمع بين التأصيل الشرعي الراسخ، والواقع المعاصر، وصولًا إلى رؤيةٍ شاملةٍ متكاملةٍ لأحكام هذا المخدر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ومتطلبات العصر.

منهج البحث.

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال تتبع الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال فقهاء المذاهب الأربعة، مع مقارنة ذلك بالاجتهادات الفقهية الحديثة، والتشريعات القانونية المعاصرة، للخروج برؤيةٍ فقهيةٍ متكاملةٍ تواكب الواقع، وتحقق مقاصد الشريعة.

خطة البحث.

يتكون البحث من مقدمةٍ، وثلاثة مباحثٍ، وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان، والتأصيل له.

المطلب الأول: مفهوم مخدر الشابو، وتاريخ نشأته، وأسباب تعاطيه.

المطلب الثاني: وسائل تعاطي مخدر الشابو، ومراحل إدمانه.

المطلب الثالث: مكانة العقل وأهميته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتعاطي مخدر الشابو، وترويجه، والاتجار فيه.

المطلب الأول: حكم تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم ترويج مخدر الشابو، والاتجار به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحالات الخاصة في التعاطي.

المبحث الثالث: أثر تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: العقوبات الفقهية والقانونية لمتعاطي مخدر الشابو.

المطلب الثاني: العقوبات الفقهية والقانونية لمروجي مخدر الشابو.

المطلب الثالث: مكافحة مخدر الشابو عن طريق العلاج والوقاية .

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يفتح لنا من واسع غيْبِه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وأن ينفع به الباحثين والمهتمين بالشأن الشرعي، والمجتمعي.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول، شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له، وينقسم إلى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم مخدر الشابو، وتاريخ نشأته، وأسباب تعاطيه.

المطلب الثاني: وسائل تعاطي مخدر الشابو، ومراحل إدمانه.

المطلب الثالث : مكانة العقل، وأهميته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان والتأصيل له.

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، لذا كان من الضروري بيان مصطلحات العنوان، وشرحها بدقة، حتى يسهل فهم الموضوع، وتحليل أحكامه الشرعية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم مخدر الشابو، وتاريخ نشأته، وأسباب تعاطيه.

وذلك في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: مفهوم مخدر الشابو.

ينبغي قبل الحكم على أي أمرٍ تصوره بدقة، لذلك يتناول هذا المطلب تأصيل مفهوم المخدر لغويًا، واصطلاحًا، وطبيًا، وقانونيًا، ثم تعريف مادة الميثامفيتامين، وعلاقتها بمخدر الشابو باعتباره مستخلصًا منها، وبيان تأثيره، وتطوره، وانتشاره، وأسباب تعاطيه، وذلك على النحو الآتي.

أولًا: المُخَدِّر في اللغة. يعد "المُخَدِّر" مفردًا لكلمة " المخدرات "، ويستخدم للدلالة على عدة معانٍ، منها:

١. الستر والظلمة والبطء والانعزال، يقال: " خدر المرأة " أي جلست في سترها داخل البيت، و" ليلة خَدِرَة ": أي شديدة الظلمة، و" مكان خدر أو أخدر": أي موحش ومظلم، وغير واضح المعالم، و" الخَدَرُ " بمعنى الكسل والخمول، فنقول: " خَدِرَت عظامه "، أي أصابها الوهن، و" مُخْدِر" أي من يلتزم الخِدْر، أي العزلة والانقطاع عن النشاط [(١)].

٢. الاسترخاء والخمول وضعف الحركة، يقال:" تخدر العضو " أي فقد نشاطه، ولم يعد

---

(١) مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي١٥٩/٢،ط/دار الفكر، طبعة عام: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي١٤٠/١١ وما بعدها، ط/دار الهداية، المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)٢٢٠/١، ط/ دار الدعوة.

قادرًا على الحركة، و" خدر الرجل " أي أصابته حالة من الفتور، وانخفض نشاطه ، و" الْمُفَتِّرُ ": كل ما يضعف الأعضاء، ويسبب الخمول، والرخاوة، و"الخدر في أطراف الأصابع": إحساس بالتنميل، أو الوهن، وهو أحد مؤشرات بداية السكر(١).

٣. السكون والبرودة والضعف، يقال: " تخدر الرجل " أي هدأ بعد توتر ، ولان بعد شدة، ويقال: " أشعر بفترة " أي بشيء من الضعف والسكون، ويطلق . أيضًا . على البرودة، يقال:" يوم خدر ": أي بارد، و" ليلة خدرة ": أي ذات جو بارد(٢).

علاقة هذه التعريفات بتأثير المخدرات: عند النظر إلى هذه التعريفات اللغوية، نجد أن متعاطي المخدرات يصاب بالكسل، والخمول، والعزلة عن الآخرين، وضعف في الاحساس بالمسئولية، مما يجعله منفصلًا عن الواقع، وغير قادر على التعامل معه بشكل طبيعي.

ثانيًا: المخدر في الاصطلاح، تناول الفقهاء تعريف المخدر من زوايا متعددة، حيث ركز بعض الفقهاء على تأثيره على العقل، بينما ركز آخرون على أثره البدني، وذلك بما يلي:

فقد عرّفه التهانوي الحنفي بأنه: دواء يجعل الروح الحساس، أو المحرك للعضو غير قادر على الاستجابة الكاملة للقوة النفسانية، مثل: الأفيون(٣) (٤).

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، تأليف: أبي محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر آبادي٩٢/١٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٥ هـ، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني١٤٨/٣، ط/ مطبعة دار الكتب، القاهرة، المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي٤٧٧/٩، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

(٢) لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري٤٣/٥، ط/دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٤ هـ، مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد١٧/٢٣.

(٣) **الأفيون:** عصارة لبنية مجففة تجنى من تشقق ثمر الخشخاش غير الناضج ، وهو مادة مخدرة؛ لاحتوائه على مركبات تسبب التأثيرات المخدرة والمسكنة للألم ، مثل: المورفين. المعجم الوسيط مادة " أفن " ٢٢/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٤/١١.

(٤) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي التهانوي الحنفي ١٤٩٢/٢ ، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام: ١٩٩٦م.

عرّفه الحطاب المالكي بأنه: ما يغيب العقل دون أن يؤثر على الحواس، ودون أن يرافقه نشوة أو فرح، فإن وجدت هذه النشوة صار مسكرًا[١]، وقال العلامة ابن الحاجب في الفرق بين المسكر والمفسد، فالمسكر ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، والمفسد ما غيب العقل دون الحواس، لا مع نشوة وفرح [٢].

عرّفه ابن حجر الهيتمي بأنه: ما يغطي العقل مع تأثيره على البدن، مسببًا التخدير والفتور [٣].

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، أن المخدر هو ما يغشي العقل دون أن يحدث حالة من الطرب الشديد [٤]، وهو ما يميزه عن الخمر التي تجمع بين تغييب العقل، وإحداث الفرح.

وعرفه المعاصرون بأنه: مادة تؤدي إلى درجات متفاوتة من فقدان الوعي، والإحساس، مثل: الحشيش والأفيون، وتسبب حالة من الفتور الجسدي، وضعف الإدراك، وخمول الذهن[٥]، ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لي: أن الفقهاء يتفقون على أن المخدر يغيب العقل، لكنه لا يؤدي إلى حالة الطرب، أو النشوة، بل يسبب حالة من التخدير، والفتور البدني.

ثالثًا: التعريفات الطبية والقانونية للمخدر، وذلك بما يلي.

١. التعريف الطبي للمخدر: وفقًا لمنظمة الصحة العالمية، يعرف المخدر بأنه . أي مادة،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي١/٩٠، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ٢١/١، ط/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٤/٢٣٠، ط/ المكتبة الإسلامية.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٤/٢٥٨، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل١/٦١٨، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

سواء كانت طبيعية، أم مصنعة، أم مركبة كيميائيًا . ، تحتوي على عناصر ذات تأثير منوم، أو مسكن، أو مفتر، وعند استخدامها خارج الإطار الطبي تؤدي إلى حالة من التعود، أو الإدمان، مما يلحق ضررًا نفسيًا، أو جسديًا بالفرد والمجتمع [١]، ويعتبر هذا التعريف شاملاً لمختلف أنواع المخدرات المعروفة حاليًا، كما أنه يستوعب المستجدات المستقبلية في هذا المجال.

٢. التعريف القانوني للمخدر: هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان [٢]، وتؤثر على الجهاز العصبي بشكل سام، مما يجعل تداولها، أو زراعتها، أو تصنيعها محظورًا إلا ضمن حدود معينة يحددها القانون، ولا يسمح باستخدامها إلا لمن يملك تصريحًا قانونيًا بذلك[٣]. يتضح من ذلك: أن المخدر يشمل كل مادة تؤثر في العقل، أو الجسم، وتغير الحالة النفسية للفرد، وقد تسبب أضرارًا خطيرة تمس صحة الإنسان واستقرار

---

(١) https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html موقع عبر شبكة الانترنت.

(٢) **الإدمان في اللغة:** اللازم ، يقال: ادمن على الشيء . أي أدام فعله، ولازمه .، وأدمن الشراب وغيره :أدامه ولم يقلع عنه، ويقال أدمن الأمر، واظب عليه. [معجم اللغة العربية المعاصرة١/٧٧١]. **واصطلاحا:** تعاطى المواد الضارة طبيًا واجتماعيًا وعضويًا بكميات أو جرعات كبيرة ولفترات طويلة، تجعل الفرد متعودًا نفسيًا وجسديًا عليها وخاضعًا لتأثيرها ويصعب أو يستحيل عليه الإقناع عنها، مع الميل المتزايد لزيادة الجرعة المتعاطاة، وينتج عنها آثار سلبية بالغة على الفرد والمجتمع، والإدمان قد يكون إدمانا على الخمر والمسكرات، أو إدمانا على المخدرات، أو حتى بعض الأدوية والعقاقير. [موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر صـ١٥، معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي صـ٥٢، ط/دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، https://www.moh.gov.sa/Pages/default.aspx]

(٣) القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، المادة رقم (١)، المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، صـ ١٩ وما بعدها، طبعة عام ١٤٠٥ هـ/https://alseyassah.com، http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/resource/view.php?id= جامعة ام البواقي المحاضرة الأولى موقع عبر شبكة الأنترنت، ندوة علمية حول المخدرات وطرق مكافحتها كلية القانون، جامعة المثنى https://law.mu.edu.iq/

المجتمع، لذا، فخطرها لا يقتصر على فقدان الوعي، أو الإدمان، بل يمتد ليشمل أبعادًا صحية، ونفسية، واجتماعية، تتطلب مواجهة حازمة.

رابعًا: تعريف الميثامفيتامين وعلاقتها بمخدر الشابو محل البحث، الميثامفيتامين (Methamphetamine) مادة منبهة قوية، ومسببة للإدمان، تنتمي إلى مجموعة الأمفيتامينات المنشطة للجهاز العصبي المركزي، وتعد من أخطر المواد المخدرات المصنعة كيميائيًا، تؤدي إلى تغييب جزئي أو كلي للعقل، مع شعور بالنشوة والهلوسة، وقد ينتج عن تعاطيها خارج الاستخدام الطبي سلوك عنيف، ومضاعفات صحية خطيرة، خاصة عند حقنها، أو خلطها بالكحول، كما أنها لا تستخلص من أي مصدر نباتي.

أما الشابو فمصطلح غير عربي، شاع استخدامه في دول شرق آسيا، ويعرف أيضًا باسم الكريستال ميث (Crystal Meth)، وهو الشكل البلوري النقي لمادة الميثامفيتامين، ويستخلص الشابو كيميائيًا من هذه المادة المنبهة، ويتميز بقدرته الفائقة على تحفيز الدماغ، وزيادة النشاط، والطاقة بصورة وهمية مؤقتة، يعقبها انهيار حاد في الوظائف الجسدية والنفسية، مما يجعله من أكثر المخدرات فتكًا وسرعة في إحداث الإدمان[1]، وهو محور هذا البحث، لما له من انتشار واسع، وآثار مدمرة على الفرد والمجتمع.

خامسًا: كيفية تأثير المخدر وخطره المباشر على الفرد، يؤثر مخدر الشابو بزيادة إفراز الدوبامين في الدماغ، مما يسبب شعورًا مؤقتًا بالنشوة والسعادة، يعقبه توتر واكتئاب وهلوسة، مع ضعف التركيز واتخاذ القرار، كما يؤدي إلى اضطراب ضربات القلب، وارتفاع الضغط، وفقدان الشهية، وتسارع الشيخوخة، وتلف خلايا الدماغ، ويعد من أسرع المخدرات تسببًا في الإدمان، إذ قد يقع المتعاطي فيه من أول جرعة، ويصعب علاجه دون برامج طبية، ونفسية متخصصة بسبب تدميره الشامل للعقل، والجسد.

سادسًا: ضرره على الفرد والمجتمع: يشكل هذا المخدر تهديدًا كبيرًا، ليس فقط على

---

(١) https://www.ajnet.me/author/shadi_abdulhafez على موقع ميدان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤م، د. مايكل فاريل، إدمان المخدرات وتأثيراته على الدماغ، ج٢، ص ١٣٤، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org،

صحة الأفراد، بل يمتد تأثيره إلى المجتمع ككل، حيث يرتبط بارتفاع معدلات الجريمة، والعنف، والتفكك الأسري، مما يجعله من أخطر المواد التي تستوجب تدخلًا صارمًا من الجهات الصحية، والفقهية، والقانونية(١).

سابعًا: التسمية والتداول: تختلف أسماء الشابو حول العالم، حيث يعرف في مصر بالشبو، أو الكريستال ميث، وفي الفلبين بشابو، وفي الصين بماهوانج، وفي كوريا بهيروبون، بينما يشار إليه عالميًا بالثلج، أو الآيس؛ نظرًا لمظهره البلوري الشفاف الذي يشبه الزجاج المكسور، أو الجليد(٢).

الفرع الثاني: التطور التاريخي لنشأة مخدر الشابو.

تعد المخدرات من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الأفراد والمجتمعات؛ إذ تغري البعض بالسعادة الوهمية، أو الهروب من الواقع، ويأتي مخدر الشابو، أو ما يعرف علميًا بالميثامفيتامين البلوري في مقدمة هذه المواد الخطيرة التي انتشرت في العقود الأخيرة، حتى أصبح يشكل تحديًا كبيرًا للأنظمة الصحية والأمنية، مما يستدعى دراسة تطوره التاريخي، وأسباب انتشاره، ومراحل الإدمان عليه، وذلك بما يلي:

أولًا: الجذور العلمية والتاريخية لمخدر الشابو. يصنف مخدر الشابو ضمن فئة المنشطات الأمفيتامينية، ويتربع على قمة هذه الفئة الميثامفيتامين، وهو المركب

---

(١) https://altibbi.com موقع الطبي عبر شبكة الأنترنت، مقال على صفحة مستشفى دار أبو العزائم للطب النفسي وعلاج الإدمان بالمقطم، الصفحة الرسمية عبر الفيس بوك بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢١م https://www.facebook.com/darazayem ، https://arabic.rt.com/ ، https://insightmham.com/ https://arabic.rt.com/، جريدة الوطن ٢٠٢١/١١/٤م، الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org، https://bi-maristan.com/psychiatry/shabu-addiction/ بعنوان إدمان الشبو (الميث أو الكريستال) المخاطر، والأعراض، وطرق العلاج د. محمد الخطيب ٢٠٢٤/١٢/٢١م، موقع وزارة الصحة والسكان https://mentalhealth.mohp.gov.eg

(٢) تعاطى وإدمان المخدرات وتأثيرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، دراسة ميدانية على عينة من شبا ب محافظة سوهاج، للدكتور: حمدي أحمد عمر صـ٥١٨، مجلة كلية الآداب بقنا، موقع الحرة لبنان . بيروت https://www.alhurra.com/ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥م،

الكيميائي الأساسي الذي يشتق منه الشابو، ويمكن تتبع نشأته عبر عدة مراحل:

١. <u>البداية الكيميائية (١٨٨٧-١٩٣٠م)</u>: تم تحضير الميثامفيتامين لأول مرة عام ١٨٨٧م كمركب كيميائي على يد العالم الروماني (لازار إيديلانو)، لكنه لم يُستخدم طبيًا إلا في عام ١٩٣٠م، حيث تم تسويقه تجاريًا تحت اسم "البنزيدرين"[(١)]، وتبع ذلك تصنيع مشتقات أخرى مثل "الريتالين"[(٢)] و"الميثيدرين"[(٣)].

٢ـ <u>استخدامه العسكري (الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥م)</u>: خلال الحرب العالمية الثانية، أدركت الجيوش التأثير المنشط لهذا المركب، فتم استخدامه بين الجنود، والطيارين لتعزيز الانتباه، واليقظة، وتقليل الحاجة للنوم، وزيادة النشاط العصبي، واعتمد الجيش الألماني على هذا المخدر تحت اسم " بيرفيتين "[(٤)]، بينما استخدمه الطيارون

---

(١) **البنزيدرين** : مركب منبّه للجهاز العصبي المركزي، كان يُستخدم في الأصل كمزيل للاحتقان، قبل أن يتم توظيفه لاحقًا لعلاج بعض الحالات الطبية مثل الاكتئاب والخدار، ومع ذلك، أدى سوء استخدامه إلى فرض قيود صارمة عليه بسبب تأثيراته الإدمانية، وهو الاسم التجاري لسلفات الأمفيتامين. [ويكيبيديا . أمفيتامين، دكستروأمفيتامين (Dextroamphetamine) https://ar.wikipedia.org/wiki/].

(٢) **الريتالين** (Ritalin) دواء منبه للجهاز العصبي المركزي، يُستخدم لعلاج اضطراب نقص الانتباه مع فرط النشاط (ADHD) والنوم القهري، يعمل على تحسين التركيز، وتقليل الاندفاعية عبر تعديل بعض المواد الكيميائية في الدماغ، ورغم فعاليته؛ إلا أنه قد يسبب آثارًا جانبية مثل الأرق وفقدان الشهية، لذا يُنصح باستخدامه تحت إشراف طبي. [معلومات حول دواء الريتالين لعلاج(ADHD)، https://www.webteb.com/، أدوية اضطرابات الاصغاء والتركيز https://www.clalit.co.il/arb/medical/medicines/Pages/ritalin.aspx].

(٣) **الميثيدرين:** اسم تجاري لمركب الميثامفيتامين، وهو مادة منشطة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي، ولكن استخدامه الطبي محدود بسبب مخاطره العالية للإدمان وآثاره الجانبية الخطيرة، ومادة الميثامفيتامين يصنّع منها مخدر الشابو. [أزرق الميثلين ـــ ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/].

(٤) **البيرفيتين** (Pervitin) هو الاسم التجاري للميثامفيتامين، وهو مادة منشطة للجهاز العصبي المركزي، يعرف بإمكانية إدمانه العالية وآثاره الضارة، ومع مرور الوقت، حُظر تداوله في معظم الدول بسبب إساءة استخدامه، وانتشاره كمخدر غير قانوني. [مقال، بعنوان: هل تعرف العقار الذي اخترعه النازيون لصنع جنود خارقين https://palweather.ps/]

اليابانيون، خاصة الكاميكازي[١]، للبقاء في حالة ذهنية حادة خلال عملياتهم الانتحارية[٢].

٣- انتشاره بين المدنيين في فترة ما بين (الخمسينيات و السبعينيات): بعد انتهاء الحرب، بدأ الأطباء بوصف" الميثامفيتامين " لعلاج السمنة، والاكتئاب، واضطراب فرط الحركة، ونقص الانتباه (ADHD)، ومع ذلك، أساء العديد استخدامه، خصوصًا الرياضيين، وسائقي الشاحنات، والعاملين لساعات طويلة، وفي اليابان تحديدًا، ارتفع عدد المدمنين إلى ١.٥ مليون شخص بحلول عام ١٩٥٤م، مما دفع الحكومة اليابانية إلى شن حملة قوية للقضاء على الظاهرة، ونجحت إلى حد كبير بحلول عام ١٩٦٠م.

٤. ظهور " الشابو أو ما يسمى بالكريستال ميث" المستخلص من مادة (الميثامفيتامين) في فترة ما (الثمانينيات – التسعينيات): شهدت فترة الثمانينيات تحولًا جذريًا في إنتاج " الميثامفيتامين "، حيث تطور ليصبح في صورته البلورية المعروفة باسم " الكريستال ميث "، مما زاد من خطورته بسبب ارتفاع نسبة نقائه، وسرعة تأثيره، وانتشرت المختبرات السرية لإنتاجه في المكسيك، والولايات المتحدة، ودول شرق آسيا، مما أدى إلى زيادة الجرائم المرتبطة به.

---

(١) **الكاميكازي** (Kamikaze) مصطلح ياباني يُطلق على الطيارين الانتحاريين في الجيش الإمبراطوري الياباني خلال الحرب العالمية الثانية، لما كانوا يقومون به من تنفيذ هجمات جوية انتحارية ضد السفن الحربية الأمريكية ، حيث كانوا يلقون بأنفسهم وبطائراتهم المحملة بالمتفجرات بالسفن المستهدفة، بهدف إلحاق أكبر قدر من الدمار بالعدو، وعُرفت بشدة تأثيرها وخطورتها في معارك المحيط الهادئ، واليوم، يُستخدم مصطلح "كاميكازي" للإشارة إلى أي هجوم انتحاري، أو تصرف ينطوي على تضحية بالنفس، لتحقيق هدف معين. [مقال، بعنوان: هكذا أغرق كاميكازي ياباني حاملة طائرات أميركية وقتل المئاتhttps://www.alarabiya.net /، الكاميكازي سلاح اليابان البشري سبب رعب لأمريكا في الحرب?https://www.youtube.com/watch، فيلم وثائقي عن نحل الكاميكازي، الفرق الانتحارية في الجيش الياباني https://www.youtube.com/watch].

(٢) دراسات علمية حول استخدام المنشطات العسكرية في الحرب العالمية الثانية. د.عزيز بهلول الظفيري، استشاري علاج نفسي صـ٤، دولة الكويت، تقارير DEA (إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية) حول انتشار الميثامفيتامين في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية https://www.alarabiya.net/، https://www.alshefaarehab.com/ مقال موقع الشفاء عن تاريخ ظهور وانتشار مخدر الشابو بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠م.

٥. التوسع العالمي (الألفية الجديدة – الوقت الحاضر): خلال العقود الأخيرة، انتقل إنتاج " الميثامفيتامين " من المختبرات الصغيرة إلى معامل ضخمة تديرها عصابات دولية، حيث أصبحت المكسيك أكبر منتج عالمي للشابو، وتدير عصاباتها مختبرات متطورة في نيجيريا، وأفغانستان، وميانمار، بل وتم القبض على (١٩ خبيرًا) في تصنيعه في هولندا، وبلجيكا عام ٢٠١٩م[١].

ثانيًا: انتشار الشابو في مصر والعالم العربي، وذلك عبر عدة مراحل.

١. استغلال الأزمات العالمية: خلال أزمة المواد الأفيونية التي ضربت الولايات المتحدة، وأودت بحياة ٥٠٠ ألف شخص خلال ٢٠ عامًا بسبب تعاطي الهيروين، والفنتانيل[٢]، استغلت العصابات المكسيكية ذلك، وأغرقت الأسواق بمخدر الشابو، حتى وصفه مسؤول أمريكي بأنه سيكون " كارثة تفوق أزمة الهيروين بمراحل "[٣].

٢. الظهور الأول في مصر (٢٠١١-٢٠١٩م): دخل مخدر الشابو إلى مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١م، وبدأ في الانتشار تدريجيًا داخل محافظات الصعيد، خاصة أسيوط وسوهاج، حيث كان ظهوره محدودًا في البداية، ولكن بحلول عام ٢٠١٩م، تصاعد انتشاره بشكل خطير، وبرز اسمه في العديد من الجرائم البشعة التي شهدتها، محافظات مثل: الإسماعيلية، والفيوم، والقاهرة، وقنا، حيث وجد أن مرتكبيها كانوا تحت تأثيره، وفي خلال الفترة من ٢٠٢٠ م إلى ٢٠٢٥م، شهدت مصر انتشارًا متزايدًا لمخدر " الشابو" المستخلص من الميثامفيتامين، مما أثار قلقًا واسعًا بسبب تأثيراته السلبية على

---

(١) تقارير DEA (إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية) حول انتشار الميثامفيتامين في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية https://www.alarabiya.net/، https://www.alshefaarehab.com/ مقال موقع الشفاء عن تاريخ ظهور وانتشار مخدر الشابو بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠م.

(٢) **الفنتانيل:** مسكن أفيوني اصطناعي (قاتل للألم)، يعمل عن طريق الارتباط بمستقبلات المواد الأفيونية في الدماغ، لتقليل الألم وتنظيم العواطف، وفي النهاية يقوم بتنشيط مستقبلات الدوبامين، مما يسبب فرط الإثارة، والسعادة، والتأثيرات المتحركة، مما يؤدي إلى الإدمان، حتى بجرعات متواضعة جدًا، فهو مسكن أقوى من المورفين. [مقال على الشبكة العنكبوتية . https://www.yashodahospitals.com/ar/].

(٣) مقال بعنوان: أمريكا تتهم الصين والمكسيك بأخطر وباء مخدّرات في تاريخها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥م https://alkhanadeq.com/post.php?id

الصحة العامة، والأمن الاجتماعي[١].

٣. التحولات في التسعير وسهولة التوافر: مع بداية انتشاره في مصر، كان يُطلق عليه " مخدر الأكابر" بسبب ارتفاع سعره، حيث تراوح سعر الجرام بين ١٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ جنيه، مما جعله مقتصرًا على الفئات الثرية؛ إلا أن العصابات سرعان ما عملت على تخفيض تكلفته، وتصنيعه محليًا، ليصبح في متناول الفئات الفقيرة، مما أدى إلى انتشاره بين الشباب، والمراهقين حتى بات يعرف بـ " مخدر الشوارع "[٢].

٤- طرق التصنيع ومكوناته الخطرة: يصنف الشابو ضمن المخدرات الصناعية، وأهم أنواعه: " الأمفيتامين، والميثامفيتامين، والإكستاسي "، ويتم تصنيعه باستخدام مواد كيميائية خطرة مثل: " الإفيدرين، والسودو إفيدرين (المستخدمة في أدوية البرد)، ومن معدن الليثيوم، ومن مواد تنظيف الصرف الصحي "، حيث إن خطره يكمن في أن التفاعلات الكيميائية أثناء تصنيعه غير مضبوطة، مما يؤدي إلى زيادة السمية، وتأثيراته المدمرة على الجهاز العصبي.

٥. الإحصائيات والتحذيرات الرسمية: وفقًا لتقرير صندوق مكافحة وعلاج الإدمان في مصر، ارتفعت نسبة تعاطي المخدرات الصناعية، مثل: " الشابو " من ٧% عام ٢٠٢٠م إلى ١٧% عام ٢٠٢١م، كما حذرت الجهات الأمنية من ارتفاع معدلات الجرائم العنيفة المرتبطة بتعاطيه، مما يجعله تحديًا خطيرًا يهدد المجتمع المصري[٣].

---

(١)التقارير الرسمية لصندوق مكافحة الإدمان في مصر http://drugcontrol.org.eg/Home/Index، منظمة الصحة العالمية (WHO) حول تأثيرات الميثامفيتامين.
https://www.emro.who.int/mhps/ar/index.html، مقال بعنوان " الشبو " الأسرع قتلًا ، مخدر جديد في صعيد مصر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣م https://www.skynewsarabia.com/.

(٢) التقارير الرسمية لصندوق مكافحة الإدمان في مصر http://drugcontrol.org.eg/Home/Index، منظمة الصحة العالمية (WHO) حول تأثيرات الميثامفيتامين.
https://www.emro.who.int/mhps/ar/index.html،https://www.ajnet.me/midan/ مقال موقع ميدان عن انتشار (الشبو الكريستال ميث عالميا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤م.

(٣) https://www.youtube.com/@Elhekayasho حوار تلفزيوني للدكتور عبدالرحمن حماد المدير السابق لمركز علاج الإدمان بالعباسية برنامج " الحكاية " وكان الحوار حول توضيح التأثير المميت والعنيف للمخدرات المصنعة، وكان الحوار تناول " مخدر الشابو "، https://www.skynewsarabia.com/ بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢١م، تاريخ المخدرات عبر العصور وطرق علاجها . علاج الإدمان على مر العصور موقع مستشفى الامل https://www.hopeeg.com/.

الفرع الثالث: أسباب تعاطي مخدر الشابو.

تعد المخدرات بجميع أنواعها من أخطر الآفات التي تهدد كيان الأفراد، وتضعف المجتمعات، وتستنزف طاقاتها البشرية والمادية، ويأتي مخدر الشابو في مقدمة هذه السموم الفتاكة، لما يتميز به من تأثير سريع، ومدمر على العقل والجسد معًا، وقد اتسع نطاق انتشاره في السنوات الأخيرة، خاصة بين فئة الشباب والمراهقين، الذين يقعون فريسة له بدافع البحث عن النشوة، والطاقة الزائفة، ليجدوا أنفسهم في نهاية المطاف أسرى للإدمان والانهيار؛ ولأن لكل ظاهرة أسبابًا تقف وراءها، فإن فهم الأسباب التي تدفع إلى تعاطي مخدر الشابو يعد خطوة أساسية في سبيل الوقاية والعلاج، ويمكن إجمال أهم هذه الأسباب فيما يلي:

السبب الأول: ضعف الوازع الديني، يعد ضعف الإيمان، والبعد عن الله من أهم الأسباب المؤدية إلى تعاطي المخدرات، فمن تمسك بدينه، وقوي يقينه، لن يقع في هذه المهلكة مهما اشتدت به المحن، فالإسلام وضع العلاج لكل مشكلة، والوقاية من كل داء، وقد بين الله . تعالى . أثر العبادات في تهذيب النفس، فقال: ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ... ﴾ [1]، فالالتزام بالصلاة، وسائر العبادات يحصن الإنسان من الوقوع في المحرمات، ويبعده عن كل ما يفسد قلبه، وعقله [2].

السبب الثاني: أصدقاء السوء، يقال إن " الصاحب ساحب "، والصحبة السيئة من أسرع الطرق التي تقود إلى الإدمان، فالفاسد لا يكتفي بإفساد نفسه، بل يسعى إلى إفساد غيره، وقد حذّر الإسلام من مصاحبة أهل السوء، فقال النبي . صلى الله عليه وسلم . : « لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ » [3]، فالصديق الصالح يأخذ بيد صاحبه إلى الخير، بينما الفاسد يجره إلى الهلاك.

---

(١) سورة العنكبوت الآية رقم (٤٥).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية٣٢/٢٧٣.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، أبواب الزهد عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، باب: ما جاء في صحبة المومن ٤/٦٠٠، حديث رقم (٢٣٩٥)، ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي، هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه.

السبب الثالث: الفراغ، والبطالة، فالفراغ القاتل، سواء الفكري أو الجسدي، يدفع الشباب إلى البحث عن أي وسيلة للترفيه، أو الهروب من الواقع، وهنا يكون الإدمان أحد المخارج الوهمية، فالبطالة، وعدم وجود عمل، أو نشاط يشغل الطاقات، قد يدفع البعض إلى الانحراف، والوقوع في شراك المخدرات.

السبب الرابع: التفكك الأسري والخلافات العائلية، تؤثر المشكلات الأسرية تأثيرًا مباشرًا على الأبناء، خاصة إذا نشأوا في بيئة غير مستقرة نفسيًا، واجتماعيًا، فالخلافات المستمرة، والطلاق، وغياب أحد الأبوين، كل ذلك يؤدي إلى شعور الأبناء بالضياع، ويكونون أكثر عرضة للانحراف، حيث يجدون في المخدرات مهربًا من المشاكل العائلية، وغالبًا ما يكون في طريق الإدمان.

السبب الخامس: الحرية المطلقة للأبناء وغياب الرقابة الأسرية، فإعطاء الأبناء حرية بلا ضوابط، والسماح لهم بالسهر خارج المنزل، والتعامل مع الآخرين دون توجيه، يجعلهم عرضة للانحراف، وتزداد الخطورة إذا كان الأب نفسه قدوة سيئة، منخرطًا في سلوكيات منحرفة، مما يدفع أبناءه لتقليده، والسير على نهجه(١)، وهذا مما عمت به البلوى في واقعنا المعاصر.

السبب السادس: اللجوء إلى المسكنات دون إشراف طبي، قد يبدأ الإدمان عند البعض نتيجة تناولهم لمسكنات الألم القوية دون وصفة طبية، مما يؤدي إلى الاعتماد عليها تدريجيًا، ثم التحول إلى مواد أكثر خطورة، مثل: مخدر الشابو.

السبب السابع: الاعتقاد الخاطئ حول تأثير الشابو على الجنس، يعتقد البعض خطأً أن تعاطي الشابو يعزز القدرة الجنسية، في حين أن الحقيقة عكس ذلك تمامًا، فهو يؤدي إلى اضطرابات خطيرة في الأداء الجنسي، ويقود في النهاية إلى العجز التام، فضلًا عن الأضرار الجسدية والنفسية المصاحبة له.

السبب الثامن: الترويج المضلل، يروج البعض لهذا المخدر على أنه وسيلة لزيادة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٢٦٢/٣٦، الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي٥٥١٦/٧، ط/ دار الفكر – سورية – دمشق، الطبعة: الرابعة، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات، تأليف: عبد الكريم بن صنيتان العمري صـ٤٩ وما بعدها، ط/دار المآثر، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.

النشاط، والطاقة، والتركيز، مما يجعل الكثير من الشباب والعمال، خاصة من يعملون في وظائف مرهقة، أو ليلية يقومون بتعاطيه بحثًا عن النشاط والتركيز، لكنه في الحقيقة لا يمنح سوى تنبيه مؤقت يتبعه انهيار جسدي، ونفسي مدمر، ويحدون أنفسهم قد وقعوا في فخ تعاطيه دون إدراك مخاطره الحقيقية.

السبب التاسع: سهولة الحصول على الشابو، وضعف الرقابة الأمنية، يتميز الشابو بسهولة تصنيعه من مواد كيميائية متاحة، مما يجعله رخيص الثمن مقارنة بالمخدرات الأخرى، حتى يطلق عليه الآن اسم مخدرات الشوارع، كما أن ضعف الرقابة الأمنية في بعض المناطق يسهم في انتشاره بكميات كبيرة، مستهدفة الشباب، والمجتمعات الهشة، إذ يباع في الأسواق السوداء تحت مسميات مختلفة، دون إدراجه في جداول المخدرات المحظورة في بعض الدول.

السبب العاشر: الفقر، والحرمان، والتقليد الأعمى، قد يدفع الفقر بعض الأفراد إلى الإدمان للهروب من ضغوط الحياة، بينما يقع آخرون في الفخ بدافع التقليد الأعمى، أو بدافع الفضول وحب الاستطلاع، خاصة بين الشباب الذين يبحثون عن تجربة كل جديد[1]، لا سيما أن وسائل الإعلام لها دور في هذا التقليد الأعمى، سواء كان ذلك في الأفلام، أو مواقع التواصل الاجتماعي، مما يدفعهم إلى تجربة المخدرات بدافع الفضول، أو الرغبة في تقليد الآخرين.

السبب الحادي عشر: السفر خارج البلاد وغياب الرقابة الأسرية، يعد السفر سببًا في انحراف البعض؛ خاصة إلى الدول التي تنتشر فيها المخدرات، حيث يجد الشاب نفسه بعيدًا عن رقابة الأسرة، فينخرط في تجارب غير مسؤولة، قد يكون تعاطي المخدرات

---

(١) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ٨٤/٣، ط/ دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، طبعة عام ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، مجلة البحوث الإسلامية ٢٧٣/٣٢، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، تأليف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي صـ٢٧٩، ط/ مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م ، أسباب تعاطي المخدرات والإدمان د. أسماء ضياء الدين، مقال عبر الانترنت بتصرف https://altibbi.com/ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣م، وتاريخ التعديل ١٥ اكتوبر ٢٠٢٣م.

إحداها[١]؛ لا سيما تأثر بعض الشباب بالمجتمعات التي تنتشر فيها هذه السموم، ويجلبونها معهم إلى أوطانهم.

السبب الثالث عشر: ضعف الوعي بخطورته، على الرغم من كونه أحد أخطر المخدرات، إلا أن الوعي العام بمخاطره لا يزال ضعيفًا في بعض المجتمعات، فهناك من يراه مجرد وسيلة للهروب من الضغوط، أو تجربة عابرة، دون أن يدرك مدى سرعة تطور الإدمان عليه، وتدميره للحياة الشخصية، والمهنية.

السبب الرابع عشر: الاستخدامات الطبية الخاطئة، رغم أن بعض المركبات الداخلة في تكوين الشابو تستخدم في مجالات طبية لعلاج بعض الاضطرابات، إلا أن إساءة استخدامها خارج الإشراف الطبي، فتح الباب أمام إدمانها، وتحويلها إلى خطر مدمر[٢].

المطلب الثاني: وسائل التعاطي، ومراحل الإدمان.

الفرع الأول: وسائل التعاطي، يتم تعاطي مخدر الشابو بطرق متعددة، تختلف في مدى سرعة التأثير، وخطورة العواقب، غير مدركين للمخاطر الجسيمة التي تترتب على كل وسيلة، وسوف أقوم بذكر وسائل التعاطي، وتأثيراتها الصحية، والنفسية الخطيرة، وذلك عبر الوسائل التالية.

الوسيلة الاولى: الحقن الوريدي، وهذه الوسيلة هي الأسرع، والأكثر فتكًا، حيث يتم إذابة البلورات الكريستالية في سائل، ثم حقنها مباشرة في الوريد، ويصل المخدر إلى الدماغ بهذه الطريقة في غضون " ثلاث إلى خمس دقائق "، مما يسبب اندفاعًا قويًا من النشوة، يليه انهيار نفسي حاد، ولا تقتصر المخاطر على التأثير العصبي فقط، بل تشمل ارتفاع احتمالية الإصابة بعدوى فيروسية قاتلة، مثل: الإيدز، والتهاب الكبد الوبائي، نتيجة تبادل الإبر الملوثة بين المتعاطين، إلى جانب التسبب في تلف الأوعية الدموية،

---

(١) المخدرات والمجتمع. د: الخضر غول صـ٨، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، طبعة عام ٢٠١٩/٢٠٢٠م، الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات صـ٤٩ وما بعدها، مجلة البحوث الإسلامية٣٢/٢٧٣، موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا . ميثامفيتامين https://ar.m.wikipedia.org

(٢) ميثامفيتامين https://ar.m.wikipedia.org بتصرف.

والالتهابات الشديدة، وتجلط الدم الذي قد يؤدي إلى بتر الأطراف، أو الوفاة المفاجئة.

الوسيلة الثانيـة: التدخين، وهذه الوسيلة الأكثر انتشارًا والأخطر على الرئة، والأكثر شيوعًا لتعاطي الشابو، حيث يتم وضع المخدر في أنابيب زجاجية خاصة تعرف بـ" الفلوت "، وتسخينه من الطرف الذي يحتوى على المخدر عبر ولاعة، أو شمعة، وتدخينه من الطرف الآخر، أو خلطه بالتبغ في السجائر، أو حتى إضافته إلى الأرجيلة[1]، فيصل تأثير المخدر إلى الدماغ في غضون ثوان قليلة، مما يمنح المتعاطي شعورًا بالانتشاء السريع؛ إلا أن ذلك يصاحبه تأثيرات مدمرة على الجهاز التنفسي، كما يؤدي تدخين الشابو إلى تلف خلايا الرئة، وزيادة خطر الإصابة بسرطان الرئة، والتهاب الشعب الهوائية المزمن، فضلاً عن احتمالية التعرض لذبحة صدرية مفاجئة بسبب ارتفاع ضغط الدم، وتسارع معدل ضربات القلب.

الوسيلة الثالثة: الاستنشاق عبر الأنف، وتعمل هذه الوسيلة على الامتصاص السريع والتأثير المدمر؛ لأنها تتمثل في طحن بلورات الشابو إلى مسحوق ناعم، ثم استنشاقه عبر الأنف باستخدام أنابيب، أو أوراق ملفوفة، فيتم امتصاص المخدر من خلال الأغشية المخاطية للأنف بوصوله إلى الدماغ خلال خمس دقائق، وقد يظن البعض أن هذه الوسيلة أقل خطورة مقارنة بالحقن؛ إلا أنها تتسبب في تآكل الأنسجة الأنفية، والتهابات مزمنة في الجيوب الأنفية، ونزيف متكرر، كما يؤدي إلى ضعف حاسة الشم، وقد يصل الأمر إلى تدمير الحاجز الأنفي بالكامل بمرور الوقت.

الوسيلة الرابعة: التحاميل[2] عبر المستقيم أو المهبل، وهذه وسيلة خطيرة رغم ندرتها، فتعد هذه الوسيلة الأقل انتشارًا بين متعاطي الشابو، حيث يتم إدخال المخدر عبر المستقيم، أو المهبل باستخدام تحاميل، أو أقماع دوائية، على الرغم من أن تأثيره قد

---

(١) **الأرجيلة**: آلة يدخن بها التبغ، وتسمى بالنارجيلة؛ لأن قاعدتها تتخذ من النارجيل، وهو الجوز الهندي، ثم اتخذت من الزجاج ونحوه، والمعروفة في بعض البلاد العربية بالشيشة. [المعجم الوسيط ٩١٢/٢، مجمع اللغة العربية المعاصرة ٢١٥٢/٣].

(٢) **التحاميل**: عبارة عن جرعة دوائية على شكل أقماع توضع في الدبر أو القبل فيذوب، ويقال له لَبُوس. [مجمع اللغة العربية المعاصرة ٥٦٣/١].

يكون بطيء نسبيًا؛ إلا أن امتصاصه المباشر عبر الأغشية المخاطية يؤدي إلى زيادة حدة التأثير النفسي، والعصبي، وقد يتسبب في حدوث التهابات داخلية حادة، وتمزقات خطيرة في الأنسجة، مما يعرض المتعاطي لنزيف داخلي، أو التهابات بكتيرية قد تهدد حياته.

الوسيلة الخامسة: البلع، وهذه الوسيلة تأثيرها متأخر، لكن المضاعفات قاتلة؛ حيث يتناول بعض المدمنين مخدر الشابو عن طريق الفم، سواء في صورة كبسولات، أو عبر إذابته في المشروبات، وعلى الرغم من أن هذه الطريقة تحتاج إلى ١٥-٢٠ دقيقة ليظهر التأثير؛ إلا أنها تعتبر من أخطر الوسائل، حيث يؤدي تناول جرعات زائدة إلى التسمم الحاد، واضطرابات الجهاز الهضمي، وارتفاع حرارة الجسم إلى مستويات قاتلة، فضلًا عن أنها قد تسبب فشلًا كلويًا، أو سكتة قلبية مفاجئة؛ نتيجة زيادة الضغط على القلب، والأوعية الدموية.

الوسيلة السادسة: التعاطي في صورته البلورية، وهذه الوسيلة إدمانها سريع، وتأثيرها أخطر؛ حيث يتميز الشابو في صورته البلورية بتركيز عالٍ للمادة الفعالة، مما يجعله شديد التأثير على الجهاز العصبي، ويؤدي تعاطيه بأي من الوسائل السابقة إلى تحفيز مفرط للمخ، مما يمنح المتعاطي طاقة زائفة، ونشاطًا غير طبيعي، لكنه سرعان ما يتحول إلى انهيار عصبي حاد، وارتباك ذهني، وهلوسات سمعية وبصرية، إلى جانب الاكتئاب الحاد الذي قد يدفع المتعاطي إلى الانتحار(١)، وبعد ذكر هذه الوسائل، واختلاف سرعة التأثير وشدته بين وسائل التعاطي، إلا أن التدخين والحقن الوريدي يظلان الأسرع، والأكثر شيوعًا بسبب القوة العالية لتأثيرهما.

الفرع الثاني: مراحل الإدمان، يمر الشخص قبل الوصول إلى الإدمان بعدة مراحل متدرجة، تبدأ من الفضول، والتجربة، وتنتهي بالاعتماد الكلي على المادة المخدرة،

---

(١) إدمان الشبو (الميث أو الكريستال): المخاطر، الاعراض، وطرق العلاج.د: محمد الخطيب ٢١ ديسمبر ٢٠٢٤https://bi-maristan.com/، https://altaafi.com.eg/، مقال الشبو (الميث): أعراضه وطرق علاجه بالمنزل والمستشفى، وأضراره قد تصل لأزمة قلبية https://masar.med.sa/، أضرار إدمان الشبو مستشفى بريق للطب النفسي وعلاج الإدمان https://masar.med.sa/، مقال بعنوان " الإدمان " ما هو الشبو https://balancerehabclinic.org/ ، أعراض مدمن الأيس (الشابو)، وأهم أسباب تعاطيه https://elaqatkwt.com/، تعاطي الشبو أو البوفا، منصة شفاء ٢٠٢٣/٨/٢٣م https://elaqatkwt.com/

وصولًا إلى مرحلة الأزمة التي تهدد حياته، وحياة من حوله، ويمكن تلخيص هذه المراحل كالتالي:

المرحلـة الأولـى: مرحلـة التجربـة، تبدأ هذه المرحلة بدافع الفضول، أو التأثر بالبيئة المحيطة، خاصة بين المراهقين الذين يسعون لاكتشاف المجهول، واتخاذ قرارات دون حساب العواقب، وقد يكون الدافع وراء التجربة ضغط الأصدقاء، وحب الاستطلاع، أو محاولة الهروب من المشكلات النفسية والتوتر، وفي بعض الحالات، يكون تعاطي أحد الوالدين عاملاً محفزًا لاكتساب هذه العادة، أما بالنسبة للبالغين، فقد يكون السبب هو البحث عن لحظات استرخاء بعد يوم شاق، أو محاولة التخفيف من الضغوط الحياتية، وخلال هذه المرحلة، يكون الاستخدام محدودًا، ويمكن للشخص التوقف بسهولة، حيث لم يصل بعد إلى مرحلة التبعية الجسدية، أو النفسية [١].

المرحلـة الثانيـة: مرحلـة التعاطي غير المنـتظم، فمع تكرار التجربة، يبدأ الشخص في استخدام المادة المخدرة بشكل أكثر انتظامًا، ولكن دون أن تصبح جزءًا من حياته اليومية، وفي هذه المرحلة قد يكون التعاطي مرتبطًا بمناسبات معينة، مثل: الأعياد، أو التجمعات الاجتماعية، أو عند المرور بحالة نفسية سيئة، كالتوتر، أو الوحدة. ومع ذلك، تبدأ بوادر الخطر بالظهور؛ إذ يصبح المخدر وسيلة للتعامل مع الضغوط بدلاً من مواجهتها بطرق صحية، وعلى الرغم من عدم الوصول إلى مرحلة الإدمان الكامل؛ إلا أن تكرار الاستخدام يزيد من احتمالية التعلق بالمادة المخدرة[٢].

المرحلـة الثالثـة: مرحلـة التعاطي المنـتظم، في هذه المرحلة، يصبح التعاطي جزءًا من الروتين اليومي، أو الأسبوعي للفرد، حيث لا يقتصر على المناسبات فقط، بل يمتد

---

(١) دلت الإحصائيات العلمية على ان ٧٥-٨٠% من الذين يسقطون في مرحلة التجريب يعودون إلى رشدهم بسبب تبكيت الضمير الشديد، أو بسبب ادراكهم لخطورة الادمان، أو بسبب عدم توافر المصدر المالي لشراء المواد المخدرة، أو خوفًا من اكتشاف الأسرة للحقيقة المرة، أو بسبب تحسن الظروف السيئة التي كان قد تعرض لها الإنسان ودفعته لتجربة المواد المخدرة. مراحل الإدمان وطرق الوقاية، محاضرة الأسبوع الرابع كلية الآداب صـ٣.

(٢) مراحل الإدمان على المخدرات د. محمد سامح https://altaafi.com.eg / ، مراحل الإدمان على المخدرات، مستشفي التعافي للطب النفسي وعلاج الإدمان https://altaafi.com.eg/، التعاطي والإدمان javascript:void .

ليصبح وسيلة دائمة للهروب من الواقع، ومع مرور الوقت تبدأ علامات الإدمان في الظهور، مثل: التأخر عن العمل، وتدني الأداء الدراسي أو الوظيفي، والانخراط في سلوكيات غير مسؤولة، لا سيما أن الشخص يصبح أكثر ميلاً للعزلة، ويبدأ المحيطون به في ملاحظة التغيرات السلوكية، مثل: الاقتراض المتكرر، أو السرقة للحصول على المال اللازم للتعاطي، وإهمال المسؤوليات العائلية، أو المهنية، وإخفاء المخدرات في أماكن غير متوقعة، وتغير شبكة الأصدقاء، والارتباط بمجموعات تتبنى نفس السلوك، وفقدان الاهتمام بالهوايات، والأنشطة السابقة، والخوف من إجراء الفحوصات الطبية، أو الاختبارات العشوائية للكشف عن التعاطي.

المرحلة الرابعة: مرحلة الاعتماد، في هذه المرحلة، لم يعد تعاطي المخدرات مرتبطًا بالمتعة، أو الهروب من الواقع، بل يتحول إلى حاجة ضرورية للبقاء في حالة طبيعية جعلت الجسم يعتاد على وجود المادة المخدرة، مما يجعل التوقف عنها يؤدي إلى أعراض انسحابيه قاسية، مثل: التوتر، والأرق، والتعرق الغزير، وآلام الجسد، وقد تصل إلى الهذيان، والاضطرابات النفسية الحادة، وهنا يجد المدمن نفسه عالقًا في حلقة مفرغة، حيث يستمر في التعاطي لتجنب الأعراض الانسحابية، بدلاً من البحث عن النشوة التي كان يسعى إليها في البداية.

المرحلة الخامسة: مرحلة الإدمان الكامل، في هذه المرحلة، يفقد الشخص السيطرة الكاملة على قراراته، وسلوكياته، حيث يصبح المخدر أولوية قصوى في حياته، حيث تتراجع علاقاته الاجتماعية، ويبدأ في تجنب الأصدقاء، وأفراد الأسرة الذين يحاولون مساعدته، مما يصبح الكذب وسيلة لحماية عادته السرية، كما تزداد نوبات الغضب، والانفعال عند مواجهة أي تهديد لتعاطيه، وهنا يمكن وصف الإدمان بأنه اضطراب مزمن، حيث يصبح الشخص معرضًا للانتكاس حتى بعد الخضوع للعلاج، ما لم يحصل على دعم مستمر، واستراتيجيات تأهيل فعالة.

المرحلة السادسة: مرحلة الأزمة (السقوط الحر . أي الانهيار الصحي، والنفسي .)، تعتبر هذه المرحلة الأخطر على الإطلاق، حيث يصل المدمن إلى نقطة الانهيار التام، وفي هذه المرحلة لا يصبح الشخص قادرًا على التحكم في حياته، بل يتحول الإدمان إلى خطر وجودي يهدده بالموت نتيجة للجرعات الزائدة، أو التورط في أنشطة إجرامية

للحصول على المخدر، وهنا يصبح التدخل العلاجي العاجل ضرورة حتمية لإنقاذ حياته، وإعادة تأهيله نفسيًا، وجسديًا[١]. يتضح من استعراض طرق تعاطي الشابو، ومراحل إدمانه أنه يخلّف آثارًا خطيرة على الجهاز العصبي والعقل، ويؤدي إلى أضرار صحية ونفسية واجتماعية قد تصل إلى تدهور الوظائف الحيوية، والعزلة، والسلوك الإجرامي، ومن هنا تتجلى خطورته على العقل، ما يستدعي بيان مكانة العقل في الشريعة الإسلامية بوصفه أساس التكليف، وأحد مقاصدها الخمس، وبيان وجوب حمايته من كل ما يفسده، كالمخدرات ومنها " الشابو "، وهو ما يتناوله المطلب الثالث.

المطلب الثالث: مكانة العقل وأهميته في الشريعة الإسلامية.

خلق الله تعالى الإنسان وميّزه بالعقل ليكون وسيلته للفهم والإدراك، وبه استحق التكليف والمسؤولية الشرعية، إذ تسقط الأحكام بزواله، ومن هنا، فإن مواجهة مخدر الشابو المستخلص من " الميثامفيتامين " تعد حفاظًا على أعظم ما يملك الإنسان وهو عقله، الذي به تقام مصالح الدين والدنيا، لذا كان من المهم بيان مفهوم العقل ومكانته وأهميته في الفقه الإسلامي فيما يلي.

أولًا: تعريف العقل في اللغة، العقل يدل على التثبت والتفكير العميق، ويقال: إنه القلب، أو الفؤاد، وسمي عقلًا؛ لأنه يحفظ صاحبه من الوقوع في الأخطاء، والمخاطر، كما أنه أداة التمييز بين الخير، والشر[٢].

ثانيًا: تعريف العقل في الاصطلاح: هو قوة معنوية أودعها الله في الإنسان، تمكنه من إدراك الأمور، والتمييز بين الحق والباطل، مما يجعله مسؤولًا عن تصرفاته، وأفعاله، وقد تنوعت التعريفات الاصطلاحية للعقل، فمنهم من ربطه بالقلب، ومنهم من رأى أنه في

---

(١) مراحل الإدمان على المخدرات د. محمد سامح https://altaafi.com.eg / ، مراحل الإدمان وكيفية التعافي، دليل شامل لفهم الإدمان والوقاية منه https://reapprehab.com/ ، الإدمان . أعراض وعلاج وأنواع بدايته وما هي مراحله موقع تطمين ٢٠٢٤/١/٨م https://reapprehab.com/.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٤٥٨/١١ وما بعدها.

الدماغ[١]، لكنه في النهاية يمثل القدرة الإدراكية التي تميز الإنسان عن غيره من المخلوقات.

ثالثًا: أهمية العقل في الشريعة الإسلامية، إن قدرة الإنسان على الفهم، والتفكير، والتحليل، واتخاذ القرارات، هي التي تجعله مؤهلًا للمسؤولية الشرعية، ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية لتكرّم الإنسان بعقله، وتكلفه وفقًا لقدراته الإدراكية، وتجعل أفعاله محل الثواب والعقاب بحسب اختياراته، فالعقل ليس مجرد عضو بيولوجي، وإنما هو عملية إدراكية مدعومة بالحواس المختلفة، كالبصر، والسمع، واللمس، ويعتمد على الجهاز العصبي لنقل المعلومات إلى الدماغ وتحليلها؛ لذلك، فإن إدراك الإنسان يتفاوت تبعًا لحالته العقلية، فمن وصل إلى سن التمييز أصبح مكلفًا، ومن فقد عقله زالت عنه المسؤولية الشرعية[٢].

رابعًا: عناية الشريعة الإسلامية بحفظ العقل، نظرًا لأهمية العقل، وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط تحميه من أي ضرر قد يصيبه، أو يضعف قدرته على الإدراك، فحرمت كل ما يؤدي إلى تعطيله، مثل: المسكرات والمخدرات، وأوجبت العقوبات الرادعة على متعاطيها، وذلك لضمان سلامة الأفراد والمجتمع، وذلك بما يلي:

١. أدلة حفظ العقل من القرآن الكريم، وذلك بما يلي.

١. قال الله . تعالى .: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تنبيه من الله . عز وجل . لخلقه على قدرته، ونعمه،

---

(١) التعريفات الفقهية، تأليف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي صـ١٤٩ وما بعدها، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني صـ١٥٢، ط/ دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٢) المعجم الوسيط ٦١٧/٢، أثر مقصد العقل في تحريم المخدرات، تأليف الدكتور: محمد يوسف الحاج محمد صـ٢، طبعة عام ٢٠١٦، تكامل طرق معرفة المقاصد، مقصد اعتبار العقل نموذجًا، تأليف: جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصرصـ١٩، بتصرف.

(٣) سورة البقرة الآية رقم (١٦٤).

وتوحيده، وإيجاب العبادة له دون غيره، كما فيها دعوة إلى التأمل، والتفكر في خلق الله، و هذا كله لا يتحقق إلا بعقل واعٍ قادر على الإدراك والتفكير، بعيدًا عن المؤثرات، والمواد التي تضعفه، أو تعطّله(١).

٢. قال الله . تعالى .: ﴿.....إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله . تعالى . جعل هذه الحواس أمانة عند الإنسان، وسيسأل عنها يوم القيامة، فلا يجوز له أن يستخدمها فيما يضره، لا سيما العقل الذي هو مناط الأهلية والتكليف، مما يستوجب المحافظة عليه، وعدم تعريضه لما يفسده، أو يعطله(٣).

٢. أدلة حفظ العقل من السنة النبوية، وذلك بما يلي.

١. ما روي عن عبد الله، قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم .: « لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » (٤).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي٢/ ١٩٢، ط/دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، تأليف: أبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي١/ ٥٣٤، ط/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٣٦).

(٣) تفسير الطبرى، تأليف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ١٤/ ٥٩٦، ط/دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي صـ ٦٣٤، ط/دار القلم , الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٥ هـ.

(٤) صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله . تعالى . ١٠٢/٩، حديث رقم (٧٣١٦)، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢هـ.

وجه الدلالة من الحديث: يشير الحديث إلى قيمة الحكمة، وهي ثمرة العقل السليم، مما يدل على أن تعاطي المخدرات والمسكرات يضعف الإدراك، ويفسد الحكمة التي هي من أعظم نعم الله على الإنسان(١) .

٢. ما روي عن علي . رضي الله عنه . عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ »(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن العقل هو أساس التكليف، فمن فقده لم يطالب بالشرائع، وهذا ينطبق على من يعطّل عقله بتناول المسكرات والمخدرات(٣).

٣. ما روي عن معاوية . رضي الله عنه .، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال: « إِنْ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ» (٤).

وجه الدلالة من الحديث: يوضح الحديث شدة العقوبة على شارب الخمر لما لها من تأثير مدمر على العقل ، وهذا ينطبق على المخدرات التي تُفسد العقول بدرجة أشد من

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، تأليف: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال١٦٨/١، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ، ولا طلاق المعتوه حتى يفيق ٥٨٨/٧، حديث رقم (١٥١٠٩)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م. قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٦٦٩/٦، ط/دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي١٢١/١٢، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة عام ١٣٧٩هـ.

(٤) قال الحاكم في المستدرك، هذا حديث صحيح. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري٤١٣/٤، حديث رقم (٨١١٧)، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

الخمر [١].

خامسًا: آراء الفقهاء في أهمية حفظ العقل، اعتبر الفقهاء حفظ العقل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحمايتها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وذلك على النحو الآتي:

١. الإمام الغزالي: أكد أن كل ما يفسد العقل يعد مفسدة يجب منعها، ورفع هذه المفاسد واجب شرعي[٢].

٢. الإمام الشاطبي: شدد على أن العقل من مقاصد الشريعة الأساسية، وأن الحفاظ عليه ضرورة لا يجوز التهاون فيها[٣].

٣ـ الإمام ابن عاشور: أوضح أن الفساد العقلي يؤدي إلى انهيار المجتمعات، لذلك جاءت الأحكام الشرعية لحمايته من كل المؤثرات الضارة [٤]، **وبالتالي:** يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية قد جعلت العقل من أعظم النعم، وحرصت على حمايته من كل ما قد يؤدي إلى إفساده أو تعطيله، ولهذا كان تحريم المخدرات والمسكرات أمرًا ضروريًا لحفظ التوازن العقلي، والذهني للإنسان، وضمان استقرار المجتمع، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ كرامة الإنسان، وصلاح أحواله.

---

(١) فتح الباري لابن حجر ٧٨/١٢، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي ٢٦٥/٤٠، ط/ دار المعراج الدولية، الطبعة: الأولى.

(٢) المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي صـ١٧٤، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

(٣) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٤٩٢/٣، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تأليف: أحمد الريسوني صـ١٥٩، ط/ الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ١٧١/٢، ٢٣٨/٣ ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتعاطي مخدر الشابو وترويجه والاتجار فيه.

المطلب الأول: حكم تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم ترويج مخدر الشابو والاتجار به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحالات الخاصة في التعاطى.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتعاطي مخدر الشابو، وترويجه، والاتجار فيه.

يتناول هذا المبحث التكييف الفقهي لتعاطي مخدر الشابو وترويجه والاتجار به، مع بيان مدى انطباق النصوص الشرعية والقواعد الفقهية على هذه الأفعال، في ضوء خصائصه وتأثيره المدمر على الإنسان، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.

قبل بيان الحكم الشرعي لتعاطي الشابو، يجدر توضيح الفرق بينه وبين غيره من المخدرات أو المسكرات، إذ يُعد الشابو مادة كيميائية مصنعة من الميثامفيتامين، تختلف في تركيبها وتأثيرها عن باقي المواد المخدرة والمفترة، والمسكرة، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول: التمييز بين مخدر الشابو وغيره من المواد المخدرة والمفترات والمسكرات.

يعد مخدر الشابو من أخطر المواد التي تؤثر في العقل، إذ يسبب نشاطًا شديدًا يعقبه تعب واضطراب نفسي، كما يعرف بسرعة إدمانه مقارنة بغيره من المخدرات، لذا كان من المهم قبل بيان حكمه الشرعي توضيح الفروق بينه وبين غيره من المخدرات والمفترات والمسكرات، وذلك كما يلي.

١. المخدرات التقليدية: هي مواد تؤثر على الدماغ بطرق متعددة، فقد تحدث تخديرًا، أو تهييجًا، أو تغييبًا للوعي، وقد تؤدي إلى الإدمان، مثل الأفيون والهيروين[(١)]، ولا تؤدي

---

(١) **الهيروين:** مادة مخدرة شديدة التأثير تستخلص من المورفين، وهو أحد المركبات الفعالة في الأفيون المستخرج من نبات الخشخاش، ويعد من أخطر المواد المخدرة بسبب تأثيره القوي على الجهاز العصبي المركزي؛ لأنه أقوى من المورفين بثمانية أضعاف، وقيل: ستة أضعاف، ويؤدي الى الإدمان بسرعة، ويتم تعاطيه عن طريق الاستنشاق، أو حرقه واستنشاق أبخرته، أو حقنه تحت الجلد. [المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، تأليف: أبي عمر دُبْيَان بن محمد الدُّبْيان٥/١٠٦، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٣٢ هـ].

إلى فقدان التمييز بشكل فوري، لكنها تضعف الذهن تدريجيًا، وتسبب التبلد، وتؤدي إلى تدهور القدرات الذهنية على المدى الطويل(١)، بينما مخدر الشابو يؤدي إلى اضطرابات سلوكية وعقلية شديدة، حيث يدخل المتعاطي في حالة من الهياج العصبي، والاضطراب السلوكي، ثم ينهار بدنيًا وعقليًا، مما يجعله أكثر شبهًا بالمخدرات التقليدية، مع وجود تأثيرات مسكرة أيضًا، وهو ما يجعله في حكم المخدرات من حيث الضرر، والتأثير على العقل والجسد.

٢ـ المفترات، هي المواد التي تحدث ضعفًا، أو فتورًا في القوى العقلية، أو البدنية، وتدخل الإنسان في حالة من الفتور، أو الخمول، لكنها لا تصل به إلى حد السكر، أو التخدير الكامل، مثل: بعض الأعشاب، والمكيفات كالقات(٢)، والتبغ(٣)، حيث تترك المتعاطي في حالة من الاسترخاء، والخمول، وتسبب ضعف التركيز، دون فقدان قدرته

---

(١) علم المقاصد الشرعية، تأليف: نور الدين بن مختار الخادمي صـ٥٠، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م ، المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين٤١٦/٧، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، مختصر الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري صـ٩٨٥، ط/ دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، طبعة عام ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٣.

(٢) **القات** : نبات مخدر ذو أوراق وشجيرات صغيرة دائمة الخضرة، ويتراوح طول الشجرة ما بين المتر إلى المترين، والأوراق هو الجزء المقصود في النبات، وخاصة تلك التي على قمته، قليله منبه منشط، وكثيره مخدر مثبّط، يورث الكسل والخمول، ويعطل الأعمال، ويزرع القات في اليمن، وكينيا، وأثيوبيا والصومال، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٢، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ١٠٧/٥.

(٣) **التبغ**: نبات من الفصيلة الباذنجانية، تستخدم أوراقه بعد تجفيفها وتخميرها في منتجات التدخين، مثل: السجائر والسيجار، ويحتوى على مادة النيكوتن، وهي مادة تسبب الإدمان، وتؤثر على الجهاز العصبي المركزي. [موقع ويكيبيديا على الشبكة المعلوماتية عبر الانترنت https://ar.m.wikipedia.org، التبغ : مكوناته، أضراره المحتملة، وطرق الإقلاع عنه https://altibbi.com/ ، الحقيقة حول استخدام التبغ الذي لا يدخن، منظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/index.html].

على التمييز الكامل[١]، بينما مخدر الشابو يؤدي إلى تحفيز زائد في البداية، ثم ينقلب سريعًا إلى انهيار جسدي، وعقلي شديد، وهذا ما يجعله يتجاوز المفترات بكثير في خطورته؛ لأنه لا يقتصر على إحداث الفتور، أو الخمول، بل يدمر القدرات العقلية، والجسدية تدميرًا مباشرًا، وعنيفًا.

٣. المسكرات: هي كل مادة تذهب بالعقل جزئيًا أو كليًا، وتجعل متعاطيها في حالة من النشوة، والسرور الزائف، وتؤدي إلى فقدان القدرة على التمييز، والتوازن العقلي، خصوصًا عند زيادة الجرعة، فتقوده إلى السكر، أو الهلوسة، ويدخل في هذا الباب الخمر بمختلف أنواعها، وكذلك كل مادة تحدث أثرًا مشابهًا في تغييب العقل، سواء أكانت سائلة، كالمشروبات الكحولية، أم جامدة كالمخدرات ذات التأثير المسكر[٢]، بينما لا يحدث مخدر الشابو سكرًا كالمسكرات التقليدية، بل يسبب هياجًا عصبيًا حادًا يصاحبه هلوسة واضطرابات نفسية، يعقبها انهيار جسدي وعقلي شديد، فبينما تمنح المسكرات نشوة مؤقتة قبل فقدان العقل، يفتك مخدر الشابو بالمتعاطي مباشرة دون نشوة حقيقية، مما يجعله أخطر من أغلب المسكرات المعروفة، وبناءً على ما سبق، يتضح أن الشابو

---

(١) البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني١٢/٣٧١، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي٦/٤٥٩ ط/ دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، تأليف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي١/١١٧، ط/دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، تاج العروس ١٣/٢٩٤.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي١/٢١٥، ط/ عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الحاوي الكبير تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الشهير بالماوردي١٣/٣٧٦، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي٢/٧٦٠، ط/دار البشائر الإسلامية . لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، تاج العروس ١٣/٢٩٤.

يجمع بين أسوأ آثار هذه المواد السابقة، ويزيد عليها بضرره البالغ، لذا كان من اللازم الانتقال إلى بيان الحكم الفقهي لتعاطي هذا المخدر، وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حكم تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.

قبل بيان الحكم الشرعي لتعاطي الشابو، يجدر التنبيه إلى أنه يستخلص من مادة الميثامفيتامين، التي تستخدم طبيًا بجرعات محددة لعلاج بعض الحالات كالسمنة وفرط الحركة وتشتت الانتباه، لكن بعض المتعاطين يبررون تعاطيه استنادًا إلى هذا الأصل الطبي، وهذا خطأ شرعًا؛ لأن الشريعة تنظر إلى الغاية من الاستعمال ونتيجته، فالمباح قد يصبح محرمًا إذا أسيء استخدامه، كما قد يباح المحرم للضرورة وفق ضوابطها، وبناءً على ذلك تقسم المسألة إلى ثلاث حالات.

المسألة الأولى: الاستخدام الطبي المأمون.

إذا استخدمت مادة " الميثامفيتامين" المستخلص منها مخدر الشابو بنسب يسيرة مضبوطة طبيًا، وتحت إشراف مختص، وكان استعمالها في حدود العلاج الموثوق، دون أن يترتب عليها ضرر واضح على الجسد، أو العقل، فإن استعمالها جائز شرعًا؛ لأنها تدخل في باب التداوي المشروع الذي أذن به الشرع، لقوله . صلى الله عليه وسلم .: « تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ »[1]، فالأصل في التداوي الإباحة، ما لم يتضمن ضررًا محققًا، أو تعديًا في الاستعمال.

المسألة الثانية: الاستخدام خارج الإطار الطبي.

إذا تجاوز الاستخدام الحدود العلاجية إلى التعاطي بقصد النشوة، أو اللذة، أو الترويح عن النفس، أو استخدمت المادة بنسب تفوق الحد الطبي الآمن، فإن ذلك يعد حرامًا قطعًا، لأنه يخرج عن باب التداوي المشروع إلى باب الإفساد والتخدير، وهو من

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٢٢٠، حديث رقم (٧٤٣٠)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني٣٠/٣٩٨، حديث رقم (١٨٤٥٥)، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

كبائر الذنوب التي تذهب بالعقل، وتهدر الكرامة الإنسانية، وبناء على ما سبق من بيان الفرق بين الاستخدام الطبي الآمن، والاستخدام المفرط خارج الحدود العلاجية، يمكننا الانتقال الى بيان الحكم الشرعي لتعاطي مخدر الشابو المضاف إليه مواد كيمائية جعلت منه مادة فتاكة.

المسألة الثالثة: الحكم الشرعي لتعاطي مخدر الشابو.

أجمع جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . على تحريم كل ما يُذهب العقل أو يغيّبه، سواء كان مشروبًا أم مأكولًا أم مشمومًا، لأن العلة في التحريم هي تغييب العقل(١)، وهو ما تحقق في مخدر الشابو بأشد الصور، وقد قرر الأصوليون قاعدة عامة في هذا الباب، وهي: " أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا"(٢)، فمتى وجد تغييب العقل، وجد التحريم، ومتى انتفى، انتفى معه الحكم، وبما أن تغييب العقل هو علة التحريم في المسكرات، فإن كل مادة تؤدي إلى التخدير، أو فقدان الوعي تدخل في نفس الحكم،

وعند تطبيق هذا الأصل الأصولي على مخدر الشابو المستخلص من مادة " الميثامفيتامين " حال الاستعمال خارج الحد الطبي الآمن، وإلى حد التعاطي، يتبين أنه

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري٢٤٧/٨، ط/دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد٢٤/٣، ط/ دار الحديث – القاهرة، طبعة عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١١٢/٢٠، ط/ دار الفكر، المغني لابن قدامة، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي١٥٩/٩، ط/ مكتبة القاهرة، طبعة عام ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

(٢) أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ١٨٠/٢، ط/ دار المعرفة – بيروت، الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي٢٩٩/٣، ط/المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي٢/ ٢٥٩، ط/مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م.

يحدث تخديرًا بالغًا وتغييبًا كاملًا للعقل، بل يتجاوز ضرره ضرر الخمر وسائر المسكرات التقليدية، فيكون من المحرمات القطعية شرعًا[١]، لمناقضته لأصل حفظ العقل الذي هو من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها، ويستند هذا التحريم إلى أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس التي تجمع كلها على تحريم كل ما يفسد العقل، أو يذهب بالوعي، أو يفضي إلى الهلاك، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من الكتاب.

١ـ قول الله . تعالى . : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الخمر . وكل ما يشترك معها في الإسكار أو تغطية العقل . من عمل الشيطان، وقد ورد ذكرها بصيغة التحريم القطعي، بما يفيد النهي عن كل ما يخامر العقل، ويغيب الإدراك، وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية تحريم كل مادة تذهب العقل، أو تفسده، سواء أكانت مسكرة أم مخدرة؛ لاتحاد العلة، وهي تغييب العقل[٣] ، ومخدر الشابو بما له من أثر بالغ في اضطراب الإدراك، وغياب الوعي، يعد ملحقًا بالخمر في الحكم، وداخلًا في دائرة التحريم القطعي؛ حماية للعقل الذي جاءت الشريعة بحفظه.

٢. قول الله . تعالى .: ﴿.....وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..... ﴾ [٤].

وجـه الدلالـة مـن الآيـة الكريمـة: تبين هذه الآية حرمة تعريض النفس للهلاك، أو الإضرار بها بأي وسيلة [٥]، ومما لا شك فيه أن مخدر الشابو يعد من أخطر المواد

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٤/٣، المجموع شرح المهذب١١٢/٢٠، المغني لابن قدامة١٥٩/٩.

(٢) سورة المائدة الآية رقم (٩٠).

(٣) تفسير الطبري ٣٣٤/٤ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي١١٥/٥، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٢/١٣.

(٤) سورة البقرة الآية رقم (١٩٥).

(٥) تفسير القرطبي٣٦٣/٢، تفسير البغوي، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي٢٣٩/١، ط/دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام١٤٢٠هـ.

التي تفتك بالجسم والعقل معًا، حيث يؤدي إلى تدمير الخلايا العصبية، وفقدان التوازن العقلي، وقد يصل ضرره إلى الموت المحقق، مما يجعله داخلًا في دائرة النهي عن إلقاء النفس في التهلكة، فيكون تعاطيه محرمًا.

ثانيًا: من السنة النبوية.

١. عن ابن عمر . رضي الله عنهما . أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ »(١).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث دلالة واضحة على تحريم كل ما يذهب العقل(٢) ، بغض النظر عن مصدره؛ لأن العلة تكمن في تأثيره التعطيلي على الإدراك، ومخدر الشابو لا يكتفي بإحداث السكر المؤقت، بل يؤدي إلى اضطراب شديد في وظائف العقل، قد يصل إلى فقدان التمييز بالكامل، مما يجعله أكثر خطرًا من الخمر، وبالتالي أشد تحريمًا.

٢. عن جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما .، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ .، قال: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على أن التحريم لا يقتصر على الكميات الكبيرة من المادة المسكرة، أو المخدرة، بل يشمل حتى القليل منها إذا كان يؤدي إلى

---

(١) صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر ١٥٨٨/٣، حديث رقم (٢٠٠٣)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي١٤٩/١٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٢هـ، عون المعبود ٨٦/١٠.

(٣) قال الحافظ ابن حجر، وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الإمام أحمد بن حنبل: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. سنن الترمذي، كتاب: الأشربة، باب: " ما أسكره كثيره، فقليله حرام " ٢٩٢/٤، حديث رقم (١٨٦٥)، سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، كتاب الأشربة، باب: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " ١١٢٥/٢، حديث رقم (٣٣٩٣)، ط/دار إحياء الكتب العربية، فتح الباري لابن حجر ٤٥/١٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني٥١/٢٣، حديث رقم: (١٤٧٠٣)، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

نفس التأثير [1]، ومخدر الشابو يحدث اضطرابًا حادًا، وإدمانًا سريعًا حتى بجرعات صغيرة، مما يجعله محرمًا قطعًا؛ لأنه أشد ضررًا، وأسرع تأثيرًا من الخمر.

ثالثًا: من الإجماع، أجمع العلماء على أن المواد التي تغيب العقل دون إحداث نشوة تحرم، ويعاقب متعاطيها تعزيرًا، وما يسكر مع نشوة يحرم ويعاقب متعاطيها حدًّا، ومخدر الشابو يجمع بين التأثيرين، مما يوجب التشديد في تحريمه، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب حد الخمر [2] على متعاطيه إذا ثبت إسكاره ولو بقطرة واحدة،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى١٨٢/٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى٤٩٢/٥، ط/دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية على وجوب إقامة الحد على شارب الخمر مطلقًا، سواء بلغ حدّ السكر أم لم يبلغ، لما في ذلك من زجرٍ عن المعصية وصيانةٍ للعقل الذي هو مناط التكليف. غير أنهم اختلفوا في مقدار الحد:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن الحد ثمانون جلدة، مستدلين بفعل سيدنا عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .، حينما ضاعف العقوبة إلى ثمانين بعد استشارة الصحابة، لما رأى تفشّي شرب الخمر، فكان فعله اجتهادًا مبنيًا على المصلحة.

بينما ذهب الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية إلى أن الحد أربعون جلدة، مع جواز الزيادة تعزيرًا إذا اقتضت المصلحة، واستدلوا بحديث سيدنا علي بن أبي طالب . رضي الله عنه . حين قال: «جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

وبالنظر في الأدلة والمقاصد، يُرجَّح القول بأن الحد أربعون جلدة، ويجوز للإمام زيادتها إلى ثمانين تعزيرًا بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، جمعًا بين فعلي النبي . صلى الله عليه وسلم . والخلفاء الراشدين.

وفي ظل الواقع المعاصر، ومع غياب تطبيق الحدود في كثير من الدول الإسلامية، يمكن للسلطة الشرعية أو الجهة القضائية المختصة أن تُقِرّ عقوباتٍ بديلةً كالسجن أو الغرامة أو برامج العلاج الإجباري للمُدمِنين، تحقيقًا للردع والإصلاح، وصيانةً للعقول والمجتمع من الانحراف والفساد. [سنن ابن ماجة، كتاب: الحدود، باب: حد السكران٨٥٨/٢، حديث رقم (٢٥٧١)، السنن الكبرى للبيهقي، باب: ما جاء في عدد حد الخمر ٨/ ٥٥٢، حديث رقم (١٧٥٢٩)، النتف في الفتاوى، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي٦٤٣/٢، ط/دار الفرقان . مؤسسة الرسالة عمان الأردن، بيروت =

كما أن الحشيشة [١]، التي تسكر وتغيب العقل، يقام على متعاطيها حد الخمر [٢].

رابعًا: من المعقول، حفظ العقل مقصد شرعي كلي، فيكون الحفاظ عليه بجانبي الإيجاب والسلب حرام شرعًا، وتحريم كل ما يضر العقل من أهم وسائل الحفاظ على العقول من جانب السلب، أي بمنع ما يفسد تلك العقول، ويبطل عملها، ويعدم فائدتها، فالمسكرات بكل أنواعها ما دامت تفسد العقل، وتفتك به، وتفسد حياة الإنسان كليًا، يجب تحريمها، ومحاربتها؛ حفظًا لحياة الإنسان المكرم عند ربه [٣].

خامسًا: من القياس، قياسًا على الخمر والمسكرات، حيث ألحق الفقهاء المواد المستحدثة، كالأفيون والحشيش، وغيرهما من المخدرات المحرمة بحكم الخمر لوجود

=

لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة عام١٤٠٤. ١٩٨٤م، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي٢/٢١٢، ط/دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، بحر المذهب، تأليف: أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني١٣/١٣٠، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ٢٠٠٩م، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى٦/١١٧، ط/ دار الكتب العلمية، المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري١٢/ ٣٦٦ ، ط/ دار الفكر – بيروت].

(١) **الحشيش:** مادة مخدرة تُستخرج من نبات القنب الهندي، ويحتوي على مركب THC الذي يؤثر على الجهاز العصبي، مُسببًا النشوة واضطراب الإدراك، وقد أجمعت الأمة على تحريمه لكونه مُسكِرًا ومُفتِّرًا. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٨/٢١٧، ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki].

(٢) نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ٨/٢٠٧، ط/دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي١٠/٢٢٨، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي٣/٤٢٥، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

(٣) اثر مقصد حفظ العقل في تحريم المخدرات. د.محمد يوسف الحاج محمد صـ٦.

العلة المشتركة، وهي تغييب العقل، وإحداث الضرر [1]، وبما أن مخدر الشابو يجمع بين التخدير، والإسكار، بل يتجاوزهما في خطورته، وتأثيره المدمر على العقل والجسد، فإنه يكون أولى بالتحريم، والتشديد في العقوبة.

وخلاصة القول: إن كل ما يذهب العقل أو يغيب وعي الإنسان فهو محرَّم شرعًا، سواء سمي خمرًا، أم مخدرًا، أم شابو، لأن الشريعة الإسلامية لا تتعلق بالأسماء والألفاظ، وإنما بالمقاصد والحقائق، فالعبرة بما تحدثه المادة من أثر في الإنسان، ومتى وجدت العلة . وهي تغييب العقل أو إفساده . وجد الحكم، وهو التحريم، كما قرر الأصوليون: " الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ".

وانطلاقًا من ذلك، فإن مخدر الشابو من أخطر المواد التي تنطبق عليها علة التحريم بوضوح، لما يحدثه من تغييب تام للعقل، واضطرابات نفسية، وسلوكية حادة، تفوق ضرر الخمر والمخدرات التقليدية، ولهذا فإن تعاطيه محرم تحريمًا قاطعًا، ومن يتعاطاه مختارًا، عالمًا بضرره، دون ضرورة، أو إكراه، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر، واستحق العقوبة في الدنيا والآخرة إن لم يتب.

وأرى في ظل الواقع المعاصر، أن خطورة هذا الحكم الفقهي تزداد وضوحًا وتجليًا، إذ لم يعد الشابو مجرد مادة تذهب العقل، بل صار آفة اجتماعية، وأمنية تهدد الأفراد والمجتمعات، وتقف وراء كثيرٍ من جرائم القتل، والعنف وتفكك الأسر، فضلًا عن دوره في تغذية شبكات الإجرام، والاتجار بالبشر، والمخدرات، ومن ثم، فإن تحريمه ليس حكمًا تعبديًا فحسب، بل ضرورة شرعية، وإنسانية، واجتماعية لحماية العقل، والنفس، والمجتمع، إذ جاءت الشريعة لصيانة الإنسان وكرامته، وحفظ وعيه من الفساد، والانهيار.

ومما يثار في عصرنا المعاصر أن ضعاف النفوس من متعاطي المخدرات يقولون بأن المخـدرات حـلال؛ لأنها لم تذكر صراحة في القرآن، أو السنة، ولم يرد عن الفقهاء

---

(١) الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي١/٤١، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م، بدائع الصنائع ٥/١١٥، بداية المجتهد٣/٢٥، الحاوي الكبير١٣/٣٨٢، المغني ٩/١٥٨.

القدامى شيء في تحريمها، وأن تحريمها مجرد اجتهاد بشري، فبماذا نرد عليهم؟!

نقول لهم، إن قولكم هذا باطل مردود؛ لأن الشريعة حرمت كل ما فيه ضرر، لا سيما ما يذهب العقل، أو يلحق الأذى بالنفس، حتى لو لم يذكر اسمه بالنص، وهل كانت كل أنواع السموم والمخدرات موجودة في عهد النبي . صلى الله عليه وسلم .؟! بالطبع لا، ولكن النصوص جاءت عامة، والعقل مناط التكليف، فإذا زال العقل، أو فسد ضاع الدين، ولهذا جاء الإسلام بحفظه من كل ما يفسده، فالقول بأن الشريعة لم تحرم المخدرات، لأنها لم تذكر صراحة، يشبه تمامًا من يقول إن القتل بالرصاص، أو تفجير الأبرياء ليس محرمًا؛ لأنه لم يذكر في النص، وهذا لا يقول به عاقل؛ بل الصحيح أن الشريعة جاءت لحفظ الضروريات الخمس، وفي مقدمتها: العقل، والنفس، وما يدمر العقل كهذا المخدر المسمى " بالشابو" لا يمكن أن يباح بحال، بل هو من المهلكات.

ويجاب . أيضًا . على من زعم أن المخدرات لا نص على تحريمها، بأن هذا القول ناتج عن الجهل بمقاصد الشريعة، فقال: " وأما قول القائل: إن هذه . أي المخدرات . ما فيها آية ولا حديث، وأن التحريم للشيء يكون بنص، فهذا من جهله؛ فإن القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف فيهما كلمات جامعة، وهي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها، فهو مذكور في القرآن، والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص"[(١)].

المطلب الثاني: حكم ترويج مخدر الشابو والاتجار به في الفقه الإسلامي

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على تحريم كل ما يلحق الضرر بالإنسان، أو المجتمع، – بيعًا، أو شراءً، أو ترويجًا – وأن هذا يعد من أشد صور الفساد في الأرض التي تستوجب الزجر، والعقوبة الرادعة؛ حفظًا للدين، والنفس، والعقل، والمجتمع[(٢)]، وقد جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع،

(١) مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني٢٠٦/٣٤ وما بعدها، ط/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة عام ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م

(٢) البناية شرح الهداية للعيني ٣٥٥/١٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٥٨/٤، الحاوي الكبير للماوردي٢٢٢/٧، المغني لابن قدامة ١٦٩/٤.

والمعقول، والقياس، وذلك على النحو التالي:

أولًا: تحريم الترويج والاتجار من الكتاب.

١. قول الله . تعالى .: ﴿.... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا..... ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حرمة أي فعل يؤدي إلى إهلاك النفس(٢) ، وتعاطي مخدر الشابو يعد من الأفعال التي تؤدي إلى الهلاك الحتمي للنفس والعقل، فما بالك بمن يروج لهذا المخدر ويبيعه للناس؟ إذ إن ترويج مخدر الشابو، والمتاجرة به يعتبر بمثابة قتل معنوي للنفس، مما يجعله من المحرمات القطعية في الشريعة، وترويجه تجارة قاتلة تحظرها الشريعة.

٢. قال تعالى: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: النهي عن التعاون على الإثم والعدوان، إذ يعد هذا الفعل من صور التعاون على نشر الفساد، والانحراف الأخلاقي في المجتمع(٤)، فالترويج للمخدر يشجع على انتشار الإثم والمعصية، مما يجعله محرمًا قطعًا، كما أن بيع المخدر يعد مشاركة مباشرة في نشر الفساد، مما يجعله من المحرمات الكبرى التي حرمها الله . تعالى .، وهو ما يتماشى مع تحريمه التعاون على الإثم والعدوان في القرآن الكريم.

٤. قول الله . تعالى .: ﴿ ... وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا... ﴾ (٥) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: النهي عن كل ما يخل بأمن المجتمعات واستقرارها(٦)،

---

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٩).

(٢) تفسير الطبري ٢٢٩/٨، تفسير البغوي ٦٠١/١، تفسير القرطبي ٢١٧/٥.

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٢).

(٤) تفسير الرازي، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي٢١٣/٥، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤٢٠ هـ، تفسير الثعالبي، تأليف: أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي٣٣٩/٢، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ.

(٥) سورة الاعراف الآية رقم (٥٦).

(٦) تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم١٥٠١/٥، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية =

وترويج مخدر الشابو والاتجار فيه من أبرز صور الإفساد المعاصر، لما يسببه من دمار للعقول، وتمزيق للأسر، وارتفاع في معدلات الجريمة، مما يجعل الترويج له مخالفة صريحة لهذا النهي الإلهي، وعدوانًا مباشرًا على مقاصد الشريعة في حفظ النفس، والعقل، والمجتمع.

ثانيًا: تحريم الترويج والاتجار من السنة النبوية.

١- عن أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر . رضي الله عنهما .، يقول، قال النبي . صلى الله عليه وسلم .: « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ »[(١)].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على لعن النبي . صلى الله عليه وسلم . لمن يشارك في صناعة الخمر، وبيعها ونقلها، وهي من الكبائر[(٢)]، ومعلوم أن مخدر الشابو أشد خطرًا من الخمر من حيث الأثر، والتدمير في إهلاك النفس والعقل، فيكون من باب أولى أن تشمل اللعنة كل من يروج له، أو يتاجر به، أو يسهم في نشره بأي صورة، مما يدل على عظم الجرم، وشدة التحريم في الشريعة الإسلامية.

٢- عن المغيرة بن شعبة، قال: قال النبي . صلى الله عليه وسلم .: « إِنَّ الله .... كَرِهَ

=

السعودية، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٩ هـ، تفسير الماوردي (النكت والعيون)، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي٢/٢٣١، ط/دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان.

(١) راوه أبو داود بسند جيد. سنن أبي داود، تأليف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، كتاب: الأشربة، باب: العنب يعصر للخمر ٣/٣٢٦، حديث رقم (٣٦٧٤)، ط/دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، خلاصة البدر المنير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري٢/٣١٩ ، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، تاليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري٥/٢٦٧، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، طبعة ١٣٥٦هـ.

لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ »[١].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على تحريم إضاعة المال، وإضاعة المال صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله . تعالى .، والإسراف والتبذير ، ومعلوم أن المخدرات، وعلى رأسها مخدر الشابو، تعد من أبرز صور إضاعة المال، إذ تصرف فيه الأموال الطائلة على ما يهلك العقل، ويدمر الصحة، ويفكك الأسر، ويفسد المجتمعات، وقد بين سيدنا سعيد بن جبير . رضي الله عنه . أن إضاعة المال هي: إنفاقه فيما حرمه الله، وهو ما يتحقق تمامًا في المخدرات، ولهذا أوجب جمهور العلماء الحجر على من يضيع ماله، صغيرًا كان، أو كبيرًا[٢]، فكيف بمن ينفقه على ما يهلك الدين والدنيا؟ مما يؤكد التحريم القطعي لترويج الشابو، والاتجار به.

٣. عن أبي هريرة . رضي الله عنه . ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . ، قال: « ..... مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »[٣].

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث دلالة واضحة على كل من أظهر بدعة، أو معصية، وجهر بها، ودعا إليها، كان عليه مثل أوزار من تبعه فيها؛ لأن ذلك داخل في معنى الدعوة إلى الضلالة [٤]، وبالتالي، فإن الترويج، أو التسويق، أو الاتجار في فعل محرم، كالمخدرات، وعلى رأسها " مخدر الشابو "، يعد دعوة مباشرة إلى ضلالة محرمة، بل من أخطر أنواع الضلال، مما يضاعف الإثم على المروّج والمتاجر به.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما ينهى عن إضاعة المال٣/١٢٠، حديث رقم (٢٤٠٨)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة٣/١٣٤٠ ، حديث رقم (١٧١٥).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٢٩/٦، عمدة القاري٢٤٦/١٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/١٢، الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي١٥٧/٤، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ – ٢٠٠٠هـ.

(٣) صحيح مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة ٢٠٦٠/٤، حديث رقم (٢٦٧٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر٣٠٢/١٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/٧.

ثالثًا: تحريم الترويج والاتجار من الإجماع. أجمع العلماء عبر العصور على تحريم بيع وترويج المخدرات، ومنها مخدر الشابو، فقد نص الإمام النووي على حرمة بيع ما يفسد العقل بلا خلاف، وعدّه من التعاون على الإثم، وصرّح ابن حجر الهيتمي بتحريم تناول الحشيشة وزراعتها وبيعها، لأنها مسكرة، وكل ما حرُم استعماله حرُم بيعه، لأن فيه إعانة على المعصية، وأكد الماوردي أن بيع ما يضر العقل والبدن محرم؛ لأنه من أكل المال بالباطل، واعتبر ابن تيمية أن المخدرات أشد من الخمر، ويجب معاقبة مروجيها، بينما شدد ابن القيم على أن ضررها يفوق الخمر، فيكون تحريم بيعها أشد(١).

رابعًا: تحريم الترويج، والاتجار من المعقول. إذا كان تعاطي المخدرات محرمًا لما فيه من ضرر على الفرد، فإن ترويجها، وبيعها يكون أشد حرمة، لأنه طريق مباشر إلى الحرام، والقاعدة الشرعية تقضي بأن "ما أدى إلى الحرام فهو حرام"(٢) ، وحتى إن ادّعى البعض أن تجارة هذه المواد تجلب أرباحًا، فإن ما تسببه من دمار للعقول، والأسر، والمجتمع أعظم وأشد، وبالتالي فإن تحريمها واجب لا شك فيه، عملًا بقاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"(٣)، ولا مفسدة اليوم أشد من نشر هذه السموم بين الناس.

خامسًا: تحريم الترويج والاتجار من القياس، حرمة الترويج والاتجار في المخدرات بما في ذلك " مخدر الشابو "، قياسًا على عدد من الكبائر المنصوص على تحريمها؛ نظرًا لاشتراكها معها في العلة، والنتائج، أو تفوقها في الضرر، وذلك بما يلي:

أولًا: القياس على الخمر، فكما حرمت الخمر؛ لأنها تذهب العقل، وتؤدي إلى الانحراف والفساد ، فإن المخدرات أولى بالتحريم، إذ تفسد العقل بدرجة أشد، وتقود إلى الجرائم،

---

(١) الحاوي الكبير١٨٤/١٧، المجموع ٢٢٥/٩، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر ٢٣١/٤، مجموع الفتاوى٢٠٤/٣٤ وما بعدها، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية٢٤٨/٤، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٢) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ٤٧/١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي٢١٨/٢، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م، الأشباه والنظائر للسبكي ١٠٥/١.

والفوضى الأخلاقية، فالعلة في كلاهما واحدة، وهي تغييب الإدراك[1].

ثانيًا: القياس على الربا والميسر، فالمخدرات تدمر اقتصاد الأسر، والمجتمعات، وتدفع المدمنين إلى بيع ممتلكاتهم، وسرقة غيرهم، مما يحدث اضطرابًا ماليًا، واجتماعيًا أشد ضررًا من ضرر الربا، أو المقامرة، ولذلك فهي في التحريم أولى.

ثالثًا: القياس على جريمة الحرابة[2]؛ لأن الترويج للمخدرات يتضمن إفسادًا في الأرض، عبر تهديد الأمن العام، والتسبب في إزهاق الأرواح، وتدمير العقول، وسلب الأموال، وتفكك المجتمعات، مما يجعله في طبيعته أقرب إلى أعمال قطاع الطرق والمفسدون، ولهذا كانت جريمة مروّجها في حقيقتها صورة من صور الحرابة[3].

بناءً على ما تقدم، فإن ترويج مخدر الشابو والاتجار به يعدّ من كبائر الذنوب، ومن صور الإفساد في الأرض التي جاءت الشريعة بتحريمها، وتشديد العقوبة عليها، لما يترتب عليها من آثار مدمرة على الدين والعقل والمجتمع، فمروّج هذا المخدر لا يقتصر ضرره على نفسه، بل يتعدى إلى غيره، إذ يسهم في نشر الإدمان، وتدمير الأسر، وإهدار الطاقات البشرية، وإشاعة الفوضى، والجريمة في المجتمع.

وأرى في واقعنا المعاصر، أن تجارة مخدر الشابو أصبحت من أخطر صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي تغذيها شبكات دولية تستهدف زعزعة أمن

---

(١) المجموع شرح المهذب ١١٢/٢٠، مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤، إعلام الموقعين ١١١/٣.

(٢) **الحرابة في اللغة:** السلب والنهب والافساد. تاج العروس٢/ ٢٥٠، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي١/ ١٠٨ ، ط/دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، طبعة عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م، **واصطلاحًا:** إشهار السلاح على المارة بقصد القتل أو السلب، سواء حصل قتل أو لم يحصل، ما دام حصل التخويف والإفساد، وبالتالي، كل ما أحدث مثل هذا الإفساد في المجتمع، كان في حكمها". الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . ٨٢/٨، المغني لابن قدامة ٩/ ١٤٤ وما بعدها.

(٣) تفسير الطبري٢٥٢/١٠، تفسير القرطبي ١٥٤/٦، تفسير الماوردي ٢٧٦/١، الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي١٩٠/٢، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، الأحكام السلطانية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي صـ١٠٥ وما بعدها، ط/ دار الحديث – القاهرة.

المجتمعات، واستنزاف شبابها، وبالتالي: فإن الإثم في حق المروّج، أو التاجر بهذه المادة أعظم من المتعاطي؛ لأنه سبب مباشر في انتشارها، ومشارك فعلي في إفساد العقول وإهلاك الأنفس، ولهذا يدخل فاعله في حكم المفسدين في الأرض الذين توعدهم الله بأشد العقوبات، ومن ثم يقتضي المقام الانتقال إلى بيان موقف الفقه الإسلامي من بعض الحالات الخاصة في تعاطي هذا المخدر، وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من بعض الحالات الخاصة في تعاطي مخدر الشابو.

بعد بيان الحكم العام في تحريم تعاطي مخدر الشابو وترويجه والاتجار به، يجدر التوقف عند بعض الحالات الاستثنائية المرتبطة به، كتعاطيه إذا اقتصر أثره على التفتير فقط، أو كان تحت الإكراه، أو لضرورة العلاجية، ويهدف هذا المطلب إلى بيان الحكم الفقهي لكل حالة من هذه الحالات.

الفرع الأول: حكم تعاطي مخدر الشابو إذا كان يؤدي إلى التفتير فقط دون إسكار.

قد يظن بعض متعاطي المخدرات، سواء التقليدية أو المصنعة، أن تناول ما يسبب التفتير فقط دون تغييب العقل جائز، ما دام لا يصل إلى حد الإسكار، غير أن هذه المسألة تحتاج إلى تأصيل فقهي دقيق لاختلاف طبيعة تأثيرها عن المسكرات، ويُطرح هنا تساؤل مهم: هل يظل الحكم بالتحريم قائمًا في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم باختلاف كمية التعاطي إذا كانت المادة مفترة لا مسكرة كما يظن البعض؟ ويتضح ذلك فيما يلي.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية على حرمة تناول المواد المفترة بما في ذلك مخدر الشابو إذا أخذت بقدر كثير يؤدي إلى تغييب العقل أو إسكاره، لا سيما حال تعاطيها عن اختيار وإرادة[1]، إلا أنهم اختلفوا في

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي صـ٦٦٥، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، مواهب الجليل٣/ ٢٣٣، الحاوي الكبير١٣/٣٨٧، بحر المذهب ١٣/١٢٤، كشف المخدرات٢/ ٧٦٠، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الدمشقي الحنبلي ٦/٢١١، ط/المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني صـ٨٥٧، ط/ دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

حكم القليل من هذه المواد إذا لم يفض إلى الإسكار الكامل، أو فقدان الإدراك، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في راوية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى تحريم القليل والكثير من المفترات على السواء، قياسًا على الخمر(١)، بجامع تغييب العقل، ولو جزئيًا، وما يترتب عليه من ضرر ظاهر يتعارض مع مقاصد الشريعة في حفظ العقل والدين.

القول الثاني: ذهب بعض فقهاء الحنفية، والمالكية في الرواية الأخرى، إلى جواز تناول القليل من المادة المفترة، ما دام لا يؤدي إلى تغييب العقل أو اختلال التمييز، مستندين إلى أن التحريم مناطه الإسكار، فإذا لم يتحقق، لم يثبت التحريم(٢).

أدلة القول الأول، استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والإجماع، والمعقول.

أولًا: من السنة، وذلك بما يلي:

١. ما روي عن شهر بن حوشب، عن أم المؤمنين أم سلمة . رضي الله عنها . قالت: « نَهَى رَسُولُ اللهِ . صلى الله عليه وسلم . عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ »(٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١١٦/٥، بداية المجتهد ٢٤/٣، الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي٢٠٢/١٢، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٩٩٤م، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١١٢، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي٧٣/٨، المغني لابن قدامة ٩/ ١٥٩، كشاف القناع ١١٦/٦، المحلى لابن حزم الظاهري ٦/ ١٧٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٦، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي٤٤٠/١، ط/دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

(٣) قال الإمام أبي داود، هذا الحديث صحيح لغيره دون قولها: ومفتِّر، فقد عدّه الحافظ صالح بن محمد البغدادي من تفردات شهر بن حوشب وهو ضعيف، لأنه لم يُذكر في شيء من الحديث، وعده الحافظ الذهبي من مناكيره، لكن حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر، ونقل المناوي عن الحافظ العراقي أنه صحح إسناده، وأنه احتج به في مجلس حضره أكابر علماء العصر لبحث تحريم الحشيش فأعجب من حضر. سنن أبي داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر ٥٢٩/٥ حديث رقم (٣٦٨٦)، فتح الباري ٤٤/١٠، فيض القدير٣٣٨/٦.

وجه الدلالة من الحديث: الحديث جمع بين نوعين: المسكر، والمفتِّر، فالمفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار، والمسكر: ما يزيل العقل، والنهي يفيد تحريم كلا النوعين وإن لم يكن مشروبًا، مما يدل على أن العبرة في التحريم بالأثر، لا بالكمية، فكل ما أزال العقل، أو ضعف إدراكه، يعد محرمًا، سواء كان قليلًا، أو كثيرًا(١).

ويعترض على هذا الدليل: بتحريم مطلق تناول المفترات. قليلها وكثيرها. بما أورده ابن عابدين في حاشيته، حيث بين أن تناول المفتر مرة أو مرتين لا يعد من الكبائر، وإن كان في نفسه محظورًا، وذلك لاحتمال أن يسبب ضررًا للبدن، غير أن الإصرار على التعاطي، والمواظبة عليه، هو الذي يعد كبيرة من الكبائر، كسائر الصغائر التي يصر عليها، فيحمل التحريم على تناول الكمية الكبيرة، أو الإصرار على التعاطي المتكرر، لا على مجرد التناول اليسير العارض(٢).

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن الحكم الشرعي لا يتوقف على عدد مرات التعاطي، وإنما على طبيعة المادة وأثرها، فإذا ثبت أن كثير المفتر محرم لما يحدثه من ضرر وتغييب للعقل، فإن قليله يأخذ نفس الحكم سدًا للذرائع، فلا يعتد بتكرار الفعل في تقرير أصل التحريم، بل يؤثر فقط في تشديد العقوبة، أو تخفيفها، لا في تغير الحكم نفسه(٣).

٢- ما روي عن جابر بن عبدالله . رضي الله عنه . ، أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، قال: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ »(٤).

---

(١) سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني ٤٥١/٢، ط/ دار الحديث، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي، الحنبلي٤٦٤/٢،ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، طبعة عام ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٦٠/٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد٢٦/٣، الحاوي الكبير ٣٩٣/١٣.

(٤) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر . رضي الله عنه . وصححه ابن حبان. سنن أبو داود، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر٣٢٧/٣، حديث رقم (٣٦٨١)، سنن الترمذي، أبواب الأشربة عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم .، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ٤/ =

وجه الدلالة من الحديث: تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجودًا منها على عهد النبي . صلى الله عليه وسلم . وما حدث بعده، وأن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مضافًا إلى كثيره، فإن قليله مسكر؛ لأنه ذريعة إلى السكر، وكلاهما محرم [1].

ويعترض على هذا الدليل، بأن نص الحديث إنما ورد في تحريم المسكر، لا المفتر، وبالتالي لا يصح إلحاق المفترات به؛ فيكون قليله مباحًا ما لم يفض إلى سكر، ويحرم الكثير فقط إذا أسكر [2].

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن العبرة في التحريم ليست بلفظ الإسكار وحده، بل بما يترتب على الفعل من آثار عقلية ونفسية؛ فكل ما يفضي إلى إخلال بالوعي، أو اضطراب في الإدراك يعد ممنوعًا شرعًا، سواء أكان ذلك بالسكر، أو التفتير؛ لأن العلة في النهاية واحدة، وهي المساس بسلامة العقل [3].

٣. ما روي عن السيدة عائشة . رضي الله عنها . قالت: قال رسول الله . صلى الله عليه

=

٢٩٢، حديث رقم (١٨٦٥)، سنن ابن ماجة، كتاب: الأشربة، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ١١٢٥/٢، حديث رقم (٣٣٩٣)، صحيح ابن حبان١٢/ ٢٠٢، حديث رقم (٥٣٨٢)، فيض القدير ٤٢٠/٥.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي٥/ ٥٤، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م، معالم السنن، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي٤/ ٢٦٦، ط/المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ، جامع العلوم والحكم ٢/ ٤٦٣.

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٠٧، سبل السلام ٢/ ٤٥١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي٧/٤٠٨، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، المغني لابن قدامة ١٥٩/٩.

(٣) سبل السلام ٤٥١/٢، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري٢٦٩/٤، ط/مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، بحر المذهب للروياني ١٢٤/١٣.

وسلم . « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن ما ثبت أن كثيره يورث السكر، حرم تناول أي قدر منه مطلقًا، سواء بلغ القدر المتناول حد الإسكار، أم كان دونه، وسواء أثر في الشارب أم لا؛ لأن العبرة بأثر المادة لا بحال المتعاطي، وقد جاء التعبير بـ"الفرْق" للدلالة على الكثرة، و"ملء الكف" للدلالة على القلة، وهما صيغتان للتقريب، لا للتحديد، ومفادهما أن تحريم القليل كتحريم الكثير متى اتحدت العلة، وهي تغييب العقل[٢].

ثانيًا: من الأجماع، أجمع العلماء على أن المفتر وإن لم يكن مسكرًا، فإنه يحدث أثرًا مشابهًا يؤدي إلى تعطيل بعض وظائف العقل، ويفضي إلى التراخي، فكل ما أفسد العقل، أو أضعفه، فهو في معنى ما أذهبه، فيحرم قليله، وكثيره، فالعبرة بظهور الأثر، فإذا ثبت أن المادة تحدث أثر التفتير، فهي محرمة، ولو لم تسكر[٣].

ثالثًا: من المعقول، وذلك بما يلي:

١ـ ذكر بعض الفقهاء، كالإمام البكري الشافعي، أن الحشيشة تشتمل على مضار دينية، ودنيوية تزيد على مائة وعشرين مفسدة، منها: فساد العقل، والنسيان، والصداع، وظهور أمراض خطيرة كالسّل، والاستسقاء، والجذام، والبرص، فضلًا عن ذهاب الحياء، وضعف المروءة، وإفشاء الأسرار، وارتكاب الفواحش، ومن أعظم مفاسدها أنها تنسي العبد الشهادة عند الموت، وهذه المفاسد كلها موجودة كذلك في الأفيون والبنج ونحوهما، بل يزيد الأفيون على الحشيشة بتسببه في تشويه الخِلقة وتغيير الهيئة، كما هو مشاهد

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن. مسند الإمام أحمد٤١/ ٤٥٧، حديث رقم (٢٤٩٩٢)، سنن الترمذي، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام٤/ ٢٩٣، حديث رقم (١٨٦٦).

(٢) تحفة الأحوذي ٥/ ٤٩٣ ، الفقه المنهجي ٧٧/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي١٢/ ٥٢١، ط/دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٤٨/١٣، مجموع الفتاوى ٢٠٢/٣٤، الزواجر عن اقتراف الكبائر، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس ٣٥٤/١، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

في حال متعاطيه(١).

وإذا كانت هذه المواد المفترة .كالحشيشة والأفيون والبنج، تشتمل على هذه المفاسد الجسيمة التي تمس العقل والدين والبدن والخلق والحياء، فإن التحريم لا يقتصر على الكثير منها فحسب، بل يشمل القليل أيضًا، سدًّا للذرائع، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ الضروريات، وعلى رأسها " العقل والدين "، وذلك لما تقرر من أن ما أسكر كثيره، فحرام قليله، وما أفسد كثيره فحكم قليله تابع له في المنع.

٢- إن اقتران شيئين في النهي يقتضي تساويهما في الحكم، وهذا من القواعد المستقرة عن المحدثين، والأصوليين، فإذا ثبت تحريم أحدهما بنص، أو إجماع، ألحق به الآخر، لاقترانهما في السياق، واتحاد العلة، وبما أن المفتر ذكر مع المسكر في النهي، وثبت تحريم المسكر، لزم إلحاق المفتر به في الحكم(٢).

أدلة القول الثاني، استدل أصحاب هذا القول بالمعقول، وذلك بما يلي:

١. إذا اعتاد أكل شيء من الجامدات التي لا يحرّم قليلُها ويُسكِر كثيرها، فإنه يعد طاهرًا مباحًا في حقه؛ لأن العلة في تحريمه، وهي الإسكار .لم تعد موجودة بعد اعتياده، وإن كان فعله السابق الذي أدى إلى اعتياده محرمًا، كما لو اعتاد أكل مادة سامة، حتى صار يتناول منها ما هو قاتل لغيره، ولا يضره.

ويعترض على هذا الدليل: بأن المعيار الشرعي في الحكم على المواد المسكرة، أو المخدرة لا يبنى على تأثيرها فيمن اعتادها، وإنما ينظر إلى أثرها في غالب الناس عند تناولها لأول مرة دون تعود؛ لأن الاعتبار في الأحكام الفقهية يناط بالغالب لا بالنوادر، والعبرة في تغييب العقل إنما تقدر بحسب حال الجمهور في الاستعمال المعتاد، لا الحالات الفردية الناتجة عن التكرار، أو الاعتياد(٣).

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، تأليف: المؤلف: أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري الشافعي١٧٧/٤، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٢١٦/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

٢- جواز بيع الأفيون، والبنج، وجوزة الطيب، ونحوها، ما دام المشتري لا يستعمل منها القدر المفضي إلى تغييب العقل، أو اختلال التمييز، ويؤمن من أن يبيعها لمن يسيء استعمالها(١).

ويعترض على هذا الدليل: سلمنا بأن جواز بيع تلك المواد مشروط بعدم إساءة استعمالها، لكن العبرة ليست بجواز البيع في ذاته، بل بوجهة الاستعمال، فإذا كان الغالب في بيع هذه المواد، واستعمالها هو الإفساد، أو الإسكار، فإن المنع هو الأصل؛ سداً للذرائع، وحفظًا للعقل، أحد الضرورات الخمس.

القول الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم، وما ورد عليها من اعتراضات، يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من تحريم تناول المفترات قليلها وكثيرها على حد سواء، قياسًا على الخمر، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول المخالف، فالمفترات بطبيعتها تفضي إلى الإدمان، وتحدث أضرارًا بالغة تمس العقل والبدن، وقد تكون مدخلًا لتعاطي المسكرات الصريحة.

وحتى إن سلّمنا بأن مخدر الشابو . محل البحث . لا يؤدي دائمًا إلى الإسكار الكامل، وإنما يقتصر أثره أحيانًا على التفتير أو الهلوسة، فإن الحكم الشرعي يظل التحريم القطعي، لاتحاد العلة وهي إفساد العقل، وسدًا للذرائع المفضية إلى الهلاك، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ العقل والنفس، باعتبارهما من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحمايتها وصيانتها.

الفرع الثاني: حكم تعاطي المخدر تحت وطأة الإكراه، والضغط القهري.

قد يتعرض الإنسان لظروف قهرية تسلب إرادته، وتدفعه إلى أفعال لا يختارها، ومنها: تعاطي المواد المحرمة تحت التهديد أو الإكراه، وهنا تبرز الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي لهذه الحالات، وفق القواعد الأصولية التي ترفع المؤاخذة عند الإكراه، مراعاة لمقاصد الشريعة في رفع الحرج، ودفع الضرر، وتحقيق التيسير، وذلك على النحو الآتي:

---

(١) شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ٨٤/١، ط/ دار الفكر للطباعة – بيروت.

أولًا: تعريف الإكراه في اللغة: الارغام والقهر، وحمل الإنسان على فعل ما لا يرضاه قهرًا(١).

ثانيًا: الإكراه في الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تحرير ضابط الإكراه، لكنهم اتفقوا على أنه يرتبط بإرغام الإنسان على فعل، أو ترك لا يختاره طبعًا، ولا شرعًا.

فقد عرّف الحنفية الإكراه بأنه: "حمل الإنسان على ما يكرهه بحيث يزول معه الرضا"، وقالوا أيضًا: "هو حمل الغير على فعل بما يعدم رضاه به، لا اختياره"(٢).

عرّفه سعد الدين التفتازاني بقوله: حَمْل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خُلِّيَ ونفسه (٣).

عرّفه ابن عابدين بقوله: حَمْل الغير على ما لا يرضاه من قول، أو فعل(٤).

أما ابن حجر فقد عرّفه بأنه: " إلزام الغير بما لا يريده "(٥).

أما ابن حزم فبيّن أن الإكراه: " كل ما سمي في اللغة إكراهًا، وعرف بالحس أنه كذلك، كالتوعد بالقتل، أو الضرب، أو السجن، أو إفساد المال، من شخص يخشى منه إنفاذ الوعيد، أو توعده بذلك في حق مسلم غيره"(٦)، وقيل: الإكراه هو" الإلزام والإجبار على

---

(١) مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي صـ٢٦٩، ط/ المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، طبعة عام ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي٢/٥٣٢، ط/المكتبة العلمية – بيروت، معجم لغة الفقهاء صـ٨٥.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي٥/ ١٨١، ط/المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٣١٣ هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام، تأليف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا٢/ ١٠٠، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

(٣) شرح التلويح على التوضيح، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني٢/٣٩٠،ط/ مكتبة صبيح بمصر.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٦٥١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٣١١.

(٦) المحلى لابن حزم ٧/٢٠٣.

ما يكرهه الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيقدم عليه مع عدم الرضا، دفعًا لضرر أعظم"[١].

وبذلك يتبين أن الإكراه يدور في حقيقته حول فقدان الرضا بسبب تهديد قوي معتبر شرعًا، يوقع ضررًا بالغًا على النفس، أو البدن، أو المال، على وجه يفسد الإرادة، ويسقط المسؤولية في بعض الأحكام، ومن ثم، يستخلص من ذلك أن الإكراه هو: " حمل الإنسان على فعل لا يريده بواسطة تهديد جاد قادر على تنفيذه، يترتب عليه زوال الرضا، أو فساد الاختيار، مع بقاء الأهلية، وانتفاء الإرادة الصحيحة "، وعليه فإن تحقق الإكراه متوقف على توافر شروط معتبرة شرعًا، قررها الفقهاء، وهي كما يلي:

الشرط الأول: قدرة المكرِه، وعجز المكرَه، فيشترط أن يكون المكرِه قادرًا على تنفيذ ما هدد به، وأن يكون المكرَه عاجزًا عن دفعه، أو الهروب منه، وإلا لم يتحقق الإكراه المؤثر في الحكم.

الشرط الثاني: غلبة الظن بوقوع الضرر، فيجب أن يغلب على ظن المكرَه أن المكرِه سينفذ وعيده إن لم يستجب، بحيث يكون التهديد واقعيًا، وليس مجرد توهم.

الشرط الثالث: فورية التهديد، لا بد أن يكون الضرر المهدد به فوريًا، كأن يقال له: " افعل كذا وإلا قتلتك الآن"، أما التهديد المؤجل، كقوله:" سأفعل بك غدًا "، فلا يعد إكراهًا، إلا إن دلت العادة على تنفيذه مباشرة، أو كان الزمن قريبًا جدًا.

الشرط الرابع: عدم ظهور الرضا بالفعل، فإذا أظهر المكرَه رضا ضمنيًا، كمن أكره على الزنا، فأتم الفعل مع قدرته على التراجع، أو أكره على الطلاق فطلق دون اضطرار ظاهر، لم يعد مكرهًا حقيقة، لظهور أثر الاختيار منه[٢]، وبالتالي، فإن مجرد وجود التهديد لا يكفي للحكم بوجود الإكراه شرعًا، بل لا بد من تحقق هذه الأركان مجتمعة، ليلغى أثر الإرادة، وترفع المسؤولية.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١/ ٣١١.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣١١/١٢، الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي صـ٢٠٩، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي٢/ ٤٣٧، ط/ دار الفكر - بيروت، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٨٤، المبدع لابن مفلح ٦/ ٢٩٧.

ثالثًا: حكم تعاطي المخدر تحت وطأة الإكراه، والضغط القهري.

إذا تحقق الإكراه بشروطه الشرعية، فإن الإثم يرفع عن متعاطي مخدر الشابو، لانتفاء الرضا والاختيار، مع بقاء أهلية التكليف، ويعامل في هذه الحالة معاملة المضطر، وهذا ما نص عليه جمهور الفقهاء من . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .، حيث اتفقوا على أن الإكراه يرفع المؤاخذة عن المحرمات التي تباح للضرورة(١)، ويستدل على هذا الحكم بالكتاب، والسنة، والمعقول، إضافة إلى ما تقرر في القواعد الفقهية

أولًا: من الكتاب. قول الله . تعالى . ﴿....إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ .... ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على رفع الإثم عن من نطق بالكفر مكرهًا، مع بقاء قلبه مطمئنًا بالإيمان، والكفر هو أعظم المحرمات، فكان هذا دليلاً على أن الإكراه يرفع به الحكم، وتسقط به المؤاخذة في حال الضرورة والخوف، لا سيما في المعاصي التي هي دون الكفر، كتعاطي المواد المخدرة، فيكون رفع الإثم عنها من باب أولى(٣).

ثانيًا: من السنة. عن ابن عباس . رضي الله عنهما .، عن النبي . صلى الله عليه وسلم . ، قال: « إِنَّ الله وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »(٤).

---

(١) فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ٩/ ٢٤١، ط/دار الفكر، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي٩/ ٢٣٣، ط/دار الفكر، البيان والتحصيل٦/ ١١٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي٧/ ٤٥٨، ط/المكتبة التجارية الكبرى بمصر، طبعة عام ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م ، الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي٨/ ٢٤٤، ط/دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٣) تفسير الطبري ٣٠٤/١٧، تفسير القرطبي ١٨٠/١٠.

(٤) راوه الحاكم في المستدرك بلفظ " تجاوز الله عن أمتي الخطأ... "، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. المستدرك على الصحيحين، كتاب: الطلاق ٢/ ٢١٦، حديث رقم (٢٨٠١)، سنن ابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي ٦٥٩/١، حديث رقم (٢٠٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث أصل في رفع المؤاخذة عن الفعل الصادر تحت الإكراه المعتبر، متى ثبت تحقق الإكراه، فيدخل فيه كل فعل محرم إذا كان المكرَه فاقدًا للاختيار، ومن ذلك: تعاطي المخدرات عند التهديد بالقتل، أو الإيذاء الجسيم(١)، بشرط أن لا يظهر منه ما يدل على الرضا، وأن يكون التهديد جديًا.

ثالثًا: من المعقول، فإن الإكراه يعد عذرًا معتبرًا في الأفعال التي لا تتعلق بحقوق العباد المحضة، ولا يجيز العدوان على الأنفس المعصومة، لكنه يرفع الإثم فيما دون ذلك، وقياسًا على مقصد حفظ النفس أحد الضروريات الخمس في الشريعة(٢)، فإن من أكره على تعاطي مخدر الشابو تحت تهديد حقيقي بهلاك النفس، أو ضرر جسيم بها، فإن ارتكابه للمحظور يكون مأذونًا به شرعًا، دفعًا للضرر الأشد، وتحقيقًا لمقصد أعظم.

رابعًا: الاستدلال بالقواعد الفقهية، يتعزز الحكم برفع الإثم عن المتعاطي المكرَه بمخدر الشابو بالاستناد إلى عدد من القواعد الفقهية الكلية المستقرة(٣)، التي أصلها نصوص

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ١٢٧، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري٥/ ٢١٤١، ط/دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣/ ٥٣١.

(٢) المحصول، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي٥/ ١٦٠، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ، شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي٤/ ١٥٩، ط/مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م، الأشباه والنظائر للسيوطي صـ١٨٨ ، المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي٢٤/ ٧٧، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي صـ ٢٨٤، ط/دار الكتب العلمية – بيروت، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة١٣/ ٤٢٣، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ٢٠٠٩م.

(٣) اختلف الفقهاء والأصوليون في اعتبار القواعد الفقهية دليلًا شرعيًا يستدل به على الأحكام، وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب عامة المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، كالإمام السيوطي، والقرافي، وابن نجيم، إلى جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، وجعلوها من الأدلة التي يستأنس بها في =

شرعية عامة تدور على رفع الحرج، ودفع الضرر، واعتبار الأعذار، ومن أبرز تلك القواعد:

١ـ الضرورات تبيح المحظورات، وتقدّر بقدرها، فمتى وجدت ضرورة معتبرة تهدد النفس، أو أحد أعضائها، جاز ارتكاب المحظور لدفع الضرر، بشرط ألا يتجاوز القدر الضروري.

٢ـ المشقة تجلب التيسير، وهي قاعدة عامة في رفع الحرج عند وقوع المشقة غير المعتادة، وتشمل حالات التهديد، والإجبار.

=

تقرير الأحكام، لما فيها من جمعٍ لمقاصد الشرع وكلياته.

واستدلّوا على ذلك: بما روي عن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه .، أنه وصله كتاب عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . ، وفيه قوله: « الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغْكَ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ , اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمَدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى ». فدل هذا على جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية. قال الإمام السيوطي . رحمه الله .: « وهذا أصل في القياس على الأشباه والنظائر، والاستدلال بالقواعد الكلية على الفروع الجزئية»، فجعل هذا الأثر أصلًا في جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام، باعتبارها من الأدلة الاجتهادية التبعية التي تُرجّح بها الأحكام عند فقد النصوص التفصيلية. [سنن الدار قطني، كتاب: في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب: كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري٥/٣٦٧، حديث رقم (٤٤٧١)، الذخيرة للقرافي ١/٣٦، الاشباه والنظائر للسيوطي صـ٦ وما بعدها، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٤].

القول الثاني: عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، وممن قال بذلك: الإمام الحموي، والشيخ محمد صدقي.

واستدلوا: بأن القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع. [غمز عيون البصائر ١/ ٣٧، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه ١/٣٩، موسوعة القواعد الفقهية ١/ ٤٥].

القول الراجح: بعد عرض الاقوال وادلتهم يتضح لي رجحان القول الأول، القائل: بجواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، لا سيما إذا كانت أصلها نصوص شرعية، وعليه، فإن الاستدلال بها في هذه المسألة جاء تأييدًا للنصوص الدالة على رفع الإكراه، لا اعتمادًا عليها وحدها.

٣- لا واجب مع العجز، ومقتضاها أن التكاليف الشرعية لا تلزم المكلف بما يعجز عنه حقيقة، والإكراه صورة من صور العجز عن الامتناع[١]، فهذه القواعد جميعها تطبق على الوقائع التي يكون فيها الفعل المحرم وسيلة لدفع ضرر أكبر، فتعاطي الشابو تحت تهديد معتبر، يعد من قبيل الضرورة، أو الإكراه الشرعي الذي يرفع المسؤولية، ويسقط الإثم، كما قرره جمهور الفقهاء بقولهم: " الإكراه عذر يسقط التكليف "[٢].

وبناءً على ما سبق، فإن الحكم الشرعي في واقعنا المعاصر يقتضي التفريق بين من يتعاطى مخدر الشابو مكرهًا، ومن يتعاطاه مختارًا، فالشخص الذي يجبر على التعاطي تحت إكراهٍ حقيقيٍ معتبر شرعًا . كأن يهدد بقتل محقق، أو ضرر جسيم لا يمكن دفعه . يعفى من الإثم، لأنه فاقد للإرادة والاختيار، لأن المكرَه غير مؤاخذٍ شرعًا بما لا يملك دفعه.

أما في الحالات التي لا يتحقق فيها الإكراه الشرعي الكامل، كالإكراه المعنوي، أو التهديد الضعيف، أو الضغوط الاجتماعية، والنفسية، أو المشاكل الواقعية، فإنها لا تعد مسوغًا شرعيًا للتعاطي، ويبقى الفعل محرمًا تحريمًا قطعيًا، وتثبت به المسؤولية الشرعية، ويأثم لتعمده ارتكاب الحرام؛ لأن الشريعة لا تسقط التكليف لمجرد الضيق، أو الحرج النفسي، ما دام الإنسان قادرًا على الامتناع.

وفي ظل تزايد الضغوط المعاصرة وتعدد صور الابتلاءات توجه الشريعة الإسلامية

---

(١) الفروق للقرافي٤/ ١٤٦، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي٨/ ٣٨٤٧ ، ط/ مكتبة الرشد – السعودية . الرياض، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، شرح القواعد الفقهية، تأليف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صـ ١٦٣، ط/دار القلم – دمشق . سوريا، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، شرح القواعد السعدية، تأليف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل صـ ٥٥ ، ط/دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر ١/ ١٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٢، منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ١/ ٤٥١، ط/ المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، طبعة عام ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٤٣/ ٦٨.

المسلم الى التعامل معها بالصبر، والاستعانة بالله، وطلب العلاج، والدعم من الجهات الطبية والأمنية المختصة، التي تبذل جهودًا كبيرة في مواجهة الإدمان، ومنع استغلال أي تهديد أو ابتزاز، حتى لا يتحول الضعف الإنساني إلى مبرر لارتكاب الحرام، أو الوقوع في المحظور.

ومن ثم، يثور تساؤل آخر ذو صلة: هل يجوز تعاطي المواد المخدرة – على اختلاف أنواعها – ومنها " مخدر الشابو " للضرورة العلاجية، إذا تعينت طريقًا وحيدًا للتداوي، ولم يمكن الاستغناء عنها ؟ هذا ما سيبحث في الفرع التالي.

الفرع الثالث: حكم تعاطي المواد المخدرة – على اختلاف أنواعها –، للضرورة العلاجية.

إن المحرمات قد تباح عند الضرورة، إذا تحققت شروطها وانتفت البدائل، وهذا يشمل ما يكون محرمًا لذاته، أو لآثاره كالمسكرات والمخدرات، وفي ضوء ذلك، يثار التساؤل حول حكم تعاطي المواد المخدرة في السياق العلاجي، كتلك التي تعطى لتسكين الآلام الشديدة، أو للتخدير الطبي، أو للتعامل مع حالات مرضية حرجة لا يمكن السيطرة عليها إلا باستخدام مواد مخدرة، ومنها " مخدر الشابو " ، فهل يجوز التداوي بها؟ وما ضوابط ذلك شرعًا؟.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي بالمحرمات، ومنها المواد المخدرة، على قولين:

القـول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، إلى جواز التداوي بالمحرمات " كالمواد المخدرة " في حال الضرورة، إذا تحققت ضوابط معتبرة تقيد هذا الاستعمال، ومن أبرزها:

١. ثبوت الحاجة الطبية التي تقدّر بتقرير مختص.

٢. انعدام البديل المباح القادر على تحقيق نفس الغرض العلاجي.

٣. تحقق الضرر أو غلبة ظنه إن ترك العلاج.

٤. الإشراف الطبي من قبل طبيب مسلم عدل، مأمون في علمه وأمانته [(١)].

---

(١) البناية شرح الهداية ٣٧٠/١٢، مواهب الجليل ١/ ٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٢٨٨، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي =

القول الثاني: يرى بعض الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الراوية الأخرى، عدم جواز التداوي بالمحرمات مطلقًا، لأن المخدرات تعد في حكم المسكرات كالخمر، وتشترك معها في علة تغييب العقل، فيلحق بها الحكم من حيث التحريم، وتعتبر عينها نجسة، ويقام الحد على من يتعاطاها عمدًا، فنجاسة عينها تمنع استعمالها طبيًا ولو لغرض التداوي، ويندرج تحت هذا النوع مخدر الشابو، فيمنع التداوي به باعتباره مستخلصًا من مادة الميثامفيتامين العلاجية؛ لاتحاده مع غيره من المسكرات في العلة والأثر [(١)].

أدلة القول الأول، استدل أصحاب القول الأول، بالكتاب، والسنة ، والمعقول.

أولًا: من الكتاب.

١. قول الله . تعالى . ﴿... فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ... ﴾ [(٢)].

٢. قول الله . تعالى . ﴿ ... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ... ﴾ [(٣)].

وجه الاستدلال من الآيتين الكريمتين: أن الضرورة ترفع الحرج، والإثم عن المحرمات، سواء تعلق ذلك بالأكل، أم بسائر وجوه الاستعمال، فإذا جاز تناول المحرم حفظًا للنفس من الهلاك جوعًا، فالتداوي به أولى، لكونه وسيلة لرفع المرض، ودفع الضرر، وقد قيد التحريم في الآية الكريمة الثانية باستثناء الضرورة، وهو لا ينحصر في

=

المصري١/ ٢١، ط/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩/ ١٦٨، فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم الرافعي القزويني١١/ ٢٧٨، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، المغني لابن قدامة ٧/ ٣٧٨، المحلى لابن حزم ١/ ١٧٥.

(١) حاشية ابن عابدين٦/٤٥٧، البحر الرائق ٥/٣٠، كفاية النبيه ٨/ ٢٧٥، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١/ ٩٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي٩/١، ط/دار الكتاب الإسلامي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي ٤/ ٣٠٩، ط/دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٣، وسورة الأنعام الآية: ١٤٥، وسورة النحل الآية: ١١٥.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١١٩.

الطعام والشراب، بل يشمل كل محرم دعت إليه حاجة ملحة لا يستغنى عنها، كالأدوية التي لا بديل لها، وفي هذا المعنى قيل: " والتداوي بالمخدرات ضرورة، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب"(١).

ويعترض على هذا الاستدلال: أن إباحة تناول المحرم في حال الضرورة إنما ثبتت لحصول حفظ النفس يقينًا، بخلاف التداوي بالمحرم، فإن الشفاء به مظنون لا محقق، وقد يكون في استعماله ضرر راجح، أو مفسدة معتبرة، فلا يصح إلحاقه بما تحقق فيه الضرورة غايتها قطعًا.

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن التغذي والتداوي بالمحرمات عند خوف الهلاك جائز شرعًا عند عدم وجود البديل المباح، إذ تنتفي صفة التحريم في حال الاضطرار، وقد عبر عن ذلك الإمام ابن حزم الظاهري . رحمه الله . بقوله: " الشيء ما دام حرامًا علينا فلا شفاء لنا فيه، فإذا اضطررنا إليه فلم يحرم علينا حينئذ، بل هو حلال، فهو لنا حينئذ شفاء"(٢).

٣. قول الله . تعالى .: ﴿..... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..... ﴾ (٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت هذه الآية على أن الله . تعالى . ما شرع في دينه ضيقًا يعجز المكلف، أو يوقعه في حرج لا مخرج له منه، بل جاءت الشريعة بالتيسير ورفع المشقة، فجعلت التوبة مخرجًا من بعض التكليف، وأسقطت ما لا يطاق عند العجز، والحرج المرفوع هنا يشمل: ما يصيب الإنسان بدنيًا، أو نفسيًا، أو طبيًا، فإذا أدى منع التداوي بالمحرم إلى الهلاك، أو ألمٍ بالغ لا يحتمل، فقد تحقق الحرج المعتبر

---

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل " تفسير البيضاوي "، تأليف: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي البيضاوي٢/ ١٨٧، ط/الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تفسير الماوردي ١/ ٢٢٢، البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي١١٦/٢، ط/دار الفكر – بيروت، طبعة عام ١٤٢٠ هـ، المحلى بالآثار ١٧٥/١.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ١/ ١٧٦.

(٣) سورة الحج الآية: ٧٨.

شرعًا، وحينئذ ترفع الحرمة، ويباح العلاج به للضرورة [١].

٤. قول الله .تعالى .: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على إباحة الفطر في حال المرض والسفر، وتأجيل الصيام إلى أيام أخر؛ رعاية لضعف الإنسان، وحفاظًا لنفسه من المشقة والتهلكة، وتيسيرًا عن المكلفين بما يرفع عنهم ما لا يطيقون، مما يستدل به على جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة الملحة والضرورة، متى غلب على الظن نفعه، وتعذر البديل المباح [٣].

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة، وذلك بما يلي:

١. حديث العرنيين، فعن أنس بن مالك .رضي الله عنه . ، قال: « قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ .صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ، بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ .صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ..... » [٤].

وجه الاستدلال من الحديث : أن أناسًا قدموا المدينة فأصابهم مرض، وتأذّوا من جوّها، فأذن لهم النبي .صلى الله عليه وسلم .بشرب أبوال الإبل، وألبانها للتداوي، فصحت

---

(١) تفسير الطبري ٦٨٩/١٨، الكشف والبيان عن تفسير القرآن " تفسير الثعلبي "، تأليف: أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي٣٦/٧، ط/دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م، تفسير الماوردي ٤/ ٤٢.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٥.

(٣) تفسير السمعاني١٨٤/١، تفسير الخازن، تأليف: أبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي المعروف بالخازن١/ ٢٢٠، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء ، باب: أبوال الإبل، والدواب، والغنم ومرابطها ٥٦/١، حديث رقم (٢٣٣)، صحيح مسلم، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين ٣/ ١٢٩٧، حديث رقم (١٦٧١).

أجسادهم، وجعل ذلك بمنزلة اللبن، فلو كانت نجسة ما أباحها، مع ما في الأبوال من نجاسة، أو كراهة في الأصل، مما يدل على أن الشارع أجاز التداوي بالمحرم عند الحاجة والضرورة، إذا ثبت نفعه، وتحققت به المصلحة، والرخصة النبوية هنا جاءت في سياق علاجي، ويعد هذا من أقوى الأدلة العلمية التي يستند إليها في تقرير جواز التداوي بالمحرّم عند الحاجة(١).

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمرهم بشرب ألبان الإبل، ولم يرد في الحديث أنه أمرهم بشرب الأبوال، وإن وجد ذلك في بعض الروايات، فالحادثة تعد حكاية حال لا يُبْنى عليها حكم عام، إذ لا يحتج بها في تقرير أصل التداوي بالمحرمات، وإذا دار الاستدلال بين أن يكون حجة، أو لا يكون، فإنه يسقط الاحتجاج به من حيث الأصل الأصولي (٢).

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

الجواب الأول: إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصهم بذلك لعلمه بطريق الوحي أن شفاءهم في هذا العلاج، فكانت الرخصة مستندة إلى يقين لا اجتهاد، وهذا المعنى لا يتكرر في غيره إلا بتحقق العلة، وقد تقرر شرعًا أن الاستشفاء بالمحرم جائز عند التيقن بوجود الشفاء، كما يباح أكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر عند الضرورة، كالعطش الشديد، أو إساغة اللقمة، وإنما يمنع ما لا يتحقق نفعه، أو يغلب على الظن ضرره (٣).

---

(١) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٣٧، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١/ ٣٤٦، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي١/ ١٣٣، ط/دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، عون المعبود ١٤/١٢، نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي ٧/ ٣٠٠٢ ، ط/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م

(٢) عمدة القاري١٥٥/٣.

(٣) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العينى ٢/ ٣٨٣، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.

الجواب الثاني: التداوي بالمحرمات ضرورة، وما وقع في حديث العرنيين كان للضرورة، فلا دليل فيه على الإباحة في غيرها، إذ إن أشياء كثيرة أبيحت حال الضرورة، ولم تبح في غيرها، كلبس الحرير للرجال، فإنه محرم أصلًا، وقد أبيح في الحرب، أو للحكة، أو شدة البرد عند عدم وجود البديل، لما روي الإمام البخاري عن أنس . رضي الله عنه . قال: « رَخَّصَ النَّبِيُّ . صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ . رضي الله عنهما . فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا »، ولفظ مسلم « مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [(١)]، فما أبيح للضرورة لا يسمى حرامًا وقت تناوله، بل يخرج عن وصف التحريم مؤقتًا بالحاجة [(٢)].

٢. حديث جابر . رضي الله عنه . في الحجامة والكيّ، فعن جابر بن عبدالله . رضي الله عنه . ، قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: « إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يرخص للرجال من الحرير للحكة ١٥١/٧، حديث رقم (٥٨٣٩)، صحيح مسلم، كتاب: اللباس والزينة ، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها ١٦٤٦/٣، حديث رقم (٢٠٧٦).

(٢) **قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله .:** في الحديث دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يشمل من به علة يُخففها لبس الحرير، ويلحق بذلك ما يُلبس دفعًا للحر أو البرد عند عدم وجود غيره. وذكر ابن قدامة . رحمه الله . أن لبس الحرير لأجل القمل أو الحكة، أو المرض جائز في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، استنادًا إلى ما رواه أنس . رضي الله عنه . أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام . رضي الله عنهما . شكوا القمل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فرخص لهما في لبس قمص الحرير في غزوة، وقال: "ورأيته عليهما"، وهو حديث متفق عليه، وقد تقرر أن ما ثبت في حق صحابي ثبت في حق غيره، ما لم يرد دليل على التخصيص، وكل ما كان في معنى القمل الذي ينفع فيه لبس الحرير يُقاس عليه، أما الرواية الأخرى عند أحمد، فترى إباحة لبسه للمرض؛ لأن الرخصة خاصة بهما، وهي قول مالك، لكن الرواية الأولى أرجح . إن شاء الله . لأن تخصيص الحكم بهما مخالف للأصل، ومجرد الاحتمال لا يُعارض عموم التعليل. [فتح الباري٢٩٥/١٠، عمدة القاري ١٥٤/٣، تحفة الأحوذي ٣١٦/٥، ذخيرة العقبى ١٣٥/٥، بداية المجتهد ٣/ ٢٩ ، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، تأليف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق ٢/ ١٠٤٦ ، ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، المغني١/ ٤٢١ وما بعدها].

أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ » (١).

وجـه الاسـتدلال مـن الحـديث: دل الحـديث دلالـة واضـحة علـى مشـروعية التـداوي، واستعمال الوسائل الطبية، ومنها: الحجامة والكيّ، مع ما فيهما من ألم، أو أذى ظاهر، مما يدل على جواز التداوي بما فيه ضرر محتمل إذا كانت المصلحة الراجحة متحققة، فمن باب أولى يستدل بذلك على جواز التداوي بالمحرمات عند الحاجة، إذا ثبت نفعه، وغلب رجاء الشفاء به(٢).

ويعترض على هذا الاستدلال: بأنه لا يصح الاستدلال بالكيّ في إثبات جواز التداوي لما فيه من أذى وضرر؛ لأن الكي بالنار ذاته منهي عنه، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: « وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ »، لما فيه من تعذيب بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله . سبحانه وتعالى .؛ ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش في الجسد، فكيف يتخذ وسيلة للعلاج، وقد أعرض عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ؟! بل هو في ظاهره إيلامٌ أشد من المرض، والمريض لا يلجأ للتداوي لزيادة ألمه، بل لتخفيفه، فيمتنع الاستدلال به في جواز التداوي بالمحرم، ومثله التداوي بالمخدرات لما فيها من ضرر ظاهر(٣).

ويجاب على هذا الاعتراض: بأن النهي عن الكي في كلام النبي . صلى الله عليه وسلم . لا يدل على تحريمه، وإنما يحمل على الكراهة، بدليل أن النبي . صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: الطب ، باب: الحجامة من الشقيقة والصداع ١٢٥/٧، حديث رقم: (٥٧٠٢)، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي٤/ ١٧٢٩، حديث رقم (٢٢٠٥).

(٢) فيض القدير٣/ ٣١، مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٨٦١، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/ ٤١١.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي٦٥/٢٤، ط/وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، طبعة عام ١٣٨٧ هـ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، تأليف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني ٢٠/ ٢٠٧، ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية: طبعة عام١٤٠١هـ – ١٩٨١م، البيان والتحصيل ١٨/ ٤٤٢.

قد أذن لبعض الصحابة بالكي، بل فعله في بعض المواقف، وقوله . صلى الله عليه وسلم . « وما أحب أن أكتوي » إشارة إلى أنه يؤخر العلاج بالكي حتى لا يوجد الشفاء إلا فيه، فدل ذلك على أن الكي ليس ممنوعًا لذاته، وإنما يكره عند القدرة على العلاج بغيره، ويباح بل يطلب عند الحاجة، أو رجحان المصلحة(١)، فكذلك المخدرات تباح عند الحاجة، والمصلحة.

ثالثًا: من المعقول، إذا ثبت نفع دواء محرم بالتجربة، ولم يوجد له بديل مباح، جاز استعماله للضرورة؛ لأن في منعه مخالفة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس، ودفع المشقة، لا سيما أن كثيرًا من الأدوية تحتوي على نسب ضئيلة من محرمات، كالكحول، أو الخنزير، وقد أجاز الأمام العز بن عبدالسلام التداوي بالنجاسات عند فقدان الطاهر، مراعاة لمصلحة العافية، كما أن تاريخ الطب الإسلامي شهد استعمال أدوية محرمة عند الحاجة، بشرط أن تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في ذلك للأطباء الثقات، ولا يجوز التداوي بالخمر على الأصح إلا إن ثبت يقينًا أنه لا شفاء إلا بها، ومثلها: المخدرات إن كان فيها منفعة طبية تحت إشراف مأمون(٢).

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني، بالكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: من الكتاب، وذلك بما يلي.

١ـ قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٣).

---

(١) عمدة القاري٢١/ ٢٣٣، الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي٥/١٤٣، ط/دار المنهاج – دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م، المجموع شرح المهذب ٩/ ٦٣.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ٣/ ٢٦٥، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي ٢٧٣/١، ط/دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م، شرح القواعد الفقهية صـ ٢٠٩ .

(٣) سورة المائدة: ٩٠.

وجـه الاستدلال من الآيـة الكريمـة: وصف الله . تعالى . الخمر بأنها " رجس "، وهو وصف يشمل الخبث الحسي، والمعنوي، ثم أمر باجتنابها، وهو أمر يفيد التحريم الشديد، والابتعاد عن كل صور الانتفاع بها، حتى في التداوي، لما فيها من ضرر ومعصية، وقد بينت الآية الكريمة أن الخمر من أسباب العداوة والبغضاء، وأنها من عمل الشيطان، وأن اجتنابها سبيل إلى الفلاح، مما يدل على شدة التحريم، ولما كانت المخدرات تشارك الخمر في علة التحريم، وهي: تغييب العقل وإفساده، لم يفرق الفقهاء بينهما، بل عدوها محرّمة مثلها أو أشد، مما يؤكد حرمة التداوي بها(١).

٢ـ قولـه . تعالى . ﴿ قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على تحريم عدد من الكبائر، كالفواحش، والإثم، والبغي، والقول على الله بغير علم، وكلها تنطبق على المخدرات؛ لما فيها من ضرر ظاهر، وعدوان على النفس والغير، وإفساد ظاهر وخفي، كما أنها تستحل أحيانًا بلا دليل شرعي، فيكون ذلك من القول على الله بغير علم، حين يزعم أنها مباحة للتداوي، فالمخدرات تجمع في حقيقتها بين هذه المحرمات، وقد حرمها الله تحريمًا قطعيًا، فلا يجوز تعاطيها حتى بدعوى التداوي (٣).

٣ـ قولـه . تعالى .: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ... ﴾ (٤).

---

(١) فتح القدير ٢/ ٨٤، فتح البيان في مقاصد القرآن، تأليف: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي٤/ ٤٥، ط/ المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا – بيروت، طبعة عام١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م، تفسير الثعلبي ١١/ ٤٩٤.

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٣.

(٣) تفسير الطبري ٤٠٢/١٢، تفسير البغوي٢٢٦/٣، تفسير القرطبي٦٠/٣، تفسير البيضاوي ١١/٣، فتح القدير ٢٢٩/٢.

(٤) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على أن الشريعة أمرت بأكل الطيبات، ونهت عن الخبائث، وقد عبر القرآن الكريم عن الحلال بلفظ " الطيبات " تشبيهًا له بما يستلذ، وينتفع به من غير ضرر في الدنيا أو الآخرة، وحرّم بالمقابل كل ما هو خبيث، . أي ضار في بدنه أو دينه أو عقله .، ومن هذا المنطلق، فإن المخدرات تدخل في وصف " الخبائث " لما فيها من ضرر ظاهر على العقل والنفس والبدن، فهي ليست من الطيبات التي أحلها الله، بل تدخل في دائرة المحرّمات المنهي عنها في الآية الكريمة، مما يدل على تحريم تعاطيها شرعًا(١).

ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة، وذلك بما يلي:

١. عن أبي الدرداء . رضي الله عنه . ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: « إنَّ اللهَ عزّ وَجلّ أنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءِ، وجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ »(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: خلق الله . تعالى . لكل داء دواء، وجعل الشفاء حاصلًا بقدرته، في إطار الأسباب، والمسببات، وقد ورد النهي الصريح عن التداوي بالمحرمات عمومًا، وبالخمر خصوصًا، والنهي يدل على التحريم، وقد قال الشوكاني . رحمه الله . : " لا يجوز التداوي بما حرّمه الله من النجاسات وغيرها، مما حرمه الله ولو لم يكن نجسًا "، وهو نص عام يشمل المخدرات، إذ هي محرمة شرعًا، فلا يصح التداوي بها مطلقًا؛ لأنها لا تحقق الشفاء الحقيقي في الغالب، بل تزيد المرض سوءًا، وهو ما ينافي المقصود الشرعي من التداوي(٣).

---

(١) تفسير الماوردي ١٤/٢، تفسير القرطبي ٦٥/٦، أحكام القرآن، تأليف: أبي محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي٣٣٧/٢، ط/دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع . لبنان . بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام: ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) الحديث راوه أبو داود عن إسماعيل بن عياش عن ثعلبة، وإسماعيل بن عياش فيه كلام، وثعلبة ليس بذاك المشهور. قال المنذري: وفيه مقال. سنن أبي داود، كتاب: الطب، باب: في الأدوية المكروهة ٧/٤، حديث رقم (٣٨٧٤)، نيل الأوطار ٢٣٣/٨، المحرر في الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي صـ ٦٧٦،ط/دار المعرفة . لبنان . بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة عام: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٣) تحفة الاحوذي ١٦٨/٦، نيل الأوطار ٢٣٤/٨، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تأليف:
=

ويعترض على هذا الاستدلال: بأن النهي الوارد عن التداوي بالمحرمات محمول على حال عدم الحاجة، . أي إذا وجد ما يغني عنه، ويقوم مقامه من الأدوية المباحة الطاهرة .، فلا حاجة حينئذ إلى المحرم، أما مع فقدان البديل، فلا يدخل في النهي(١).

٢ـ عن طارق بن سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ . رضي الله عنه . ، « أنه سَأَلَ النَّبِيَّ . صلى الله عليه وسلم . عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَاهُ – أَوْ كَرِهَ – أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ »(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: في هذا الحديث دليل على تحريم اتخاذ الخمر، أو تخليلها، وفيه تصريح واضح بأنها ليست دواء، مما يدل على حرمة التداوي بها؛ لأنها لا تعتبر دواءً شرعًا، فتعاطيها يكون بلا سبب معتبر، ونفي كونها دواء يدل على شدة التحريم، ويفهم منه أن التداوي بالمحرم خروج عن طاعة النبي . صلى الله عليه وسلم .، فالحديث نص صريح في رفض اعتبار الخمر دواء، وهي من أوضح صور المحرمات التي لا تقبل التأويل(٣).

٣ـ عن أم سلمة . رضي الله عنها . قالت: « اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ـ صلى الله عليه وسلم ـ .: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » (٤).

=

عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي٧/ ٤٩٢، ط/دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤م، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، تأليف: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري١١/ ٥٩٧، ط/مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٥٣، نيل الأوطار ٨/ ٢٣٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر٣/١٥٧٣، حديث رقم (١٩٨٤).

(٣) وكما يحرم شرب الخمر، فكذلك يحرم التداوي بسائر النجاسات والمحرمات، لكونها داخلة في ذات المعنى. شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٥٣، نيل الأوطار ٨/٢٣٤.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وابن حبان في صحيحه، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. [سنن البيهقي الكبرى، باب: النهي عن التداوي =

وجه الاستدلال من الحديث: إن الله لم يجعل الشفاء فيما حرمه على عباده، فالمحرم لا يطلب منه الشفاء، لأنه ليس وسيلة إلى العافية، وهذا يشمل الخمر، ولحم الخنزير، وسائر النجاسات، فكل ما نهى الله عنه لا يصح أن يستعمل للتداوي، فيجتنب استعماله في التداوي كما يجتنب أكله؛ لأن الشفاء الحقيقي لا يكون إلا بما أباحه الله(١).

ثالثًا: من المعقول، وذلك بما يلي:

١. التداوي بالمخدرات لا يحقق نفعًا حقيقيًا للبدن، بل قد ينقص العقل، ويميل النفس إلى الاعتياد عليها، ويثير الشهوة بدلًا من علاج المرض.

٢ـ الاستشفاء بالمحرم، إذا لم يتيقن نفعه، يعد محرمًا في ذاته، خصوصًا إذا لم يثبت الأطباء وجود شفاء فيه، فتحريم الشيء يقتضي البعد عنه بكل وسيلة، واتخاذه دواءً يعد نوعًا من الترغيب فيه، وهو ما يناقض مقصود الشريعة في سد الذرائع(٢).

٣. قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: في تحريم المخدر، وعدم نفعه ما يلي.

١ـ إن تحريم الشيء يقتضي تجنبه، والبعد عنه بكل طريق، واتخاذه دواء يفضي إلى الترغيب فيه وملامسته، وهذا مخالف لمقصد الشارع في تحريمه، ثم بين أن الخمر داء

=

بالمسكر ١٠/ ٨، حديث رقم (١٩٦٧٩)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، باب: النجاسة وتطهيرها ٢٣٣/٤، حديث رقم (١٣٩١)، ط/مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، كتاب: الطب، باب: إن الله لم يجعل الشفاء في حرام٤/ ٢٩٣، حديث رقم (١٥٧١)، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي٥/٨٦، ط/مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة عام:١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م].

(١) فتح الباري لابن حجر ٧٩/١٠، البيان للعمراني ٤/ ٥١٩، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري٩/ ٢٢٧ ، ط/ دار المنهاج، الطبعة: الأولى، طبعة عام: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٦٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٠.

بنص صاحب الشريعة ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فلا يجوز أن تتخذ دواء.

٢. إن هذه المواد الخبيثة تكسب الطبيعة، والروح صفة الخبث؛ لأن طبيعة البدن تنفعل بكيفية الدواء انفعالًا ظاهرًا، فكلما كانت كيفية الدواء خبيثة، أورثت البدن والنفس خبثًا، فكيف إذا كان الدواء خبيثًا في ذاته؟ ولهذا حرم الله ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة، لما تكسبه النفس من آثارها، وصفاتها.

٣. إن إباحة التداوي بها، خاصة إذا كانت النفوس تميل إليها وتستطيبها، تعد ذريعة إلى تناولها للشهوة واللذة، لا للعلاج، وإذا عرفت النفس أن فيها شفاءً، تعلقت بها، فازدادت فتنة بها، فجاء الشرع بسد هذه الذريعة بكل وسيلة، ولا شك أن سد الذريعة إلى تعاطيها يناقض تمامًا فتحها.

٤ـ إن هذه الأدوية المحرمة قد يكون فيها من الضرر غالبًا ما يفوق نفعها، مما يجعل استعمالها علاجيًا مخالفًا للعقل والشرع معًا[١].

القول الراجح: بعد عرض الأقوال، وأدلتها، وما ورد عليها من اعتراضات، يتبين أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء، القائل: بجواز التداوي بالمحرمات، ومنها المواد المخدرة، عند تعينها طريقًا وحيدًا للعلاج في حالات الضرورة، وذلك للأسباب التالية.

أولًا: إن حفظ النفس من مقاصد الشريعة العظمى، والضرورة تبيح المحظور عند فقدان البديل المباح، فمتى تعيّن استعمال المخدر لإجراء عملية جراحية أو لتخفيف ألمٍ لا يحتمل إلا به، جاز استعماله بقدر الحاجة، سواء عن طريق الحقن أم الشرب أم غيرهما، لأن الألم الشديد في مثل هذه الحالات ينزل منزلة الضرورة.

ثانيًا: إن الشارع الحكيم رخص في شرب الخمر عند الغصّة وأكل الميتة عند المخمصة، حفظًا للنفس من الهلاك، فمن باب أولى أن يباح استخدام المخدر لرفع الألم أو تحقيق الشفاء عند تعذر البدائل المباحة، بشرط الالتزام بضابط الضرورة تقدَّر بقدرها، فلا يتجاوز القدر اللازم للعلاج.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٤/ ١٤٤، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون, طبعة عام ١٤١٥هـ .١٩٩٤م.

ثالثًا: نص بعض فقهاء الشافعية كالماوردي، والروياني، والرافعي، على جواز استعمال بعض النباتات المخدرة في العلاج، كالبنج، إذا لم يكن له بديل، ولو أدى إلى سكر، بشرط أن يكون ذلك في موضع الحاجة، لا على سبيل الرفاهية(١).

رابعًا: إن أصحاب القول الثاني القائلين بالتحريم المطلق يضيقون واسعًا ويضعون المريض في حرج ومشقة بالغين، خصوصًا في الحالات التي لا يحتمل فيها الألم، أو يتعذر فيها التدخل الطبي دون استخدام المخدر، وهذا منافٍ لمقصد رفع الحرج الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة، ومخالف لقوله تعالى ﴿ .... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ..... ﴾ (٢)، وفي واقعنا الطبي المعاصر، حيث أصبحت المواد المخدرة تدخل في تركيب كثير من الأدوية والمسكنات الجراحية وتستعمل تحت إشراف طبي دقيق، يتأكد هذا الحكم الشرعي بوضوح، إذ لم يعد الحديث عن إباحة مطلقة، وإنما عن ترخيص منضبط بضوابط الشرع والعلم، يوازن بين حفظ النفس، ومنع التعدي على مقاصد الشريعة، ومن ثم، وبعد بيان الأحكام المتعلقة بتعاطي مخدر الشابو في الحالات الخاصة . سواء أكان في صورة التفتير دون الإسكار، أم تحت الإكراه، أم لأغراض علاجية . يجدر بنا الانتقال إلى دراسة أثر التعاطي والترويج من بيان العقوبات المقررة لهما، إضافة إلى بيان مكافحة مخدر الشابو عن طريق الوقاية والعلاج.

---

(١) شرح القواعد الفقهية صـ ١٦٣، الحاوي الكبير١٥/١٧٨، بحر المذهب ٤/ ٢٦٦، فتح العزيز١٢/ ١٥٨، الفقه المنهجي ٣/٨٦.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

المبحث الثالث: أثر تعاطي وترويج مخدر الشابو في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: العقوبات الفقهية والقانونية لمتعاطي مخدر الشابو.

المطلب الثاني: العقوبات الفقهية والقانونية لمروجي مخدر الشابو.

المطلب الثالث: مكافحة مخدر الشابو عن طريق العلاج والوقاية .

المبحث الثالث: أثر تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.

يتناول هذا المبحث بيان أثر التعاطي من العقوبات الفقهية، والقانونية المتعلقة بتعاطي مخدر الشابو، وترويجه، متناولًا الجوانب العلاجية التي تساعد المدمن على التعافي، والعودة إلى حياته الطبيعية، وتسليط الضوء على طرق الوقاية التي تعد الجانب الأقوى في مواجهة هذه الآفة الخبيثة، وبيانه كالتالي:

المطلب الأول: عقوبة[1] التعاطي في الفقه الإسلامي والقانون.

إن تعاطي المخدرات من أخطر الجرائم التي تهدد الأفراد والمجتمعات، لذا وضع الفقه الإسلامي له عقوبات رادعة، كما وضع القانون المصري نصوصًا صارمة لمواجهته، من أجل المحافظة على الدين، والعقل، والنفس، والمجتمع، وذلك في فرعين.

الفرع الأول: عقوبة التعاطي في الفقه الإسلامي.

اتفق الفقهاء من السادة . الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . على أن متعاطي

---

(١) **العقوبة في اللغة:** الجزاء على الذنب، وتكون في الأفعال المنهي عنها، فالعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءًا، والاسم العقوبة. [لسان العرب ١/ ٦١٩، تهذيب اللغة، تأليف: أبي محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي١/ ١٨٣، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ٢٠٠١م]. **العقوبة في اصطلاح الفقهاء:** الجزاء الذي قرره الشرع لمصلحة الناس على عصيان شرعه، وأن الغرض من تشريع العقوبات وإقامتها مصلحة الأفراد والجماعات؛ لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها، القوى منهم والضعيف، السيد منهم والمسود؛ لأنها حماية لهم من انتشار الفساد، وسد لأبواب المضار، ففي تشريعها جلب للمنافع، ودفع للمضار. [الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، تأليف: حسن علي الشاذلي صـ ٢٩، ط/ دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية].

مخدر الشابو يستحق العقوبة[١]، لكنهم اختلفوا في نوع العقوبة بين" الحد[٢]، والتعزير[٣] "، حسب حال المتعاطي، وذلك على قولين.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من . الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة . إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات، ومنها: " مخدر الشابو " تكون تعزيرية، يقدرها القاضي وفق اجتهاده، تبعًا لظروف المتعاطي، ونتائج فعله، فقد يوقع عليه الحبس، أو الجلد، أو الغرامة، أو التشهير، أو غير ذلك من صور العقوبات التعزيرية التي يراها كفيلة بردعه وزجر غيره، فالمخدرات غير مسكرة، ولا تأخذ حكم الخمر[٤].

ودليلهم في ذلك المعقول، والقياس، وذلك بما يلي:

أولًا: من المعقول، بأن النصوص الشرعية إنما وردت في الحدود، والكفارات، والتعزير إنما يكون في الذنوب، والمعاصي، فتناول المخدرات، ومنها: " مخدر الشابو " لا تؤدي إلى المشروب المائع المسكر الذي يوجب الحد، وقد دلت النصوص الفقهية على ذلك، وبيانها فيما يلي:

١ـ جاء في الدر المختار ما نصه: " ويحرم أكل البنج، والحشيشة وهي ورق القنب، والافيون؛ لأنه مفسد للعقل، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، لكن دون حرمة الخمر،

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١١٣، الذخيرة للقرافي ١٢/ ٢٠٤، البيان للعمراني ١٢/ ٥٢٤، المغني لابن قدامة ٩/ ١٦٥.

(٢) **الحد في اللغة:** المنع، ومنه الحدّ الفاصل بين الشيئين، ويقال للبواب حداد، لمنعه الناس من الدخول. [مقاييس اللغة٣/٢]. **وفي الاصطلاح:** عقوبة مقدّرة شرعًا تُفرض على جرائم معينة كحدّ الزنا وحدّ السرقة، بهدف الزجر والردع. [المجموع شرح المهذب٣/٢٠].

(٣) **التعزير في اللغة:** التأديب دون الحد. [مختار الصحاح صـ ٢٠٧، المصباح المنير ٤٠٧/٢]. **وفي الاصطلاح:** عقوبة غير مقدّرة شرعًا، يفرضها الحاكم، أو القاضي على الجرائم التي لا حدّ فيها ولا كفارة، بهدف التأديب والردع، وتتنوع بين التوبيخ، والغرامة، والحبس، والجلد وفقًا للمصلحة العامة. [مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي٥٢٢/٥، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام١٤١٥هـ – ١٩٩٤م].

(٤) البحر الرائق ٣٠/٥، مواهب الجليل ٩٠/١، مغني المحتاج ٥١٦/٥، الإنصاف ٤١٩/٢٦.

فإن أكل شيئًا من ذلك لا حد عليه، وإن سكر منه، بل يعذّر بما دون الحد "[١].

٢. جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ما نصه: " إلا ما أثر في العقل . أي غيبه . وفي تعاطيه الأدب . أي التعزير . لا الحد "، والقاعدة عند المحدثين والأصوليين: أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي، وفي الحديث المذكور: ذكر المفتر مقرونًا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب، والسنة، والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[٢].

٣. جاء في إعانة الطالبين ما نصه: " كل شراب أسكر كثيره من خمر، أو غيرها حرم قليله، وكثيره، لخبر الصحيحين: كل شراب أسكر فهو حرام، وخبر مسلم: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، ويحد شاربه وإن لم يسكر: . أي متعاطيه .، وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها، وإن حرمت وأسكرت، بل التعزير، ككثير البنج، والحشيشة "، وخرج بالمائع نحو البنج، والحشيش، والأفيون، وجوزة الطيب، وكثير العنبر، والزعفران، فهذه كلها مسكرة، لكنها جامدة، فكانت طاهرة، وقال النووي . رحمه الله . " والنبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مطربة يحرم أكله، ولا حد على آكله "[٣].

٤ـ جاء في الإنصاف للمرادوي الحنبلي ما نصه: " وتوقف بعض المتأخرين في الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر؛ إذ هي داخلة في عموم ما حرم الله " [٤].

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي صـ٦٧٨، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٢)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي١/٥٠، ط/دار الفكر، الفروق للقرافي ١/٢١٦.

(٣) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٧، إعانة الطالبين ٤/ ١٧٦، تحفة المحتاج ١/٢٨٩، حاشية البجيرمي على الخطيب، تأليف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي٤/١٨٩، ط/ دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، النجم الوهاج ٩/٢٢٣.

(٤) الإنصاف للمرادوي ٢٦/٤١٩.

ثانيًا: من القياس، بقياسها على الخمر، ولكن قياس المخدرات على الخمر في إيقاع الحد غير دقيق من وجهين:

الأول: أن القياس في الحدود يشترط فيه المساواة، والمخدرات لا تماثل الخمر من حيث الأثر، فالخمر تورث نشوة، وعربدة، وتظهر الغضب، بخلاف المخدرات التي تذهب العقل، لكنها تحدث فتورًا، وخمولًا، وكثرة نوم.

الثاني: أن المخدرات طاهرة في ذاتها، بينما الخمر توصف بالنجاسة، سواء كانت حسية أم معنوية، مما جعل الزجر عنها آكد بفرض الحد على شاربها [١].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية والحنابلة في الراوية الأخرى، وابن حزم الظاهري إلى أن عقوبة متعاطي المخدرات، ومنها: " مخدر الشابو " إقامة الحد على المسلم المكلف الحر المختار ثمانون، لبلوغ أثرها حد السكر، ولكون ضررها أعظم من الخمر؛ لأنها تفسد أخلاق المجتمع، وتضر الأمة في اقتصادها، وأعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فكانت في حقيقتها من كبائر المحرمات التي يشرع فيها الحد [٢].

ودليلهم في ذلك بما يلي:

١ـ التحريم القطعي الوارد في النصوص التي تحرم سائر المسكرات مائعها، وجامدها، مأكولها، ومشروبها، والمخدرات داخلة في هذا العموم، مما يوجب إقامة الحد على متعاطي المخدرات، لما فيها من ضرر عقلي، وبدني، وديني، وأخلاقي، وكل ما هو

---

(١) المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: الشيخ صالح بن فوزان ٨٤/١، ط/ جامع الكتب الإسلامية.

(٢) مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني٨/ ٣٧٢ ، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ، بحر المذهب ١٣/ ١١٩ ، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني صـ ٥٤٢، ط/مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م ، شرح الزركشي، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي٦/ ٣٨٧، ط/دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م، المحلى ٦/ ٢٠٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥١٣/٧.

ضار في نتائجه، أو ذاته، وعينه فهو حرام، والمضِّرات من أشهر المحرمات.

٢. إن الحشيشة المسكرة تعامل معاملة سائر المسكرات في الحكم، فالمسكر منها حرام باتفاق الفقهاء، إذ إن كل ما يزيل العقل يعد محرّمًا، ولو لم يبلغ حد الإسكار التام، كالبنج ونحوه، ويجب في المسكر منها الحد، وفي غير المسكر التعزير، كما أن القليل منها محرم ككثيرها، لأنها تلحق في العلة بسائر المسكرات التي تذهب بالعقل وتفسد الإدراك.

٣ـ إن الحشيشة محرمة، ومن استحلها فقد كفر، لما تسببه من ضرر كبير، وتغييب للعقل، ولم يتناولها الأئمة الأربعة . رضي الله عنهم . في كتبهم؛ لأنها لم تكن معروفة في زمنهم، وإنما ظهرت في عصور لاحقة، كأواخر المئة السادسة، وأول المئة السابعة حين ظهرت دولة التتار، وبهذا يعتبر التعاطي موجبًا للتعزير لعدم ورود نص خاص بحد المخدرات، بينما اعتبر أصحاب القول الثاني أن علة التحريم هي إفساد العقل، وهي متحققة في المخدرات، بل أشد من الخمر، فيلحق حكمها بالخمر قياسًا[1].

وبالتالي: فإن كل مادة يثبت أنها تسكر، أو تغيب العقل، وتضعفه فهي محرمة شرعًا، ويقام فيها الحد؛ سواء كانت المادة طبيعية، أم مصنعة، ومخدر الشابو يندرج تحت هذا الحكم، لكونه يفتر العقل ويفسده، ويهلك النفس، فيشمله نهي النبي . صلى الله عليه وسلم . عن كل مسكر مفتر.

القول الراجح: في عقوبة متعاطي المخدرات هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن العقوبة تعزيرية يقدّرها الحاكم الشرعي بحسب جسامة الفعل وآثاره، لما تسببه المخدرات من أضرارٍ بالغةٍ تتجاوز أضرار الخمر، إذ تفسد العقل، وتؤدي إلى ارتكاب الجرائم، ويجوز للحاكم الشرعي أن يغلّظ العقوبة إلى أقصاها إذا لم يرتدع المتعاطي، ولا سيما في حال تعاطي المخدرات الصناعية الشديدة التأثير، كمخدر الشابو، الذي يذهب العقل كليًّا ويدفع صاحبه إلى ارتكاب الجرائم دون وعي أو تمييز.

وبالنظر إلى واقع متعاطي مخدر الشابو في العصر الحاضر، وما يصدر عنهم من

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤، الفتاوي الكبرى ٣/ ٤١٩، الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥١٣/٧، المخدرات في الفقه الإسلامي ٨٤/١.

جرائم مروّعة يرتكبها متعاطو هذا المخدر . من قتل للوالدين، واعتداء على الأبناء، واغتصاب، وسلب، وعنف غير مبرر . أرى أن تغليظ العقوبة التعزيرية إلى أقصاها أصبح ضرورة شرعية ومجتمعية، تحقيقًا لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والعقل، وردع المفسدين، وصيانة الأمن العام؛ لأن العقوبات المخففة لم تعد تحقق الردع المطلوب، بينما ينسجم التشديد في العقوبة مع فقه المصلحة العامة، ومبدأ سدّ الذرائع الذي يقتضي منع أسباب الفساد قبل وقوعها، وبهذا يتحقق مقصد الشريعة في حماية الإنسان، والمجتمع من الانحراف والدمار.

وقد أيد هذا التوجه ما نصّت عليه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في جلستها رقم (٨٥) بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ، بقولها:« من يتعاطاها للاستعمال فقط، فهذا يجري في حقه الحكم الشرعي للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يجدِ في حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعي الاجتهاد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع، ولو بقتله»[(١)] .

الفرع الثاني: عقوبة التعاطي ومنها " مخدر الشابو " في القانون المصري.

نص المشرع المصري على تجريم تعاطي المخدرات، وعقوبة المتعاطي بالحبس، والغرامة، وبيانه كالآتي:

ينص الفصل التاسع من قانون المخدرات رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م، والمعدل بعدة قوانين، آخرها القانون رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٩م، في المادة (٣٩) على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه، كل من ضُبط في مكان أُعدّ، أو هُيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك، وتزاد العقوبة إلى مثلها إذا كان الجوهر المخدر هو الكوكايين، أو الهيروين، أو أي من المواد الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١)" من قانون المخدرات [(٢)].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/١٢، ونص على ذلك فتوى دار الإفتاء المصرية رقم (٦٩٩٣) بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢٢م من فتاوى الأستاذ الدكتور: شوقي علام، المخدرات في الفقه الإسلامي ٨٥/١.

(٢) المادة رقم (٣٩) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها وفقًا لآخر تعديل صادر في ١٤ ديسمبر عام ٢٠٢١م.

وجاء تعديل القانون بموافقة مجلس الوزراء يوم الأربعاء ٣٠ يناير ٢٠١٩م على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، ليشدد العقوبة، حيث نص على:

" يعاقب بالسجن المشدد، والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، كل من أدار مكانًا، أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر التخليقية، أو سهل تقديمها للتعاطي، كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل من ضُبِط في مكان أُعدّ، أو هيئ لتعاطي الجواهر المخدرة، أو التخليقية، وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك ".

المطلب الثاني: عقوبة الترويج في الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في فرعين.

يعد ترويج المخدرات من أخطر صور الجريمة؛ إذ لا يقتصر ضرره على المتعاطي وحده، بل يتعدى إلى إفساد المجتمع كله، لذا: شدد الفقه الإسلامي، والقانون في العقوبات المقررة على المروجين؛ وذلك لخطورة فعلهم، وما يترتب عليه من مفاسد واسعة، وبيان ذلك في فرعين.

الفرع الأول: عقوبة الترويج في الفقه الإسلامي.

إن الاتجار بالمخدرات ومنها مخدر الشابو . بيعًا، وشراءً، وتهريبًا، وتسويقاً . أمر حرام كحرمة تناول المخدرات؛ لأن الوسائل في الشريعة تأخذ حكم المقاصد، ويجب سد الذرائع إلى المحرمات بمختلف الإمكانات والطاقات؛ لأن التاجر يسهل رواج المخدرات وتعاطيها، فيكون الثمن حرامًا، والمال سحتًا، والعمل ضلالًا، والاتجار بها إعانة على المعصية، والبيع باطل[1]، لأن التاجر لا يقف عند حد التعاطي، بل يقوم بنشر هذه السموم ، ويعين على الإفساد والإهلاك، وهذا يعد من أعظم صور الإفساد في الأرض.

وبناء على ذلك: (فإن مروّج المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها كلها حسب رأي الحاكم، وإن تكرر منه ذلك ، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع،

(١) الفقه الاسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٦.

ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض)، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (85) بتاريخ ١١/ ١٤٠١/١١ هـ بتطبيق عقوبة الإعدام لمن يروج المخدرات، لكونهم من المفسدين في الأرض.

وأجاز فقهاء الحنفية، والمالكية أن تكون عقوبة التعزير هي القتل، ويسمونه القتل سياسة، . أي إذا رأى الحاكم المصلحة في ذلك .، وكان جنس الجريمة يوجب القتل، كما في حال التكرار، أو إدمان المسكرات والمخدرات، واعتياد الإجرام أو اللواط، وهذا يصلح دليلاً أو مستنداً لما أفتى به بعض المفتين المعاصرين من اقتراح مشروع قانون يقضي بعقوبة متعاطي المخدرات بالإعدام شنقاً، وفي ذلك توفير مؤيد، أو رادع من قبل السلطة الحاكمة لكل من يتاجر بالمخدرات، أو يتعاطاها، أو يقوم بتهريبها؛ لأن عصابات التهريب، وتجار المخدرات أصبحت خطراً على الدول المختلفة، فلا يجوز التهاون بشأن إنزال أقسى العقوبات في حقهم؛ لحماية المجتمع من أضرار المخدرات، ومفاسدها الجسيمة(١).

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل قد يعتبر في بعض الحالات من العقوبات التعزيرية المشروعة إذا لم يندفع فساد المجرم إلا به، ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قُتِل، مثل: قتل المفرق لجماعة المسلمين، أو من يدعو إلى الانحراف والبدع في الدين، وجاء في تعليل القتل تعزيرًا أن المفسد في الأرض كالصائل(٢)، فإذا لم يمكن دفع أذى الصائل إلا بالقتل جاز قتله، دفعًا لفساده وحماية للمجتمع)(٣).

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٣، مواهب الجليل ٩٠/١، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة صـ ٩٨٦، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٥٥١٩ وما بعدها، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/١٢.

(٢) الصائل في اللغة: الاستطالة والمواثبة. لسان العرب ٣٨٧/١١، مختار الصحاح صـ١٨٠، واصطلاحًا: كل من قصد مسلمًا بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله. تحفة المحتاج ١٨١/٩، الفقه المنهجي ٨٩/٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٤٧ ، مجلة البحوث الإسلامية ٧٨/١٢.

الفرع الثاني: عقوبة الترويج والاتجار في القانون المصري.

اهتم المشرع المصري بتجريم التعامل في المواد المخدرة بكافة صورها، حيث نص الفصل التاسع من قانون مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م، في المادة (٣٣)، على أنه يعاقب بالإعدام، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وذلك في الحالات الآتية:

١. كل من صدر، أو جلب جوهرًا مخدرًا قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون.

٢. كل من أنتج، أو استخرج، أو فصل، أو صنع جوهرًا مخدرًا، وكان ذلك بقصد الاتجار.

كما لم يقتصر التشريع المصري على النصوص القديمة، بل جاء مشروع تعديل القانون الذي وافق عليه مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٩م ليشدد العقوبات بصورة أكبر، خصوصًا لمواجهة أنواع جديدة من المواد المخدرة المصنعة كيميائيًا (التخليقية)، والتي لم تكن مدرجة من قبل على قوائم المراقبة الدولية، أو الجداول الملحقة بقانون المخدرات الوطني، وقد جاء هذا التعديل استجابةً لانتشار هذه المواد بين الشباب بصورة مقلقة، مما جعلها تشكل خطرًا داهمًا على المجتمع بأسره.

وقد نص مشروع التعديل على ما يلي:

١ـ الإعدام لكل من جلب، أو صدّر مواد مخدرة تخليقية ذات تأثير ضار بالعقل، أو الجسد، أو بالحالة النفسية، والعصبية.

٢. السجن المؤبد، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه، لكل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار تلك المواد المخدرة.

٣ـ السجن المشدد، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، إذا كانت الحيازة، أو الإحراز بقصد التعاطي.

٤ـ السجن، وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، إذا كانت الحيازة، أو الإحراز بغير قصد محدد من القصود السابقة.

كما أجاز القانون للدولة أن تصادر الأموال، والممتلكات العائدة للمتاجرين والمروجين، وخاصة إذا ثبت أن تلك الثروات قد نشأت نتيجة هذا النشاط المحرم.

وجدير بالذكر أن المادة (٢) من القانون ذاته قد وضعت قاعدةً عامة صارمة، تقضي بحظر زراعة المواد المخدرة، أو إنتاجها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو الاتجار بها بأي صورة كانت، كما جرمت حيازتها أو تداولها أو التوسط فيها، إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وتحت رقابةٍ دقيقة، وضوابط محددة، وبهذا، يتضح أن العقوبات الفقهية والقانونية تتفقان على وجوب معاقبة متعاطي ومروّج المواد المخدّرة، ومنها مخدر الشابو، لما تمثله من خطرٍ داهمٍ على مقاصد الشريعة.

وأرى أن تجار المخدرات ينبغي أن تكون عقوباتهم أشد ردعًا وزجرًا من عقوبة المتعاطي؛ لأنهم هم الأصل في نشر هذه الآفة، ومصدر البلاء الذي يدمر العقول، ويهلك النفوس، ويزعزع الأمن العام، أما المتعاطي، وإن كان فعله محرمًا ومستنكرًا، إلا أنه ينظر إليه من زاوية مختلفة؛ فهو في الغالب ضحيةٌ محتاجة إلى العلاج والإصلاح أكثر من العقاب والتغليظ، ما دام لم يتحول إلى مروّج أو مفسد في الأرض.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن العقوبة وحدها لا تكفي لمعالجة هذه الظاهرة، فجانب الردع وإن كان ضروريًا لحماية المجتمع، إلا أن العلاج والوقاية يظلان الركيزة الأهم في الحد من انتشار الإدمان، وصيانة الفرد من الانهيار، وإعادته إلى حياة طبيعية قائمة على التوبة والعافية، وبذلك تتحقق المقاصد الشرعية في حفظ العقل والنفس، ويتكامل الردع مع الرحمة، والعقوبة مع الإصلاح، في منظومة فقهية وإنسانية متوازنة، وهذا ما يتناوله المطلب التالي.

المطلب الثالث: مكافحة مخدر الشابو عن طريق العلاج، و الوقاية.

يتناول هذا المطلب طرق معالجة المدمنين، وإعادة تأهيلهم، وقبولهم في المجتمع، وكذلك التركيز على وسائل الوقاية من الانزلاق نحو التعاطي بما يشمل التوعية، والتثقيف الاجتماعي، والرقابة المؤسسية، مع الاعتماد على الجمع بين الجانب الطبي، والنفسي، والجانب التربوي، والتوعوي؛ لضمان تحقيق الفائدة القصوى للفرد، والمجتمع، وبيان ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مكافحة مخدر الشابو عن طريق العلاج ، يتم علاج إدمان الشابو عبر عدة مراحل متكاملة تضمن استعادة الصحة الجسدية، والنفسية، والاجتماعية للمدمن، وذلك على النحو التالي:

أولًا: التشخيص الشامل، يبدأ استقبال المدمن بمستشفى متخصص، حيث يجرى كشف طبي كامل لتقييم حالته الصحية العامة، وتحديد شدة الإدمان، ومدة التعاطي، وتحديد البرنامج العلاجي الأنسب، مع مراعاة اختلاف الحالات وتعدد البرامج المتاحة لكل حالة.
ثانيًا: سحب السموم (Detoxification)، تتضمن هذه المرحلة إزالة كافة السموم المتراكمة بالجسم نتيجة الإدمان، ويكون ذلك من خلال توفير أدوية تحت إشراف طبي لمساعدة المدمن على تحمل الأعراض الانسحابية، التي تعتبر من أصعب مراحل العلاج، كما يتم متابعة الحالة على مدار الساعة لمواجهة أي مضاعفات محتملة، بما في ذلك الهلاوس، أو رفض الطعام، لضمان مرور هذه المرحلة بأمان.
ثالثًا: العلاج النفسي والسلوكي، فيركز على التعرف على الأسباب التي دفعت الشخص لتعاطي الشابو، وتقديم جلسات فردية، وجماعية تساعد على معالجة الاضطرابات النفسية المصاحبة، مثل: الاكتئاب، أو نوبات الهلع، ويشمل البرنامج العلاج النفسي في حالات التشخيص المزدوج؛ لضمان تكامل العلاج النفسي، والسلوكي.
رابعًا: العلاج الاجتماعي والتأهيلي، يهدف إلى تدريب المتعافي على مواجهة الضغوط الحياتية، والمواقف اليومية المختلفة، وتقديم الدعم النفسي، والاجتماعي لمنع الانتكاسة، ويتم تنظيم جلسات جماعية مع متعافين آخرين، وتقديم النصائح والإرشادات العملية لضمان قدرة المتعافي على الاستمرار في الابتعاد عن المخدرات، والاندماج بشكل صحي في المجتمع(١).

الفرع الثاني: مكافحة مخدر الشابو عن طريق الوقاية، فالوقاية الهادفة من الإدمان على تعاطي المخدرات تتعدد أوجه سياستها، وتتمثل فيما يأتي:

أولًا: التشريعات الوقائية، فمن مقاصد الشريعة حفظ النفس، والعقل، ولذا يجب سن أنظمة، وقوانين تمنع وقوع الناس في آفة المخدرات، فتقوم الدولة، من خلال مؤسساتها الأمنية، والصحية، بوضع الضوابط التي تحول دون دخول هذه السموم وانتشارها، وملاحقة المروجين، والمتعاطين؛ حماية للمجتمع، كما تتولى المؤسسات الصحية التوعية

(١) https://mowafyhospital.com/ موقع على الشبكة العنكبوتية بتصرف.

بمفاسدها، وتوفير العلاج لمن ابتلي بها؛ جمعًا بين الردع، والوقاية؛ تحقيقًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة.

ثانيًا: التوعية الدينية، من أهم سبل الوقاية من المخدرات غرس الوازع الديني في النفوس، فالإيمان الصادق يحصّن المسلم من الانحراف، ويجعله أكثر وعيًا بحرمة هذه الآفة، وخطرها على الدين، والنفس، والعقل، وتتحقق هذه الوقاية عبر دور العلماء، والدعاة في توعية الناس بالكتاب والسنة، وتبسيط وتجديد الخطاب الديني بما يناسب عقول الشباب، مع ربط التحذير من المخدرات بآثارها الدينية، والدنيوية، بالأسلوب المناسب لعصرهم وواقعهم، بعيدًا عن المبالغة، والتخويف، وبث روح الأمل في التوبة، والرجوع إلى الله.

ثالثًا: البيئة الاجتماعية، فالبيئة الاجتماعية لها دورًا أساسيًا في حماية الأفراد من الوقوع في الإدمان، وذلك من خلال الآتي:

أ- الأسرة: هي اللبنة الأولى، فإذا أحسنت التربية القائمة على القيم الإسلامية، والقدوة الحسنة، والمتابعة المستمرة، نشأ الأبناء سويين بعيدين عن الانحراف.

ب . الأصدقاء، فالصحبة لها أثر كبير في السلوك، لذلك وجه الإسلام إلى اختيار الجليس الصالح، والتحذير من رفقة السوء الذين يقودون إلى الانحراف، وتعاطي المخدرات.

ج . المجتمع، فيجب على المجتمع بكل مؤسساته من مدرسة، ومسجد، وإعلام، وهيئات رسمية، تحمل مسئولية التوعية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعاون لمواجهة المروجين والمتعاطين، بما يحقق حماية عامة للمجتمع من هذه الآفة.

رابعًا: دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات، فالمدارس والجامعات يقومون بدور أساسي في حماية الشباب من المخدرات، وذلك من خلال الآتي:

أ. غرس القيم الإسلامية، والالتزام بالشعائر الدينية في نفوس الطلاب.

ب . تضمين المناهج الدراسية ما يوضح أضرار المخدرات، وخطرها على الفرد والمجتمع.

ج . تدريب المعلمين على كيفية التوعية، والتعامل مع مشكلات الطلاب المرتبطة بالتدخين، أو المخدرات.

د . المتابعة المستمرة للطلاب، ورصد أي سلوكيات مريبة؛ لمعالجتها مبكرًا.

هـ . التعاون مع الأسرة، والمجتمع المحلي في التوعية، والوقاية.

و . إجراء بحوث، ودراسات عن بيئة المدمنين؛ للحد من انتقال المشكلات للأجيال الجديدة.

خامسًا: التوعية الإعلامية ودورها في مكافحة المخدرات، تعد وسائل الإعلام من أقوى الأدوات في مواجهة آفة المخدرات، لما لها من تأثير واسع، وسريع على عقول الناس ووجدانهم، فالإعلام الواعي قادر على توجيه الشباب، وبناء وعيهم بخطورة هذه السموم على صحتهم، وعقولهم، ومستقبلهم، ومن أبرز أدوار الإعلام في الوقاية ما يلي:

أ . الحملات التوعوية، وذلك من خلال تنظيم حملات توعوية جذابة تبرز أخطار المخدرات بشكل واقعي مؤثر، بعيدًا عن المبالغة، أو التهوين، لتصل الرسالة بوضوح إلى مختلف الفئات.

ب . البرامج والندوات، وذلك من تقديم برامج حوارية، وندوات مرئية، ومسلسلات هادفة تكشف الأضرار الاجتماعية، والصحية للمخدرات، وإتاحة مقالات، وبرامج علمية، ودينية رصينة تبني الثقة، وتوجه الناس التوجيه الصحيح، وتعرض حلولًا عملية للوقاية والعلاج.

ج . الرقابة على المحتوى الإعلامي، لمنع الأفلام، والمسلسلات التي تزين الانحراف، أو تعرض المخدرات، والخمور بصورة مغرية، والتأكيد على أن تكون المواد المقدمة جادة وهادفة، لا تضلل، ولا تشجع على الانحراف.

د . التخطيط المدروس للبرامج، والتوقيت المناسب، ويتم ذلك بتحديد الأهداف بدقة، واختيار الوسائل المناسبة التي تؤثر في الفئات المستهدفة، مع مراعاة التوقيت الملائم، وطريقة العرض الجذابة؛ لتحقيق أقوى أثر [1].

(١) مجلة البحوث الاسلامية ٣٢/ ٢٨٢ وما بعدها بتصرف.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبلطفه تدرك الخيرات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأشهد أن لا إله إلا وحده لا شريك له باسط الأرض ورافع السماوات، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله المبعوث بالهدى والرحمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المعجزات، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا في كل الأوقات.

أما بعد:

فقد امتن الله . سبحانه وتعالى . عليّ بفضله وكرمه، وأتم عليّ نعمته بختام بحثي المتواضع، وعنوانه: (مخدر الشابو حقيقته ، وأحكامه ، وآثاره)، وفي ختامه تم الوصول بفضل الله . تعالى . إلى أهم النتائج، والتوصيات، وذلك بما يلي:

أولًا: النتائج.

١. عظمة التشريع الإسلامي في المحافظة على الضرورات الخمس، بتحريم كل ما يؤدي إلى ضرر الإنسان، فالمخدرات بكل أنواعها (الطبيعية أو التخليقية) تؤدي إلى ضياع العقل والمال، ويتحول المتعاطي إلى رهينة بيد تجار السموم من أجل الحصول على جرعة من هذا السم، يفقد معها إراداته وحريته، ولهذا كان تحريم المخدرات والمسكرات أمرًا ضروريًا لحفظ التوازن العقلي، والذهني للإنسان، وضمان استقرار المجتمع، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ كرامة الإنسان، وصلاح أحواله.

٢. المخدرات مادة تؤدي إلى درجات متفاوتة من فقدان الوعي والإحساس، وتسبب حالة من الفتور الجسدي، وضعف الإدراك، وخمول الذهن، ووفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية، يعرّف المخدر: بأنه كل مادة سواء كانت طبيعية، أو مصنّعة، أو مُركبة كيميائيًا، تحتوي على عناصر ذات تأثير منوّم، أو مسكّن، أو مفتر.

٣. يستخلص مخدر الشابو كيميائيًا من مادة (الميثامفيتامين)، وينتمي إلى مجموعة المنشطات العصبية، ويعمل كمحفز قوي للجهاز العصبي المركزي، الذي يتميز بقدرته الفائقة على تحفيز الدماغ من خلال إفراز هرمون الدوبامين المسؤول عن الشعور بالنشوة والسعادة، وزيادة النشاط والطاقة بشكل مؤقت، لكنه يؤدي سريعًا إلى انهيار جسدي، ونفسي حاد، مما يجعله من أكثر المخدرات فتكًا، وإدمانًا.

٤. أن بعض المركبات الداخلة في تكوين الشابو تُستخدم في مجالات طبية لعلاج بعض الاضطرابات، إلا أن إساءة استخدامها خارج الإشراف الطبي فتح الباب أمام إدمانها، وتحويلها إلى خطر مدمر، ولذلك يجب عدم استخراج هذه المركبات إلا بتصريح قانوني؛ حتى يتم محاسبة من استخرجها إذا استخدمت في غير مجالها.

٥. من الآثار الصحية والنفسية الحادة والمزمنة لمخدر الشابو، التوتر، والاكتئاب، والهلوسة الخطيرة، مع فقدان القدرة على التركيز، واتخاذ القرارات، واضطراب ضربات

القلب، وارتفاع ضغط الدم، وفقدان الشهية، والشيخوخة المبكرة، فضلًا عن تأثيره المدمر على خلايا الدماغ، ووجود اضطرابات إدراكية دائمة في بعض الحالات.

٦. يتميز مخدر الشابو بسرعة إحداث الإدمان، حيث يبدأ من جرعات مبكرة؛ كما أنه يشكل تهديدًا كبيرًا، ليس فقط على صحة الأفراد، بل يمتد تأثيره إلى المجتمع ككل، حيث يرتبط بارتفاع معدلات الجريمة من القتل، والخطف، والسرقة، والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، والعنف، والاعتداء على الأموال، والأعراض، والتفكك الأسري، وحوادث السير، مما يجعله من أخطر المواد التي تستوجب تدخلًا صارمًا من الجهات الصحية، والشرعية، والقانونية، والمجتمعية.

٧. اتفق الفقهاء على حرمة تعاطي المخدرات لا سيما مخدر الشابو، ومن يتعاطاه باختياره، دون إكراه، أو ضرورة معتبرة عالمًا بضرره، يكون آثمًا شرعًا، واقعًا في كبيرة من الكبائر، ومستحقًا للعقوبة الدنيوية، والعقاب الأخروي إن لم يتب، ويُعدّ فعله من صور التعدي على حق النفس، وإفساد العقل، ومخالفة مقاصد الشريعة، ولهذا فهو محرم تحريمًا قطعيًا لا خلاف فيه.

٨. اتفق الفقهاء على حرمة تناول المخدرات سواء كانت مفترة ـ قليلها وكثيرها ـ على حد سواء، قياسًا على حكم الخمر؛ لأن المفترات بطبيعتها تفضي إلى الإدمان، وتلحق بالمتعاطي أضرارًا جسيمة تمس عقله، وبدنه، وقد تكون مدخلًا إلى تعاطي المسكرات الصريحة، وإذا سلمنا بأن مخدر الشابو ـ محل البحث ـ لا يفضي دائمًا إلى الإسكار الكامل، بل يقتصر أثره على التفتير أحيانًا، فإن الحكم في هذه الحال يبقى على التحريم القطعي، لاتحاد العلة، وسدًا للذرائع، وصونًا لمقاصد الشريعة في حفظ العقل، والنفس.

٩. تعاطي مخدر الشابو تحت الإكراه المعتبر شرعًا، يعد معذورًا فيه، فلا إثم على الفاعل؛ نظرًا لانتفاء القصد، والاختيار، أما إذا انتفى شرط الإكراه، أو لم يكن التهديد جديًا، أو مؤثرًا، فالمسؤولية الشرعية ثابتة، ويظل الفعل محرمًا قطعًا.

١٠. اتفق الفقهاء على أن ترويج مخدر الشابو محرم تحريمًا قطعيًا لا لبس فيه، وواقعًا في دائرة الكبائر العظمى، لما فيه من إفساد للعقول، وهلاك للأنفس، وخراب للمجتمع، ومن يقدم على ترويجه، أو الاتجار به يعد شرعًا من المفسدين في الأرض.

١١. عقوبة المتعاطي تعزيرية حسب رؤية الحاكم، فقد يكون التعزير (بالضرب، أو بالحبس، أو التوبيخ)، كما أن الحاكم من حقه أن يوقع بالمتعاطي أقصى عقوبة إن لم ينزجر ويرتدع، ولو أدى ذلك إلى قتله، لكن تشدد عقوبة التعزير على المروّج ليصل إلى حدّ القتل تعزيرًا في حال الإفساد الكبير بحسب اجتهادات الحاكم.

١٢. العلاج والوقاية من هذه الآفة الخبيثة لا يقلان أهمية عن العقوبة، بل هما مكملان لها، حيث يجتمع الردع مع الإصلاح، لتحقيق مقاصد الشريعة؛ لأن الوقاية تمثل خط الدفاع الأول من خلال التوعية الدينية، والإعلامية، والتربوية، بينما يمثل العلاج مخرجًا

رحيمًا للمدمن الذي وقع في شباك هذه الآفة الخبيثة.

١٣. توافق الأحكام الفقهية، والقانونية بدرجة كبيرة في تجريم المخدرات، وتعاطيها، وترويجها.

ثانيًا: التوصيات.

١. يوصي الباحث: بتفعيل دور المؤسسات الدينية في المساجد، والكنائس، والتربوية في المعاهد، والمدراس، والجامعات، والإعلامية ـ المقروءة والمسموعة والمرئية منها ـ في القيام بنشر الوعي بخطورة مخدر الشابو، وغيره من المخدرات المدمرة من خلال الحديث عن المخدرات وأضرارها الصحية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية، والاقتصادية، وإظهار النماذج الحسنة في المجتمع في جميع المجالات؛ بدلًا من إظهار المدمنين أنهم أشخاصًا لديهم مروءة و يهابهم الناس، فيقوم الشباب بتقليدهم.

٢. كما يوصي الباحث: بدور الأسرة في الرقابة المبكرة، والتربية الإيمانية، من تعليم الأبناء تعاليم الإسلام السمحة، وتوعيتهم بكل ما هو مضر للفرد والمجتمع، والتعرف على أصدقائهم، ومراقبة هواتفهم، ومواقعهم على الشبكة العنكبوتية؛ لحمايتهم من الوقوع في التجربة.

٣. كما يوصي الباحث: بسنّ وتشديد القوانين التي تجرم التعاطي والترويج، لا سيما تشديد الرقابة، والعقوبات على المتاجرين بالمخدرات، وتشديد الرقابة على المنافذ، والحدود للدولة، وتجريم أي محاولة للترويج، أو التسهيل، وانزال أشد العقوبات عليهم على ـ مرأى ومسمع ـ حتى يكونوا عبرة لغيرهم، حتى يدرك كل من تسول له نفسه أن الدولة بكل مؤسساتها لن تتسامح مع من يعبث بعقول أبنائها.

٤. كما يوصي الباحث: بضرورة التعاون بين الهيئات الشرعية، والطبية، والقانونية؛ لصياغة استراتيجية متكاملة تجمع بين الوقاية، والعلاج، والعقوبة.

٥. كما يوصى الباحث: بإعداد برامج علاجية وقائية متكاملة، تجمع بين الجانب الشرعي، والطبي، والنفسي، والاجتماعي، ودعم مراكز علاج الإدمان، وإيجاد بدائل عملية لاحتواء المدمنين وتأهيلهم من جديد؛ ليعودوا عناصر نافعة في المجتمع.

٦. كما يوصى الباحث: بإنشاء مصحات علاجية للإدمان على أن يكون العلاج متاحًا بالمجان؛ لأن المتعاطي قد استنزف كل ما يملك من مال في سبيل المخدرات، حتى انتهى به الحال الى الفقر، والعجز عن تحمل نفقات العلاج.

وفي الختام، لا أدعي أن هذا العمل قد خلا من كل عيب، فالكمال لله وحده ، وفوق كل ذي علم عليم، وأحمد ربي وأشكره، وأسأله المزيد من فضله، إنه سميعٌ مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

د: محمد خضر عبدالكريم محمد.

المدرس في قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالديدامون . فاقوس . شرقية.

فهرس أهم المراجع والمصادر.

. القرآن الكريم.

أولاً: كتب التفسير.

١. أحكام القرآن، لأبن الفرس الأندلسي، ط/دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، طبعة عام: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢. البحر المحيط في التفسير، لابن حيان أثير الدين الأندلسي، ط/دار الفكر – بيروت، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ.
٣. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٤. الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد القرطبي المالكي، ط/ مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٥. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي النيسابوري الشافعي، ط/دار القلم، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٥ هـ.
٦. تفسير البيضاوي، لناصر الدين البيضاوي، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ.
٧. تفسير الماتريدي، لأبي منصور الماتريدي، ط/دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٨. تفسير البغوي، لابن الفراء البغوي الشافعي، ط/دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠هـ.
٩. تفسير الثعلبي ، لأبي إسحاق الثعلبي، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠. تفسير الثعالبي، لا بن مخلوف الثعالبي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ.
١١. تفسير الطبرى، لابي جعفر الطبري، ط/دار هجر ، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
١٢. تفسير السمعاني، لأبي منصور السمعاني التميمي، ط/ دار الوطن، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٣. تفسير الرازي، لفخر الدين الرازي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤٢٠ هـ.
١٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٩ هـ.
١٥. تفسير الماوردي، للماوردي، ط/دار الكتب العلمية – بيروت . لبنان.
١٦. تفسير الخازن، لأبي الحسن الخازن، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٨. فتح القدير، للشوكاني، ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٤ هـ.
١٩. فتح البيان في مقاصد القرآن، للقِنَّوجي، ط/المَكتبة العصرية - بيروت، طبعة عام ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

ثانيًا: كتب الحديث والتخريج والآثار.

١. الاستذكار، لابن عبد البر القرطبي، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ - ٢٠٠٠هـ.
٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن حبان ، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، ط/دار الهجرة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر ، ط/وزارة عموم الأوقاف، طبعة سنة ١٣٨٧هـ..
٥. الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، ط/ دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٦. السنن الكبرى للبيهقي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية: طبعة عام١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨. الكوكب الوهاج والروض البهّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للأرمي العلوي الشافعي، ط/دار المنهاج - دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٩. المحرر في الحديث، لشمس الدين الحنبلي ،ط/دار المعرفة . لبنان . بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة عام: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٠. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، لأبي الحسن الهيثمي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله النيسابوري، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١٢. بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للسهارنفوري، ط/مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
١٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفورى، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
١٤. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة: السابعة، طبعة عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٥. خلاصة البدر المنير، لابن الملقن ، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، طبعة

عام ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
١٦. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، للإثيوبي الوَلَّوِي، ط/ دار المعراج الدولية، الطبعة: الأولى.
١٧. سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٨. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٩. سنن ابن ماجه تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ط/ دار الفكر – بيروت.
٢٠. سبل السلام، للصنعاني ، ط/ دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط/دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٢. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط/ مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٢٣. شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، ط/ دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٣٩٢هـ.
٢٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني المصري الأزهري، ط/مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٥. صحيح البخاري، لأبي محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ط/ دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢هـ.
٢٦. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لابن حيدر، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥ هـ.
٢٩. فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي ، ط/ المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، طبعة ١٣٥٦هـ.
٣٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني الشافعي، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة عام ١٣٧٩هـ.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، ط/ مكتبة الغرباء الأثرية، ومكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٢. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، للدهلوي الحنفي، ط/دار النوادر،الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن الهيثمي، ط/مكتبة القدسي، القاهرة، طبعة عام١٤١٤ هـ.
٣٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي القاري، ط/دار الفكر، ، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣٦. معالم السنن، شرح سنن أبي داود، لابن الخطاب، ط/المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
٣٧. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، للعينى، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٣٨. نيل الأوطار، للشوكاني اليمني، ط/دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب أصـــول الفقـه والقواعد الفقهية.

١. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، ط/ دار المعرفة – بيروت.

٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس القرافي، ط/ عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الثعلبي الآمدي، ط/المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

٤. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٥. الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٦. التحبير شرح التحرير، لابي الحسن الدمشقي الحنبلي، ط/ مكتبة الرشد الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٧. الفصول في الأصول، لابي بكر الرازي الحنفي، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي ، ط/دار الفكر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
٩. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
١٠. المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي ، ط/ وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١١. الموافقات للشاطبي، ط/ دار ابن عفان، الطبعة الأولى، طبعة سنة ١٤١٧هـ . ١٩٩٧م.
١٢. المحصول للرازي، لفخر الدين الرازي، ط/مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
١٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى الزحيلي، ط/دار الخير،الطبعة:الثانية، طبعة عام ١٤٢٧ هـ– ٢٠٠٦ م.

١٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، ط/مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية، طبعة عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٥. شرح القواعد الفقهية، للزرقا ، ط/دار القلم – دمشق . سوريا، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٦. شرح القواعد السعدية، للزامل ، ط/دار أطلس الخضراء، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
١٧. شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ط/مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م.
١٨. علم المقاصد الشرعية، لنور الدين الخادمي ، ط/ مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
١٩. قواعد الأحكام في مصالح الأنام،لابن الحسن السلمي الدمشقي،ط/ مكتبة الكليات الأزهرية،طبعة عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
٢٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، طبعة عام ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢١. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني ، ط/ الدار العالمية ، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
٢٢. نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين، ط/ المكتبة التجارية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

خامساً: كتب الفقه الإسلامي.

أولاً: كتب الفقه الحنفي.

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم المصري،ط/دار الكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية.
٢. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، للحصكفي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤. العناية شرح الهداية، للرومي البابرتي ، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥. المبسوط، للسرخسي، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦. النتف في الفتاوى،للسُّغْدي، ط/دار الفرقان، الطبعة: الثانية، طبعةسنة ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ، ط/المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٣١٣ هـ.
٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي الحنفي ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، طبعة عام ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
١٠. درر الحكام شرح غرر الأحكام، لابن فرامرز، ط/دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة

وبدون تاريخ
١١. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ط/ دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثانيًا: كتب الفقــه المــالكي.

١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد القرطبي، ط/دار الغرب الإسلامي،الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لضياء الدين الجندي المالكي المصري، ط/مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي ، ط/دار الكتب العلمية - بيروت.
٤. الذخيرة، للقرافي ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٩٩٤م.
٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي، ط/دار الفكر، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، ط/ دار الحديث - القاهرة، طبعة سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي، ط/ دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، للإمام زروق ، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٩. شرح مختصر خليل للخرشي ، ط/دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
١٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرُّعيني المالكي، الطبعة: الثالثة، طبعة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: كتب الفقــه الشــافعي.

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى السنيكي، ط/دار الكتاب الإسلامي.
٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للدمياطي، ط/ دار الفكر، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٣. الأحكام السلطانية، للماوردي ، ط/ دار الحديث - القاهرة.
٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني الشافعي، ط/ دار الفكر - بيروت.
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي الشافعي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. الحاوي الكبير للماوردي، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٨. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ، ط/دار الفكر، الطبعة: الأولى، طبعة عام

١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٩. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ط/ المكتبة الإسلامية.
١٠. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . ، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط/ دار القلم ، دمشق، الطبعة: الرابعة، طبعة عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
١١. المجموع شرح المهذب، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط/ دار الفكر.
١٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدَّمِيري الشافعي، ط/دار المنهاج . جدة، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٣. بحر المذهب، للروياني، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م.
١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط/المكتبة التجارية الكبرى، طبعة سنة ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
١٥. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، للبجيرمي المصري الشافعي، ط/مطبعة الحلبي، طبعة سنة ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م.
١٦. فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي القزويني، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
١٧. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ٢٠٠٩م.
١٨. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) للمزني ، ط/ دار المعرفة – بيروت، طبعة عام ١٤١٠هـ .١٩٩٠م
١٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني الشافعي، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

رابعًا: كتب الفقـه الحنـبلي.

١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ط/دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ط/دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، ط/دار المعرفة بيروت – لبنان.
٤. الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ط/ دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
٥. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.
٦. المغني لابن قدامة، ط/ مكتبة القاهرة، بدون طبعة، طبعة سنة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٧. المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٨. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للخطاب، ط/مؤسسة غراس، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٤ م.
٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، ط/ مؤسسة الرسالة– مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: السابعة والعشرون, طبعة سنة ١٤١٥هـ .١٩٩٤م.
١٠. شرح الزركشي، للزركشي الحنبلي، ط/ دار العبيكان، الطبعة: الأولى، طبعة سنة ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م.
١١. كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى، ط/دار الكتب العلمية.
١٢. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي الخلوتي الحنبلي، ط/دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٣. مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني، ط/مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، طبعة عام ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م.
١٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبانى، ط/المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٥. منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان ، ط/المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، طبعة عام ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩م.

خامسًا: كتب الفقه الظاهري.

١. المحلى بالآثار، لا بن حزم الظاهري، ط/ دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الشيعة الزيدية.

١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني اليمني، ط/دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.

سابعًا: كتب اللغة والمصطلحات.

١. التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية لابن الحسن الصغاني، ط/ مطبعة دار الكتب، القاهرة.
٢. التعريفات الفقهية، للبركتي ، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٣. التعريفات، للجرجاني ، ط/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، طبعة سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٥. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن المرسي، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، طبعة: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط/ المكتبة العلمية – بيروت.
٧. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/دار الدعوة.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، ط/ دار الهداية.
٩. تهذيب اللغة، لأبي محمد الأزهري الهروي، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، طبعة عام ٢٠٠١م.
١٠. لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، ط/ دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، طبعة سنة ١٤١٤هـ.
١١. مختار الصحاح، للرازي، ط/المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، طبعة عام ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، ط/ عالم الكتب، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
١٣. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد قلعجي – حامد قنيبي، ط/ دار النفائس، الطبعة: الثانية، طبعة سنة ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
١٤. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ط/دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
١٥. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي الحنفي، ط/ مكتبة لبنان، الطبعة: الأولى، طبعة عام: ١٩٩٦م.

ثامنًا: كتب المراجع المعاصرة.

١. أثر مقصد العقل في تحريم المخدرات، تأليف الدكتور: محمد يوسف الحاج محمد ، طبعة عام ٢٠١٦م.
٢. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للشنقيطي،ط/ مكتبة الصحابة، الطبعة: الثانية، طبعة عام١٤١٥ هـ – ١٩٩٤م.
٣. الأضرار الناجمة عن تعاطي المسكرات والمخدرات للعمري ، ط/دار المآثر، الطبعة: الأولى، طبعة عام ١٤٢١هـ. ٢٠٠١م.
٤. الجنايات في الفقه الإسلامي، تأليف: حسن علي الشاذلي، ط/ دار الكتاب الجامعي، الطبعة: الثانية.
٥. الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط/دار الفكر . سورية . دمشق، الطبعة: الرابعة.
٦. القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها، والاتجار فيها وفقًا لآخر تعديل صادر في ١٤ ديسمبر عام ٢٠٢١م، في المادة رقم (١)، والمادة (٢)، والمادة (٣٣)، والمادة (٣٩).
٧. المخدرات والمجتمع. د: الخضر غول، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، طبعة عام ٢٠١٩/٢٠٢٠م.
٨. المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ط/جامع الكتب الإسلامية.
٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لأبي عمر دُبْيَان، ط/ مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الثانية، طبعة عام ١٤٣٢ هـ.

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبعة سنة ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.
١١. تكامل طرق معرفة المقاصد، مقصد اعتبار العقل نموذجًا، تأليف: جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر.
١٢. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تأليف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر
١٣. مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
١٤. مختصر الفقه الإسلامي، للتويجري، ط/ دار أصداء المجتمع، الطبعة: الحادية عشرة، طبعة عام ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

تاسعًا: مواقع الانترنت.

١. https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html موقع عبر شبكة الانترنت.
٢. المخدرات والعقاقير المخدرة، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، طبعة عام ١٤٠٥ هـ https://alseyassah.com/ .
٣. http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/resource/view.php?id= جامعة ام البواقي المحاضرة الأولى موقع عبر شبكة الأنترنت، ندوة علمية حول المخدرات وطرق مكافحتها كلية القانون.
٤. جامعة المثنى https://law.mu.edu.iq/ .
٥. https://www.ajnet.me/author/shadi_abdulhafez على موقع ميدان بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤م، د. مايكل فاريل، إدمان المخدرات وتأثيراته على الدماغ.
٦. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org، https://altaafi.com.eg/، ومادة ميثامفيتامين بتصرف.
٧. https://altibbi.com موقع الطبي عبر شبكة الأنترنت، مقال على صفحة مستشفى دار أبو العزائم للطب النفسي وعلاج الإدمان بالمقطم، الصفحة الرسمية عبر الفيس بوك بتاريخ ٩ مايو ٢٠٢١م.
٨. https://www.facebook.com/darazayem،https://arabic.rt.com/ موقع عبر شبكة الانترنت.
٩. إدمان الشبو (الميث أو الكريستال): المخاطر، الاعراض، وطرق العلاج.د: محمد الخطيب ٢١ ديسمبر ٢٠٢٤،https://bi-maristan.com/، https://bi-maristan.com/psychiatry/shabu-addiction/
١٠. الشبو (الميث): أعراضه وطرق علاجه بالمنزل والمستشفى، وأضراره قد تصل لأزمة قلبية https://masar.med.sa/،
١١. أضرار إدمان الشبو مستشفى بريق للطب النفسي وعلاج الإدمان https://masar.med.sa/،
١٢. مقال بعنوان " الإدمان " ما هو الشبو https://balancerehabclinic.org/

١٣. أعراض مدمن الأيس (الشابو)، وأهم أسباب تعاطيه https://elaqatkwt.com/،
١٤. تعاطي الشبو أو البوفا، منصة شفاء ٢٠٢٣/٨/٢٣م https://elaqatkwt.com/
١٥. مراحل الإدمان وطرق الوقاية، محاضرة الأسبوع الرابع د. محمد سامح https://altaafi.com.eg/ ، مراحل الإدمان وكيفية التعافي، دليل شامل لفهم الإدمان والوقاية منه https://reapprehab.com/
١٦. الإدمان . أعراض وعلاج وأنواع بدايته وما هي مراحله موقع تطمين ٢٠٢٤/١/٨م https://reapprehab.com/.
١٧. أسباب تعاطي المخدرات والإدمان د. أسماء ضياء الدين، مقال عبر الانترنت بتصرف https://altibbi.com/ بتاريخ ٨ يناير ٢٠٢٣م، وتاريخ التعديل ١٥ اكتوبر ٢٠٢٣م.
١٨. https://www.ajnet.me/midan/ مقال موقع ميدان عن انتشار (الشبو الكريستال ميث عالميا) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٤م.
١٩. حوار تلفزيوني للدكتور عبدالرحمن حماد المدير السابق لمركز علاج الإدمان بالعباسية برنامج " الحكاية " وكان الحوار حول توضيح التأثير المميت والعنيف للمخدرات المصنعة، وكان الحوار تناول " مخدر الشابو "https://www.youtube.com/@Elhekayasho
٢٠. تقارير DEA (إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية) حول انتشار الميثامفيتامين في المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية https://www.alarabiya.net/
٢١. مقال بعنوان: أمريكا تتهم الصين والمكسيك بأخطر وباء مخدّرات في تاريخها بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥م https://alkhanadeq.com/post.php?id
٢٢. منظمة الصحة العالمية (WHO) حول تأثيرات الميثامفيتامين. https://www.emro.who.int/mhps/ar/index.html
٢٣. مقال بعنوان " الشبو " الأسرع قتلًا ، مخدر جديد في صعيد مصر بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣م https://www.skynewsarabia.com/.
٢٤. فيلم وثائقي عن نحل الكاميكازي، الفرق الانتحارية في الجيش الياباني https://www.youtube.com/watch .
٢٥. تعاطى وإدمان المخدرات وتأثيرهما على تحقيق أهداف وبرامج التنمية المستدامة، دراسة ميدانية على عينة من شبا ب محافظة سوهاج، للدكتور: حمدي أحمد عمر، مجلة كلية الآداب بقنا، موقع الحرة لبنان . بيروت https://www.alhurra.com/ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٥م.
٢٦. الحقيقة حول استخدام التبغ الذي لا يدخن، منظمة الصحة العالمية http://www.emro.who.int/ar/index.html

1. Index of the Most Important References and Sources.

- The Holy Quran.

2. First: Books of Interpretation.

3. Ahkam al-Qur'an, by Ibn al-Faris al-Andalusi, published by Dar Ibn Hazm, first edition, **1427**AH – **2006**CE.

4. Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, by Ibn Hayyan Athir al-Din al-Andalusi, published by Dar al-Fikr, Beirut, **1420**AH.
5. Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, by al-Qurtubi, published by Dar al-Kutub al-Masriyya, Cairo, second edition, **1384**AH - **1964**CE.
6. Al-Hidayah ila Bulugh al-Nihaya, by Abu Muhammad al-Qurtubi al-Maliki, published by the Qur'an and Sunnah Research Group - College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah, first edition, **1429**AH - **2008**CE.
7. Al-Wajeez fi Tafsir al-Kitab al-Aziz, by al-Wahidi al-Naysaburi al-Shafi'i, published by Dar al-Qalam, first edition, **1415**AH.
8. Tafsir al-Baydawi, by Nasir al-Din al-Baydawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition, **1418**AH.
9. Tafsir al-Maturidi, by Abu Mansur al-Maturidi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1426**AH - **2005**AD.
10. Tafsir al-Baghawi, by Ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, first edition, **1420**AH.
11. Tafsir al-Tha'labi, by Abu Ishaq al-Tha'labi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, first edition, **1422**AH - **2002**AD.
12. Tafsir al-Tha'alibi, by Ibn Makhlouf al-Tha'alibi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, first edition, **1418**AH.
13. Tafsir al-Tabari, by Abu Ja'far al-Tabari, published by Dar Hijr, first edition, **1422**AH - **2001**AD.
14. Tafsir al-Sam'ani, by Abu Mansur al-Sam'ani al-Tamimi, published by Dar al-Watan, first edition, **1418**AH - **1997**AD.
15. Tafsir al-Razi, by Fakhr al-Din al-Razi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut, third edition, **1420**AH.
16. Tafsir al-Qur'an al-'Azim, by Ibn Abi Hatim al-Razi, published by Nizar Mustafa al-Baz Library, third edition, **1419**AH.
17. Tafsir al-Mawardi, by al-Mawardi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
18. Tafsir al-Khazin, by Abu al-Hasan al-Khazin, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition - **1415**AH.

19. Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, by Ibn Jarir al-Tabari, published by Dar al-Risala, first edition, **1420**AH - **2000**AD.
20. Fath al-Qadir, by al-Shawkani, published by Dar Ibn Kathir and Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, first edition, **1414**AH.
21. Fath al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an, by al-Qanuji, published by al-Maktaba al-Asriya, Beirut, first edition, **1412**AH - **1992**AD.

Second: Hadith, Authentication, and Athar Books.

1. Al-Istidhkar, by Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, **1421**AH - **2000**AH.
2. Al-Ihsan fi Taqreeb Sahih Ibn Hibban, by Ibn Hibban, published by Dar al-Risala Foundation, first edition, **1408**AH - **1988**AD.
3. Al-Badr al-Munir fi Takhreej al-Ahadith wa al-Athar wa al-Waqi'a fi al-Sharh al-Kabir, by Ibn al-Mulaqqin, published by Dar al-Hijrah, first edition, **1425**AH - **2004**AD.
4. Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta', by Ibn Abd al-Barr, published by the Ministry of Endowments, **1387**AH.
5. Dibaj on Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by al-Suyuti, published by Dar Ibn Affan, first edition, **1416**AH - **1996**CE.
6. Sunan al-Kubra by al-Bayhaqi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, third edition, **1424**AH - **2003**CE.
7. Al-Kawakib al-Durari fi Sharh Sahih al-Bukhari, by al-Karmani, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, second edition, **1401**AH - **1981**CE.
8. The Shining Planet and the Delightful Meadow in Explaining Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by al-Armi al-Alawi al-Shafi'i, published by Dar al-Minhaj - Dar Tawq al-Najat, first edition, **1430**AH - **2009** CE.
9. Al-Muharrir fi al-Hadith, by Shams al-Din al-Hanbali, published by Dar al-Ma'rifa, Lebanon - Beirut, third edition, **1421**AH - **2000**CE.

10. The Sublime Objective in the Additions of Abu Ya'la al-Mawsili, by Abu al-Hasan al-Haythami, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
11. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by Abu Abdullah al-Naysaburi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1411**AH - **1990** CE.
12. "The Effort of Solving Sunan Abi Dawud" by Saharanfuri, published by the Sheikh Abi al-Hasan al-Nadwi Center, first edition, **1427**AH - **2006**CE.
13. "Tuhfat al-Ahwadhi" (A Masterpiece of the Explanation of Jami' al-Tirmidhi) by al-Mubarakfuri, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut.
14. "Jami' al-Ulum wa al-Hikam" (A Compendium of Sciences and Wisdom in Explaining Fifty Hadiths from the Compendiums of Words) by Ibn Rajab al-Hanbali, published by the Risala Foundation, seventh edition, **1422**AH - **2001**CE.
15. "Khulasat al-Badr al-Munir" (The Complete Book of the Shining Moon) by Ibn al-Mulaqqin, published by Maktabat al-Rushd for Publishing and Distribution, first edition, **1410**AH - **1989**CE.
16. "Dhakirat al-Uqba" (A Treasure in Explaining al-Mujtaba) by al-Ethiopi al-Walawi, published by Dar al-Miraj International, first edition.
17. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud al-Sijistani, published by Al-Maktaba Al-Asriya, Sidon, Beirut.
18. Sunan Al-Tirmidhi, by Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi, published by Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company, second edition, **1395**AH - **1975**AD.
19. Sunan Ibn Majah, authored by Muhammad ibn Yazid Abu Abdullah al-Qazwini, published by Dar al-Fikr, Beirut.
20. Subul al-Salam, by al-San'ani, published by Dar al-Hadith, unpublished and undated.

21. Sunan Ibn Majah, by Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
22. Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battaal, published by Maktaba al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, **1423**AH - **2003**AD.
23. An-Nawawi's Commentary on Sahih Muslim, by Abu Zakariya An-Nawawi, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, second edition, **1392**AH.
24. Al-Zarqani's Commentary on Imam Malik's Muwatta', by Al-Zarqani Al-Misri Al-Azhari, published by the Religious Culture Library, first edition, **1424**AH - **2003**AD.
25. Sahih Al-Bukhari, by Abu Muhammad ibn Ismail Al-Bukhari Al-Ja'fi, published by Dar Tawq Al-Najat, first edition, **1422**AH.
26. Sahih Muslim, authored by Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
27. Umdat Al-Qari: A Commentary on Sahih Al-Bukhari, by Badr Al-Din Al-Ayni, published by Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
28. Awn al-Ma'bud: An Explanation of Sunan Abi Dawud, by Ibn Haidar, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, **1415** AH.
29. Fayd al-Qadir: An Explanation of al-Jami' al-Saghir, by al-Manawi, published by the Great Commercial Library, Egypt, first edition, **1356**AH.
30. Fath al-Bari: An Explanation of Sahih al-Bukhari, by Ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, **1379**AH.
31. Fath al-Bari: An Explanation of Sahih al-Bukhari, by Ibn Rajab al-Hanbali, published by Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyyah and Dar al-Haramayn Research Office, first edition, **1417**AH - **1996**CE.
32. Lama'at al-Tanqih fi Sharh Mishkat al-Masabih, by al-Dahlawi al-Hanafi, published by Dar al-Nawadir, first edition, **1435**AH - **2014** CE.

33. Majma' al-Zawa'id wa Manba' al-Fawa'id, by Abu al-Hasan al-Haythami, published by Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414AH edition.
34. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Abu Abdullah Ahmad ibn Hanbal, published by Dar al-Risalah, 1st edition, 1421AH - 2001 CE.
35. Mirqat al-Mafatih Sharh Mishkat al-Masabih, by al-Harawi al-Qari, published by Dar al-Fikr, 1st edition, 1422AH - 2002CE.
36. Ma'alim al-Sunan, 1st edition, 1351AH - 1932CE.
37. "Nukhbat al-Afkar fi Tanqih Maban al-Akhbar fi Sharh Ma'ani al-Athar," by al-Ayni, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, first edition, 1429AH - 2008AD.
38. "Nail al-Awtar," by al-Shawkani al-Yemeni, published by Dar al-Hadith, Egypt, first edition, 1413AH - 1993AD.

Third: Books on the Principles of Jurisprudence and Jurisprudential Principles.

1. Usul al-Sarakhsi, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl Shams al-A'immah al-Sarakhsi, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut.
2. Anwar al-Baruq fi Anwa' al-Furuq, by Abu al-Abbas al-Qarafi, published by Alam al-Kutub, undated edition.
3. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam, by Abu al-Hasan al-Tha'labi al-Amidi, published by al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus, Lebanon.
4. Al-Ashbah wa'l-Naza'ir, by Jalal al-Din al-Suyuti, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411AH - 1990CE.
5. Al-Ashbah wa'l-Naza'ir, by Taj al-Din al-Subki, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1411AH - 1991CE.
6. Al-Tahbir Sharh al-Tahrir, by Abu al-Hasan al-Dimashqi al-Hanbali, published by Maktabat al-Rushd, first edition, 1421AH - 2000CE.
7. Al-Fusul fi al-Usul, by Abu Bakr al-Razi al-Hanafi, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1414AH - 1994CE.

8. The Principles of Jurisprudence and Their Applications in the Four Schools of Thought, by Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, published by Dar al-Fikr, first edition, **1427**AH - **2006**CE.
9. Al-Mustasfa, by Abu Hamid al-Ghazali, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1413**AH - **1993**CE.
10. Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Abu Abdullah al-Zarkashi, published by the Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, **1405**AH (**1985**CE.(
11. Al-Muwafaqat by al-Shatibi, published by Dar Ibn Affan, first edition, **1417**AH (**1997**CE.(
12. Al-Mahsul by al-Razi, by Fakhr al-Din al-Razi, published by Al-Risalah Foundation, third edition, **1418**AH (**1997**CE.(
13. Al-Wajeez fi Usul al-Fiqh al-Islami, by Dr. Muhammad Mustafa al-Zuhayli, published by Dar al-Khair, second edition, **1427**AH (**2006**CE.(
14. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh `Adl Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ibn Qudamah, published by Al-Rayyan Foundation, second edition, **1423**AH - **2002**CE.
15. Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah, by Al-Zarqa, published by Dar al-Qalam - Damascus, Syria, second edition, **1409**AH - **1989**CE.
16. Sharh al-Qawa'id al-Sa'diyyah, by Al-Zamil, published by Dar Atlas al-Khadra, first edition, **1422**AH - **2001**CE.
17. Sharh al-Kawkab al-Munir, by Ibn al-Najjar al-Hanbali, published by Al-Ubaikan Library, second edition, **1418**AH - **1997**CE.
18. The Science of Objectives of Islamic Law, by Nour al-Din al-Khadimi, published by Al-Ubaikan Library, first edition, **1421**AH - **2001**CE.
19. The Principles of Rulings in the Interests of Mankind, by Ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, published by Al-Azhar Colleges Library, **1414**AH - **1991**CE.

20. The Objectives of Islamic Law, by Ibn Ashur, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, **1425**AH – **2004** CE.
21. The Theory of Objectives according to Imam al-Shatibi, by al-Raysuni, published by Al-Dar al-Alamiyyah, second edition, **1412** AH – **1992**CE.
22. The End of Access to Knowledge of Principles, by Safi al-Din, published by Al-Maktaba al-Tijariyyah, first edition, **1416**AH – **1996** CE.

Fifth: Islamic Jurisprudence Books.

First: Hanafi Jurisprudence Books.

1. Al-Bahr al-Ra'iq, a Commentary on Kanz al-Daqa'iq, by Ibn Nujaym al-Misri, published by Dar al-Kitab al-Islami, second edition.
2. Al-Binaya, a Commentary on al-Hidayah, by Badr al-Din al-Ayni, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1420**AH – **2000** AD.
3. Al-Durr al-Mukhtar, a Commentary on Tanwir al-Absar and Jami' al-Bahar, by al-Haskafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1423**AH – **2002**AD.
4. Al-Inaya, a Commentary on al-Hidayah, by al-Rumi al-Babarti, published by Dar al-Fikr, no edition and no date.
5. Al-Mabsut, by al-Sarakhsi, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut, **1414**AH – **1993**AD.
6. Al-Natf fi al-Fatawa, by al-Sughadi, published by Dar al-Furqan, second edition, **1984/1404**CE.
7. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i', by al-Kasani al-Hanafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition, **1986/1406** CE.
8. Tabyeen al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by al-Zayla'i, published by al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah, first edition, **1313** AH.

9. Hashiyah al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah, by al-Tahtawi al-Hanafi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1997/1418CE.
10. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, by Ibn Faramarz, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, no edition and no date.
11. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, by Ibn Abidin, published by Dar al-Fikr, Beirut, second edition, 1412AH - 1992AD.

Second: Books on Maliki Jurisprudence.

1. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil li Masa'il al-Mustakhraja, by Ibn Rushd al-Qurtubi, published by Dar al-Gharb al-Islami, second edition, 1408AH - 1988CE.
2. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Fari'i by Ibn al-Hajib, by Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri, published by the Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Services, first edition, 1429AH - 2008CE.
3. Al-Khulasah al-Fiqhiyyah ala Madhhab al-Sadat al-Malikiyyah, authored by Muhammad al-Arabi al-Qarawi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
4. Al-Dhakirah, by al-Qarafi, published by Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, first edition, 1994CE.
5. Al-Fawaki Al-Dawani on the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, by Shihab Al-Din Al-Nafrawi, published by Dar Al-Fikr, 1415AH - 1995CE.
6. Bidayat Al-Mujtahid Wa Nihayat Al-Muqtasid, by Ibn Rushd Al-Qurtubi, published by Dar Al-Hadith, Cairo, 1425AH - 2004CE.
7. Hashiyat Al-Dasuqi on the Great Commentary of Ibn Arafa Al-Dasuqi Al-Maliki, published by Dar Al-Fikr, no edition and undated.
8. Sharh Zarruq on the Text of the Epistle of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani, by Imam Zarruq, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1427AH - 2006CE.

9. Sharh Mukhtasar Khalil by Al-Kharashi, published by Dar Al-Fikr Printing House, Beirut, no edition and undated.
10. Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, by Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki, Third Edition, printed in 1412AH - 1992AD.

Third: Shafi'i Jurisprudence Books.

1. Asna al-Mataleb fi Sharh Rawd al-Talib, by Abu Yahya al-Siniki, published by Dar al-Kitab al-Islami.
2. I'anat al-Talibin ala Hal Alfadh Fath al-Mu'in, by al-Dimyati, published by Dar al-Fikr, first edition, 1418AH - 1997CE.
3. al-Ahkam al-Sultaniyyah, by al-Mawardi, published by Dar al-Hadith, Cairo.
4. al-Iqna' fi Hal Alfadh Abi Shuja', by al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, published by Dar al-Fikr, Beirut.
5. al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, by al-'Umrani, published by Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1421AH - 2000CE.
6. Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i, by al-Baghawi al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1418AH - 1997 CE.
7. Al-Hawi al-Kabir by al-Mawardi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1419AH - 1999CE.
8. Al-Zawajir 'an Iqtiraf al-Kaba'ir by Ibn Hajar al-Haytami, published by Dar al-Fikr, first edition, 1407AH - 1987CE.
9. Al-Fatawa al-Fiqhiyyah al-Kubra, by Ibn Hajar al-Haytami al-Sa'di al-Ansari, published by al-Maktaba al-Islamiyyah.
10. Methodological Jurisprudence According to the School of Imam al-Shafi'i (may God have mercy on him), by Dr. Mustafa al-Khin, Dr. Mustafa al-Bugha, and Ali al-Sharbaji, published by Dar al-Qalam, Damascus, fourth edition, 1413AH (1992AD.(
11. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, published by Dar al-Fikr.

12. Al-Najm al-Wahhaaj fi Sharh al-Minhaj, by al-Damri al-Shafi'i, published by Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1425AH (2004 AD.(
13. Bahr al-Madhhab, by al-Ruwayani, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009AD.
14. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ibn Hajar al-Haytami, published by the Great Commercial Library, 1357AH - 1983CE.
15. Hashiyat al-Bajurimi ala Sharh al-Minhaj, by al-Bajurimi al-Misri al-Shafi'i, published by al-Halabi Press, 1369AH - 1950CE.
16. Fath al-Aziz Sharh al-Wajeez, by al-Rafi'i al-Qazwini, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1417AH - 1997CE.
17. Kifayat al-Nabeeh fi Sharh al-Tanbih, by Ibn al-Rif'ah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 2009CE.
18. Mukhtasar al-Muzani (printed as an appendix to al-Umm by al-Shafi'i) by al-Muzani, published by Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1410AH (1990CE) edition.
19. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj, by al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1415AH (1994CE) edition.

Fourth: Books on Hanbali Jurisprudence.

1. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin (The Signifiers of the Lord of the Worlds), by Ibn Qayyim al-Jawziyya, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411AH (1991CE) edition.
2. al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (The Fairness in Knowing the Preferred from the Disagreement), by al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2nd edition.
3. al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal (The Convincing Conviction in the Jurisprudence of Imam Ahmad ibn Hanbal), by Musa ibn Ahmad ibn Musa al-Maqdisi, published by Dar al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon.

4. The Great Commentary on the Text of Al-Muqni' by Ibn Qudamah al-Maqdisi, published by Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.
5. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1408AH - 1987CE.
6. Al-Mughni by Ibn Qudamah, published by Cairo Library, no edition, 1388AH - 1968CE.
7. The Innovator in the Explanation of Al-Muqni' by Ibn Muflih, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, 1418AH - 1997CE.
8. Al-Hidayah ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by al-Khattab, published by Ghras Foundation, first edition, 1425AH - 2004CE.
9. Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-'Ibad, by Ibn Qayyim al-Jawziyya, published by Al-Risala Foundation - Al-Manar Islamic Library, 27th edition, 1415AH - 1994CE.
10. Sharh al-Zarkashi, by al-Zarkashi al-Hanbali, published by Dar al-Ubaikan, 1st edition, 1413AH - 1993CE.
11. Kashf al-Qina' an Matn al-Iqna', by al-Buhuti al-Hanbali, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
12. Kashf al-Mukhtasar wa al-Riyadh al-Muzharrat li Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, by al-Ba'li al-Khalwati al-Hanbali, published by Dar al-Bashair al-Islamiyyah, 1st edition, 1423AH - 2002CE.
13. Majmu' al-Fatawa, by Ibn Taymiyyah al-Harrani, published by the King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, 1416AH - 1995CE.
14. Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal, by Al-Rahibani, published by the Islamic Office, second edition, printed in 1415AH (1994AD.(
15. Minar Al-Sabil in Explaining the Guide, by Ibn Duwayyan, published by the Islamic Office, seventh edition, printed in 1409AH (1989AD.(

Fifth: Zahiri Jurisprudence Books.

1. Al-Muhalla bil-Athar, by Ibn Hazm al-Zahiri, published by Dar al-Fikr, Beirut, no edition and no date.

Sixth: Zaidi Shi'i Books.

1. Al-Sayl al-Jarrar al-Mutadiqi 'ala Hadaiq al-Azhar, by Muhammad ibn Ali al-Shawkani al-Yemeni, published by Dar Ibn Hazm, first edition.

Seventh: Language and Terminology Books.

1. The Supplement, Appendix, and Connection to Taj al-Lughah wa-Sihah al-Arabiyyah by Ibn al-Hasan al-Sagani, published by Dar al-Kutub Press, Cairo.
2. Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah, by al-Barakti, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, **1424**AH - **2003**CE.
3. Al-Ta'rifat, by al-Jurjani, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition, **1403**AH - **1983**CE.
4. Al-Sihah Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyyah, by al-Farabi, Dar al-Ilm lil-Malayin, **4**th edition, **1407**AH - **1987**AD.
5. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, by Abu al-Hasan al-Mursi, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, **1**st edition, **1421**AH - **2000** AD.
6. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayyumi, published by al-Maktaba al-Ilmiyyah, Beirut.
7. Al-Mu'jam al-Wasit, by the Arabic Language Academy in Cairo, published by Dar al-Da'wa.
8. Taj al-Aroos min Jawahir al-Qamus, by al-Zabidi, published by Dar al-Hidayah.
9. Tahdhib al-Lugha, by Abu Muhammad al-Azhari al-Harawi, published by Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, **1**st edition, **2001** AD.
10. Lisan al-Arab, by Ibn Manzur al-Ansari, published by Dar Sadir, Beirut, third edition, **1414**AH.

11. Mukhtar al-Sihah, by al-Razi, published by al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut, fifth edition, 1420AH / 1999AD.
12. Dictionary of Contemporary Arabic, by Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar with the assistance of a work team, published by Alam al-Kutub, first edition, 1429AH / 2008AD.
13. Dictionary of the Language of Jurists, by Muhammad Qalaji and Hamid Qunaibi, published by Dar al-Nafayes, second edition, 1408 AH / 1988AD.
14. Dictionary of Language Standards, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, published by Dar al-Fikr, 1399AH (1979CE.(
15. Encyclopedia of the Indications of Arts and Sciences, by al-Tahnawi al-Hanafi, published by Maktaba al-Lubnaniyya, 1st edition, 1996CE.

Eighth: Contemporary Reference Books.

1. The Impact of Reason's Purpose on the Prohibition of Drugs, by Dr. Muhammad Yusuf al-Hajj Muhammad, 2016CE.
2. Rulings on Medical Surgery and Its Consequences, by al-Shanqiti, published by Maktaba al-Sahaba, 2nd edition, 1415AH (1994CE.(
3. The Harms Resulting from the Use of Intoxicants and Drugs, by al-Umari, published by Dar al-Ma'athir, 1st edition, 1421AH (2001CE.(
4. Crimes in Islamic Jurisprudence, by Hassan Ali Al-Shazly, published by Dar Al-Kitab Al-Jami'i, second edition.
5. Islamic Jurisprudence and Its Evidence, by Prof. Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhayli, published by Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, fourth edition.
6. Egyptian Law No. 182of 1960Concerning Combating Drugs, Regulating Their Use and Trafficking, as amended on December 14, 2021, in Articles (1), (2), (33), and (.(39
7. Drugs and Society, by Dr. Al-Khader Ghoul, Faculty of Humanities and Social Sciences, Algeria, 2020/2019edition.
8. Drugs in Islamic Jurisprudence, by Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, published by Jami' Al-Kutub Al-Islamiyyah.

9. Financial Transactions: Originality and Contemporary, by Abu Omar Dubyan, published by the King Fahd National Library, second edition, **1432**AH.
10. The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, editions **1427-1404** AH.
11. Integration of Methods of Understanding Objectives: The Objective of Considering Reason as a Model, by Jamal al-Din Attia, Contemporary Muslim Magazine.
12. Encyclopedia of General Islamic Concepts, by the Supreme Council for Islamic Affairs, Egypt.
13. Journal of Islamic Research, a periodical published by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah, and Guidance, authored by the General Presidency of the Departments of Scientific Research, Iftaa, Dawah, and Guidance.
14. A Brief History of Islamic Jurisprudence, by al-Tuwaijri, published by Dar Asdaa al-Mujtama, eleventh edition, **1431**AH - **2010**AD.

Ninth: Websites.

1- https://www.moi.gov.kw/smd/Drugs.html Website.
2- Drugs and Narcotic Drugs, Crime Prevention Research Center, **1405**AH edition https://alseyassah.com. /
3- http://tele-ens.univ-oeb.dz/moodle/mod/resource/view.php?id= University of Umm al-Bouaghi, First Lecture Website, Scientific Symposium on Drugs and Methods of Combating Them, College of Law.
4- Al-Muthanna University https://law.mu.edu.iq. /
5- https://www.ajnet.me/author/shadi_abdulhafez on the Maidan website on April **14**, **2023**AD, Dr. Michael Farrell, Drug Addiction and Its Effects on the Brain.
6. Wikipedia, the free encyclopedia: https://ar.wikipedia.org, https://altaafi.com.eg/, and the term methamphetamine is modified.

7. https://altibbi.com, the online medical website, an article on the Dar Abu Al-Azaem Hospital for Psychiatry and Addiction Treatment in Maadi, the official Facebook page, dated May 9, .2021
8. https://www.facebook.com/darazayem, https://arabic.rt.com/, an online website.
9. Shabu (Meth or Crystal) Addiction: Risks, Symptoms, and Treatment Methods. Dr. Muhammad Al-Khatib, December 21, 2024 https://bi-maristan.com/, https://bi-maristan.com/psychiatry/shabu-addiction/
10. Shabu (Meth): Symptoms, Home and Hospital Treatment, and Harmful Effects, May Lead to Heart Attack https://masar.med.sa./
11. Harmful Effects of Shabu Addiction, Bareeq Hospital for Psychiatry and Addiction Treatment https://masar.med.sa./
12. Article titled "Addiction" What is Shabu https://balancerehabclinic.org/
13. Symptoms of Ice (Shabu) Addicts and the Main Reasons for Its Use https://elaqatkwt.com./
14. Shabu or Bofa Abuse, Shifaa Platform, August 23, 2023 https://elaqatkwt.com/
15. Stages of Addiction and Prevention Methods, Lecture Week 4, Dr. Mohamed Sameh https://altaafi.com.eg/, Stages of Addiction and How to Recover, A Comprehensive Guide to Understanding and Preventing Addiction https://reapprehab.com/
16. Addiction - Symptoms, Treatment, Types, Onset, and Stages, Tatmeen Website, January 8, 2024https://reapprehab.com./
17. Causes of Drug Abuse and Addiction, Dr. Asmaa Diaa El-Din, an online article adapted from https://altibbi.com/, dated January 8, 2023, and modified October 15, .2023
18. https://www.ajnet.me/midan/, Midan website article on the global spread of (crystal meth) dated April 14, .2023
19. A TV interview with Dr. Abdul Rahman Hammad, former director of the Abbassia Addiction Treatment Center, on the "Al-Hikaya"

program. The interview focused on explaining the deadly and violent effects of synthetic drugs, and discussed "shabu" (the drug). https://www.youtube.com/@Elhekayasho

20. DEA (US Drug Enforcement Administration) reports on the spread of methamphetamine in Mexico and the United States https://www.alarabiya.net/
21. An article titled: "The US accuses China and Mexico of the most dangerous drug epidemic in its history" dated May **15**, **2023** https://alkhanadeq.com/post.php?id
22. The World Health Organization (WHO) on the effects of methamphetamine. https://www.emro.who.int/mhps/ar/index.html
23. An article titled "Shabu": The Fastest Killer, a New Drug in Upper Egypt" dated September **13**, **2021**https://www.skynewsarabia.com./
24. A documentary film about Kamikaze Bees, the suicide squads of the Japanese army https://www.youtube.com/watch.
25. Drug abuse and addiction and their impact on achieving sustainable development goals and programs, a field study on a sample of youth in Sohag Governorate, by Dr. Hamdi Ahmed Omar, Faculty of Arts Magazine, Qena, Alhurra Lebanon website - Beirut https://www.alhurra.com/, dated March **25**, **.2023**
26. The truth about smokeless tobacco use, World Health Organization http://www.emro.who.int/ar/index.html

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٣٧
المبحث الأول: شرح ألفاظ العنوان، والتأصيل له.	٦٤١
المطلب الأول: مفهوم مخدر الشابو، وتاريخ نشأته، وأسباب تعاطيه.	٦٤١
المطلب الثاني: وسائل تعاطي مخدر الشابو، ومراحل إدمانه.	٦٥٤
المطلب الثالث: مكانة العقل وأهميته في الشريعة الإسلامية.	٦٥٩
المبحث الثاني: التكييف الفقهي لتعاطي مخدر الشابو،وترويجه،والاتجار فيه.	٦٦٤
المطلب الأول: حكم تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.	٦٦٤
المطلب الثاني: حكم ترويج مخدر الشابو، والاتجار به في الفقه الإسلامي.	٦٧٤
المطلب الثالث: موقف الفقه الإسلامي من الحالات الخاصة في التعاطي.	٦٨٠
المبحث الثالث: أثر تعاطي مخدر الشابو في الفقه الإسلامي.	٧٠٧
المطلب الأول: العقوبات الفقهية والقانونية لمتعاطي مخدر الشابو.	٧٠٧
المطلب الثاني: العقوبات الفقهية والقانونية لمروجي مخدر الشابو.	٧١٣
المطلب الثالث: مكافحة مخدر الشابو عن طريق العلاج والوقاية .	٧١٦
الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.	٧٢٠
فهرس أهم المراجع والمصادر.	٧٢٣
فهرس الموضوعات	٧٥٠